بحوث فقهية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

وبعد :

فهذه مجموعة فقهية سبق نشرها متفرقة ، فآثرت جمعها ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة ، وأسأل الله أن ينفع بها ويكتب لي ثوابا ولوالدي إنه سميع مجيب .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الباحث

البحث الأول : الاجتهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد وآله وصحبه .

وبعد :

فهذا بحث حول موضوع الاجتهاد ، قمت بتوفيق الله وإعانته بكتابة ما تيسر حول هذا الموضوع ، مسترشدا بأدلة الكتاب والسنة ، وكلام أهل العلم ، ويتلخص هذا البحث في النقاط التالية :

١- تعريف الاجتهاد لغة وشرعا .

٢- حكم الاجتهاد وأدلته .

٣- فيم يكون الاجتهاد ؟ .

٤- متى وجد الاجتهاد في هذه الأمة ؟ .

٥- شروط المجتهد وأنواع الاجتهاد .

٦- خطورة الاجتهاد .

٧- متى يكون المجتهد معذورا ؟ .

٨- اجتهاد العامي .

٩- تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان .

١٠- خاتمة في حكم الاجتهاد في هذا الزمان وهو ما يعبر عنه بفتح باب الاجتهاد .

كثيرا ما نسمع دعوات تطالب بفتح باب الاجتهاد ، ومن المعلوم أن ديننا كامل وشامل لكل متطلبات الحياة . قال الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [(١)] .

---

(١) سورة المائدة آية : ٣ .

وقال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [1] .

وقد استنبط علماؤنا الأوائل من هذا الكتاب العلم الغزير الذي غطى حاجتهم ، ومهدوا منه القواعد العلمية التي يسترشد بها من جاء بعدهم ، ولا يزال القرآن يشتمل على بيان حكم كل نازلة إلى يوم القيامة ، وسنة رسول الله ﷺ تفسره وتبينه ، وبالرجوع إليها وتدبرها نحصل على العلم الغزير ، والفقه الكثير لأنها وحي من عند الله : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [2] .

وهكذا بعلم الكتاب والسنة تحل المشكلات ، وتحصل الهداية التامة ، وصدق الله العظيم : ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝١٢٣ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ۝١٢٤ ﴾ [3] .

نسأل الله أن يمن علينا بالعلم النافع ، والعمل الصالح ، والتمسك بكتابه وسنة نبيه ، وأن يتوفانا مسلمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

(١) سورة النحل آية : ٨٩ .
(٢) سورة النجم الآيتان : ٣ ، ٤ .
(٣) سورة طه الآيتان : ١٢٣ ، ١٢٤ .

تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغة : بذل الوسع والمجهود [1] - مأخوذ من الجهد [2] وهو الطاقة - كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴾ [3] .

فهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان [4] . **وأما الاجتهاد** في **اصطلاح الأصوليين فهو :** بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع [5] .

وبين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي عموم وخصوص ، فالتعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي - إذ التعريف اللغوي يعم بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل وسع ، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة .

أدلة الاجتهاد في الشريعة

الأصل في الاجتهاد قوله تعالى : ﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ ﴾ [6] .

إذ من المعلوم أن الحكمين يجتهدان في الجزاء المناسب في الصيد الذي يقتله المحرم متعمدا ، وقوله تعالى : ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَـٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ ﴾ [7] .

داود وسليمان عليهما السلام حكما بالاجتهاد بدليل قوله تعالى في الآية التي تليها ﴿ فَفَهَّمۡنَـٰهَا سُلَيۡمَـٰنَۚ ﴾ [8] .

(١) انظر الصحاح للجوهري (٤٦٠/١) بتحقيق الأستاذ عبد الغفور عطار .
(٢) بضم الجيم .
(٣) سورة التوبة آية : ٧٩ .
(٤) المحصول للرازي (٧/٣ ، ٨) بتحقيق الدكتور طه العلواني .
(٥) روضة الناظر لابن قدامة (ص١٩٠) .
(٦) سورة المائدة آية : ٩٥ .
(٧) سورة الأنبياء آية : ٧٨ .
(٨) سورة الأنبياء آية : ٧٩ .

ولو حكما بالنص لم يخص سليمان بالتفهيم ، والدليل من السنة قول الرسول ﷺ ﴿ إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران ﴾ [1] (الحديث رواه مسلم : ١٣/١٢) .

فيم يكون الاجتهاد

الأحكام التي تكون محلا للاجتهاد هي أحكام الفروع التي تستنبط من الأدلة التفصيلية ، وهي أحكام الفقه ، كتفاصيل العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات وأحكام الأطعمة .

أما أمور العقيدة فهي توقيفية ليست محلا للاجتهاد وإنما يتوقف القول فيها على الدليل .

متى وجد الاجتهاد في هذه الأمة

وأما وقت وجود الاجتهاد في هذه الأمة ، فقد وجد في عهد النبي ﷺ فقد قال معاذ رضي الله عنه ﴿ أجتهد رأيي ﴾ [2] (من حديث رواه الترمذي : ٥٥٦/٤) ، (وأبو داود ٩ /٥٠٩) .

وصوبه النبي ﷺ وقال ﷺ لعمرو بن العاص في بعض القضايا : ﴿ احكم ، فقال : أجتهد وأنت حاضر ؟ فقال : نعم ، إن أصبت فلك أجران ، وإن أخطأت فلك أجر ﴾ (من حديث رواه الحاكم : ٨٨/٤ ، وقال : صحيح الإسناد) .

﴿ وفوض ﷺ الحكم في بني قريظة إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه وصوبه ﴾ [3]

(انظر : صحيح البخاري : ٤١١/٧) .

---

(١) الـبخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٩) ، مسلم الأقضية (١٧١٦) ، أبو داود الأقضية (٣٥٧٤) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٤) .

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٢٧) ، أبو داود الأقضية (٣٥٩٢) ، أحمد (٢٣٠/٥) ، الدارمي المقدمة (١٦٨) .

(٣) البخاري المغازي (٣٨٩٦) ، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٩) ، أحمد (١٤٢/٦) .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله [١] وكان التبليغ عنه من عين تبليغ ألفاظه وما جاء به وتبليغ معانيه ، وكان العلماء من أمته منحصرين في قسمين :

أحدهما : حفاظ الحديث وجهابذته والقادة الذين هم أئمة الأنام ، وزوامل الإسلام ، الذين حفظوا على الأمة معاقد الدين ومعاقله ، وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله ، حتى ورد من سبقت له من الله الحسنى تلك المناهل صافية من الأدناس ، لم تشبها الآراء تغييرا ، ووردوا فيها عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا ، وهم الذين قال فيهم الإمام أحمد بن حنبل في خطبته المشهورة في كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله تعالى الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من تائه قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وما أقبح أثر الناس عليهم ، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، الذين عقدوا ألوية البدعة ، وأطلقوا عنان الفتنة ، فهم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، مجمعون على مفارقة الكتاب ، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلمون في المتشابه من الكلام ، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم ، فنعوذ بالله من فتنة المضلين . اهـ كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قال ابن القيم : القسم الثاني : فقهاء الإسلام ، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام ، الذين خصوا باستنباط الأحكام ، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام ، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء ، بهم يهتدي الحيران في الظلماء ، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب ، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء ، بنص الكتاب . قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ

---

(١) (أعلام الموقعين (٨/١ ، ٩))

وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [(١)] .

قال عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين عنه وجابر بن عبد الله والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح والضحاك ومجاهد في إحدى الروايتين عنه : أولو الأمر هم العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وقال أبو هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى وزيد بن أسلم ، والسدي ومقاتل : هم الأمراء ، وهو الرواية الثانية عن أحمد . انتهى .

وهكذا نجد أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية قديم ومستمر في تاريخ الإسلام لأنه هو الفقه في الدين الذي قال عنه الرسول ﷺ ﴿ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ﴾ [(٢)] (رواه البخاري : ١٦٤/١ مع " فتح الباري ") .

وقال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [(٣)] .

وعملا بذلك أقبل علماء الإسلام على نصوص الكتاب والسنة فحفظوها ، واستنبطوا منها الأحكام الشرعية ، وفجروا منها ينابيع العلم ، واجتهدوا في تطبيقها على النوازل ، فكان من آثار هذا العمل الجليل تلك الأسفار الضخمة التي تزخر بها المكتبات الإسلامية ، إنها كتب الفقه الإسلامي التي نعتز بها ونجد فيها حلولا لمشكلاتنا ، ونجد فيها أكبر عون على فهم الكتاب والسنة ، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، ووفق الله الخلف للانتفاع بعلم السلف .

---

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٢) البخاري العلم (٧١) ، مسلم الإمارة (١٠٣٧) ، ابن ماجه المقدمة (٢٢١) ، أحمد (٩٣/٤) ، مالك الجامع (١٦٦٧) ، الدارمي المقدمة (٢٢٦) .

(٣) سورة التوبة آية : ١٢٢ .

شروط الاجتهاد

أما شروط الاجتهاد ، فإنه لما كانت مرتبة الاجتهاد واستنباط الأحكام مرتبة خطيرة لأن ذلك يتضمن الإخبار عن حكم الله ، والاجتهاد عرضة للخطأ ، وهذا يترتب عليه آثار سيئة على الأجيال اللاحقة بحيث تكون تلك الأخطاء الاجتهادية سببا في ضلال من يأخذ بها ، وفي ابتعاده عن الكتاب والسنة ، لذلك صار منصب الاجتهاد منصبا عاليا لا يناله إلا من توافرت فيه المؤهلات العلمية .

قال العلامة ابن القيم [(١)] رحمه الله : ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد على العلم بما يبلغ والصدق فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه ، ويكون مع ذلك حسن الطريقة ، مرضي السيرة ، عدلا في أقواله وأفعاله ، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله . وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات ، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته ، وأن يتأهب له أهبته ، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به ، فإن الله ناصره وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب ! فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [(٢)] .

وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة ، إذ يقول في كتابه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴾ [(٣)] .

---

(١) أعلام الموقعين (١/١٠-١١) .
(٢) سورة النساء آية : ١٢٧ .
(٣) سورة النساء آية : ١٧٦ .

وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه ، وليوقن أنه مسؤول غدا بين يدي الله . انتهى .
ولما كان منصب الاجتهاد بذه الخطورة . فقد وضع العلماء شروطا لمن يتولى هذا المنصب ، لأجل تلافي الأخطار الناجمة عن اجتهاد من لا تتوفر فيه تلك الشروط ، واعتبار اجتهاده غير معترف به ، ولا يجوز العمل به وهذه الشروط كما يلي [1]

١ - إحاطة المجتهد بمدارك الأحكام المثمرة لها ، من كتاب وسنة وإجماع واستصحاب وقياس ، ومعرفة الراجح منها عند ظهور التعارض ، وتقديم ما يجب تقديمه منها كتقديم النص على القياس .
٢ - علمه بالناسخ والمنسوخ ومواضع الإجماع والاختلاف ، ويكفيه أن يعلم أن ما يستدل به ليس منسوخا ، وأن المسألة لم ينعقد فيها إجماع من قبل .
٣ - معرفته بالعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والنص والظاهر والمؤول ، والمجمل والمبين ، والمنطوق والمفهوم ، والمحكم والمتشابه .
٤ - معرفته بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث من أنواع الصحيح والحسن ، والتمييز بين ذلك وبين الضعيف الذي لا يحتج به ، وذلك بمعرفته بأسباب الضعف المعروفة في علم الحديث والأصول .
٥ - أن يكون على علم بالنحو واللغة العربية يمكنه من فهم الكلام .

تلك أهم الشروط التي لا بد من توافرها في المجتهد ، والعدالة ليست شرطا في أصل الاجتهاد ، وإنما هي شرط في قبول فتوى المجتهد ، ولا يشترط كذلك حفظه لآيات الأحكام وأحاديثها ، بل يكفي علمه بمواضعها في المصحف وكتب الحديث ، ليراجعها عند الحاجة .

(١) انظر روضة الناظر (ص١٩٠ ، ١٩١)

أنواع الاجتهاد

قال الإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي في كتابه الإنصاف [(١)] " واعلم أن المجتهد ينقسم على أربعة أقسام :

القسم الأول : المجتهد المطلق ، وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها المصنف في آخر كتاب القضاء [(٢)] على ما تقدم هناك ، إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية العامة والخاصة ، وأحكام الحوادث منها ، ولا يتقيد بمذهب أحد " ، إلى أن قال : " قال في آداب المفتي والمستفتي : ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول ، لأن الحديث والفقه قد دونا ، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك ، لكن الهمم قاصرة ، والرغبات فاترة ، وهو فرض كفاية قد أهملوه وملوه ، ولم يعقلوه ليفعلوه " . انتهى .

القسم الثاني : مجتهد في مذهب إمامه أو إمام غيره ، وأحواله أربعة :

الحالة الأولى : أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ، ودعا إلى مذهبه ، وقرأ كثيرا منه على أهله ، فوجده صوابا وأولى من غيره ، وأشد موافقة فيه وفي طريقه ، إلى أن قال : وفتوى المجتهد المذكور ، كفتوى المجتهد المطلق ، في العمل بها والاعتداد بها في الاجتماع والخلاف .

الحالة الثانية : أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه مستقلا بتقريره بالدليل ، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده ، مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه ، عالما بالقياس ونحوه ، تام الرياضة ، قادرا على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه . إلى أن قال : وهذا شأن أهل الأوجه والطرق والمذاهب وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن .

---

(١) (٢٥٨/١٢)

(٢) يعني من كتاب المقنع لموفق الدين ابن قدامة .

فمن علم يقينا هذا فقد قلد إمامه دونه ، لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه ، لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه ، والظاهر معرفته بما يتعلق بذلك من حديث ولغة ونحو ، إلى أن قال : والحاصل أن المجتهد في مذهب إمامه هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله ، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على ما انعقد عليه الإجماع ، ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط .

الحالة الثالثة : ألا يبلغ به رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجود والطرق ، غير أنه فقيه النفس ، حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريره ونصرته ، يصور ويحرر ، ويمهد ويقوي ، ويزيف ويرجح ، لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم ، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه . قال : وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها ، وصنفوا فيها تصانيف بما يشتغل الناس اليوم غالبا ، ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ويمهد الطرق في المذاهب .

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه ، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ، من منصوصات إمامه ، أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم . وما لا يجده منقولا في مذهبه ، فإن وجد في المنقول ما هذا معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما - كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك - جاز له إلحاقه به والفتوى به ، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط ومنقول ممهد محرر في المذهب ، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا فيه ، إلى أن قال : ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس ، لأن تصوير المسائل على وجهها ، ونقل أحكامها بعده لا يقوم به إلا فقيه النفس ، ويكفي استحضاره أكثر المذهب وقدرته على مطالعة بقيته قريبا .

القسم الثالث : المجتهد في نوع من العلم ، فمن عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث ، ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها وإن جهل

أحاديث النكاح وغيره ، وعليه الأصحاب . وقيل : يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها ، وقيل بالمنع فيهما ، وهو بعيد .

القسم الرابع : المجتهد في مسائل أو مسألة ، وليس له الفتوى في غيرها . وأما فيها فالأظهر جوازه . ويحتمل المنع لأنه مظنة القصور والتقصير . قاله في آداب المفتي والمستفتي . **قلت :** المذهب الأول . قال ابن مفلح في أصوله : يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا وغيرهم . انتهى .

تجزؤ الاجتهاد

وتجزؤ الاجتهاد الذي أشار إليه هو أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها [١] فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أو لا بد أن يكون مجتهدا مطلقا عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل ، فذهب جماعة إلى أنه يتجزأ وعزاه الصفي الهندي إلى الأكثرين ، وحكاه صاحب النكت عن أبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري . قال ابن دقيق العيد : وهو المختار . لأنه قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بمأخذ أحكامه ، وإذا حصلت المعرفة بالمآخذ أمكن الاجتهاد ، قال الغزالي والرافعي : يجوز أن يكون العالم منتصبا للاجتهاد في باب دون باب . وذهب آخرون إلى المنع ، لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها من نوع آخر منه .

احتج الأولون بأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالما بجميع المسائل ، واللازم منتف ، فكثير من المجتهدين قد سئل فلم يجب وكثير منهم سئل عن مسائل فأجاب في البعض ، وهم مجتهدون بلا خلاف . ومن ذلك ما روي أن مالكا سئل عن أربعين مسألة فأجاب في أربع منها ، وقال في الباقي لا أدري [٢] .

---

(١) إرشاد الفحول للصنعاني (ص٢٥٤ ، ٢٥٥)

(٢) إرشاد الفحول للصنعاني (ص٢٥٤ ، ٢٥٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [(١)] والاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزؤ والانقسام . بل قد يكون الرجل مجتهدا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة ، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه ، فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها ، ورأى مع أحد القولين نصوصا لم يعلم لها معارضا بعد نظر مثله فهو بين أمرين : إما أن يتبع قول القائل الآخر لـرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه ، ومثل هذا ليس بحجة شرعية ، بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره ، واشتغال على مذهب إمام آخر ، وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه ، وحينئذ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام ، وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل فهذا هو الذي يصح . وإنما ت لنا هذا الت ل لأنه قد يقال : إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده قائما في هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد في حقه ، أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يرفع به النص فهذا يجب عليه اتباع النصوص وإن لم يفعل كان متبعا للظن وما تهوى الأنفس ، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله ، بخلاف من يقول : قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص ، وأنا لا أعلمها ، فهذا يقال له ، قال الله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [(٢)] .

وقال النبي ﷺ ﴿ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ﴾ [(٣)] .

والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلك على أن هذا القول هو الراجح فعليك أن تتبع ذلك . ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضا راجحا كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده ، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١٢/٢٠ ، ٢١٣)

(٢) سورة التغابن آية : ١٦ .

(٣) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨) ، مسلم الحج (١٣٣٧) ، الترمذي العلم (٢٦٧٩) ، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩) ، ابن ماجه المقدمة (٢) ، أحمد (٥٠٨/٢) .

وترك القول الذي وضحت حجته أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم . انتهى .

وقال الإمام الموفق في روضة الناظر [1] فليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل ، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها فهو مجتهد فيها وإن جهل حكم غيرها ، فمن ينظر في مسألة المشركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفا بالفرائض أصولها ومعانيها وإن جهل الأخبار الواردة في تحريم المسكرات والنكاح بلا ولي ، إلا لا استمداد لنظر هذه المسألة منها ، فلا تضر الغفلة عنها ولا يضره أيضا قصوره عن علم النحو الذي يعرف به قوله : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [2] .

وقس عليه كل مسألة ، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والأئمة من بعدهم ، قد كانوا يتوقفون في مسائل ، وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين : لا أدري ، ولم يكن توقفه في تلك المسائل مخرجا له عن درجة الاجتهاد ، والله أعلم . انتهى .

ومن هذه النقولات عن هؤلاء الأئمة يتضح أن القول بتجزؤ الاجتهاد هو القول الصحيح الراجح الذي يؤيده الدليل والواقع ، وبالله التوفيق .

خطورة الاجتهاد

الاجتهاد مركب صعب ، ومنصب خطير ، لأن المجتهد يفتي ويخبر عن الله وعن رسوله ﷺ إنه أحل كذا وحرم كذا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ ﴾ [3] .

---

(١) روضة الناظر (ص١٩١)

(٢) سورة المائدة آية : ٦ .

(٣) سورة الأعراف آية : ٣٣ .

إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَن تُشْرِكُوا بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [(١)] .

فجعل القول على الله بلا علم قرينا للشرك ، بل جعله أشد من الشرك مما يدل على خطورة الاجتهاد والفتوى ، **وفي الأثر :** أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار .

وكما أن المجتهد يخبر عن الله فهو أيضا يعرض الناس للوقوع في الخطر والضلال إذا لم يتحرز ويتحفظ ويتأهل لأنه قد يحل دما حراما ، وفرجا حراما ، ومالا حراما ، وطعاما حراما ، إلى غير ذلك من المحاذير العظيمة .

متى يثاب المجتهد المخطئ

يكون المجتهد معذورا ومثابا على خطئه إذا اجتهد في الأحكام التي هي محل للاجتهاد ، وكان من تتوفر فيه مؤهلات الاجتهاد ، من معرفة الناسخ والمنسوخ ، والخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، وكان على قدر من العلم بالأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة الصحيحة ، والإجماع والقياس وأقوال الصحابة ، وعلى معرفة بلغة العرب ، وقد بذل وسعه وكان هدفه الوصول إلى الحق ولم يصبه ، فإنه يكون حينئذ معذورا ومثابا على خطئه .

هل للعامي أن يجتهد

لا يجوز للعامي الاجتهاد في الأحكام ، لأنه غير مؤهل لذلك ، ولكن عليه أن يسأل أهل العلم عما أشكل عليه ، قال الله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [(٢)] .

(١) سورة الأعراف آية : ٣٣ .
(٢) سورة الأنبياء آية : ٧ .

وإن كان من اجتهاد للعامي فإنما هو بالتماس العالم الثقة الذي يرجو أن يدله على الحق والصواب .

ما الذي يتغير بتغير الزمان والمكان

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، لأنها تنزيل من حكيم حميد ، وإنما الذي يتغير هو اجتهاد المجتهد وفتواه بحسب ما يظهر له من الأدلة ، فقد يفتي في وقت بحكم حسبما يظهر له في ذلك الوقت وحسبما لديه من الاستعداد العلمي ، ثم يتبين له في وقت آخر خلاف ما أفتى به سابقا ، أو يتجدد لديه علم أكثر مما كان لديه سابقا ، فيجب عليه حينئذ أن يفتي بحسب ما ظهر له لاحقا ، ولا يبقى على اجتهاد تبين له خطؤه أو قصوره .

وليس معنى تغير الفتوى ما يفهمه بعض الجهال أو المغرضين أن ذلك من أجل مجاراة العصور ، أو أهواء الناس ورغباتهم ، فإن ذلك من أعظم الضلال ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [1] .

---

(١) سورة القصص آية : ٥٠ .

الخاتمة

نتيجة لما سبق بحثه في هذه العجالة في موضوع الاجتهاد ، نأتي على القول في مسألة مطروحة للبحث وهي فتح باب الاجتهاد في هذا الزمان فنقول : إن الاجتهاد مطلوب من علماء المسلمين في كل وقت ، لشدة حاجة المسلمين إليه بسبب تجدد المشكلات التي تحتاج إلى بحث لمعرفة حكمها في الإسلام ؛ لأن شريعة الإسلام صالحة وشاملة لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة ، وفي كتب الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة أكبر عون لحل تلك المشكلات ، وإلحاقها بنظائرها مما تحويه تلك الكتب . ولكن الشأن فيمن يتولى تلك المهمة ومن يقوم بهذا الواجب ، إن المجتهد المطلق لا نكاد نطمع بوجوده ، وقد اشتكى فقده الفقهاء منذ زمن طويل - كما مر في كلام صاحب الإنصاف - حيث نقل عن ابن حمدان في [1] أنه قال : " ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق " . هذا في زمان ابن حمدان ، وفي زمننا هذا فقده أشد . حيث أخبر النبي ﷺ بانتزاع العلم بموت العلماء في آخر الزمان حتى لا يبقى عالم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فلم يبق إلا الأنواع الأخرى من الاجتهاد وهي الاجتهاد المذهبي [2] والاجتهاد الجزئي [3] . فهذان النوعان يمكن الاستفادة منهما في سد حاجة المسلمين ، واستعمالهما فيما يجد من المشاكل التي تجد في المعاملات ، ونظم الاستثمارات الحديث ، وما يجد في حياة الناس مما تجلبه التكنولوجيا الحديثة من مستجدات يحتاج الحكم عليها بالحل أو الحرمة على بحث واجتهاد ، لا سيما في المجامع العلمية ، والاجتهادات الجماعية ، في المجامع الفقهية ، والمؤتمرات والندوات العلمية ، التي تعقد بين حين وآخر ، ويلتقي فيها الكثير من علماء المسلمين بمختلف تخصصاتهم وخبراتهم ، وحبذا لو شكل مركز علمي على مستوى العالم الإسلامي ، توفر

(١) آداب المفتي والمستفتي .

(٢) وهو اختيار القول الراجح من أقوال الفقهاء ، مما يكون فيه الحل للمشكلة العارضة والمتجددة

(٣) وهو أن يكون مستوفيا لمقومات الاجتهاد في بعض المسائل دون البعض الآخر كما سبق بيانه .

له كل الإمكانات ، ليتولى جمع ما يصدر عن تلك المجامع والمؤتمرات والندوات العلمية ، من توصيات وبحوث علمية ، ثم يقوم بترتيبها وتبويبها وفهرستها على غرار كتب الفقه المعروفة أو تلحق بها لتكون مكملة لها ، حتى يتسنى لكل مسلم الاستفادة من هذا النتاج العلمي ، ويتابع هذا المركز العلمي انعقاد تلك المجامع والمؤتمرات والندوات العلمية بصفة مستمرة أينما انعقدت ، للحصول على نتاجها العلمي ، ليضمه إلى نظيره ويضعه في مكانه من تلك المجموعة ، فطالما سمعنا عن انعقاد مؤتمرات ومجامع فقهية ، لكن لا نرى لها بعد ذلك أثرا علميا يصل إلى أيدي الباحثين والدارسين ، وحبذا لو تزود كليات الشريعة والدراسات العليا الإسلامية ، بهذه الحصيلة العلمية ليستفاد منها في مجال الدراسة المنهجية ، إنني لا أرى مجالا لفتح باب الاجتهاد بغير ما ذكرت ، فما كان فيه من صواب فهو بفضل الله وتوفيقه ، وما كان فيه من خطأ فهو نتيجة قصوري وتقصيري .

هذا ، وأسأل الله أن ينصر دينه وأن يصلح علماء المسلمين وولاة أمورهم وعامتهم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

البحث الثاني : النظام القضائي في الإسلام

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان . . وبعد . .

فإن المتمع البشري بحكم تعامل أفراده فيما بينهم لا بد أن تقع بينهم مشاكل واختلافات تحتاج في فصلها إلى حاكم يقضي بالعدل - قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ (١) .

وبحكم طبائع البشر وظلمهم يتطاول بعضهم على بعض بالظلم والعدوان ، فكان لا بد من سلطة توقف المعتدي عند حده - وقد وصف الله جنس الإنسان بأنه ظلوم جهول : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ (٢) .

ولهذا بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإقامة العدل في الأرض : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ (٣) .

وكان لدين الإسلام الذي بعث الله به رسوله محمدا ﷺ من تحقيق العدالة بين الناس وإزالة الظلم عن أهل الأرض ما لا يخفى مما لا تزال شواهده قائمة : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ (٤) . ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ (٥) .

---

(١) سورة ص آية : ٢٤ .
(٢) سورة الأحزاب آية : ٧٢ .
(٣) سورة الحديد آية : ٢٥ .
(٤) سورة الأنبياء آية : ١٠٧ .
(٥) سورة المائدة آية : ٤٩ .

فكان القضاء في الإسلام مضرب المثل في إقامة العدل وإزالة الظلم ونزاهة الحكام وورعهم مما شهد به العدو قبل الصديق . وكتب التاريخ حافلة بنقل صور صادقة عن القضاء في الإسلام ومزاياه - وأنا في هذا البحث المتواضع أحاول أن أضع تصورا خاصا له في حدود النقاط التالية :

١- السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية .

٢- استقلال القضاء وضماناته .

٣- المؤسسات القضائية ودرجات التقاضي .

٤- أعوان القاضي .

٥- تخصيص القضاء في المكان والزمان والنوع .

وقبل أن ندخل في تلك التفاصيل نقدم كلمة عن معنى القضاء لغة وشرعا وحكمه في الإسلام وحكمته -

فالقضاء لغة هو : مصدر قضى يقضي قضاء وهو هنا بمعنى حكم وفصل .

ومعناه شرعا : بيان الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات [١] .

وحكمه أنه فرض كفاية - [٢] [٣] .

وحكمته كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة ، فوصول الحقوق هو المصلحة وقطع المخاصمة إزالة المفسدة ، [٤] ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض ، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر - انتهى [٥] .

(١) انظر الكشاف على الإقناع (٢٩٩/٦) .

(٢) إذا أجمع أهل بلد على تركه أثموا .

(٣) انظر الكشاف على الإقناع (٢٩٩/٦) .

(٤) فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥٥/٣٥) .

والدليل على وجوب تنصيب القاضي الكتاب والسنة وإجماع الأمة - قال الله تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ [1] .

وقال الله تعالى في حق هذه الأمة مع نبيها : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ۝٦٥ ﴾ [2] .

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال : ﴿ إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . وإن أخطأ فله أجر ﴾ [3] وأجمع المسلمون على وجوب نصب القضاة للفصل بين الناس . قال الإمام أحمد : لا بد للناس من حاكم لئلا تذهب حقوق الناس [4] .

وبعد هذه المقدمة الوجيزة نخلص إلى ما نحن بصدد بيانه فنقول :

---

(١) سورة ص آية : ٢٦ .

(٢) سورة النساء آية : ٦٥ .

(٣) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٩) ، مسلم الأقضية (١٧١٦) ، أبو داود الأقضية (٣٥٧٤) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٤) .

(٤) كشاف القناع (٢٢٩/٦) .

السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية

يراد بالسلطة القضائية في الإسلام الجهة التي تملك إصدار الأحكام الشرعية ، وتبت في القضايا المتنازع فيها على ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع علماء المسلمين والقياس الصحيح ، ويكون ذلك للمتخصصين في العلوم الشرعية ومدارك الأحكام وتطبيقها على القضايا النازلة .

ويراد بالجهة التنفيذية : جهة السلطة التي تتولى تنفيذ الأحكام الصادرة من الجهة القضائية ، وتلزم با الخصوم عندما يحصل منهم أو من بعضه ممانعة في التزامها -

وكانت السلطتان : القضائية والتنفيذية في عهد الرسول الكريم ﷺ متحدتين في المصدر بحيث كان الرسول ﷺ هو القاضي بين الخصوم وهو الذي يتولى التنفيذ والإلزام - وأحيانا يوكل من ينفذ بعض الأحكام .

هذا بالنسبة لـتمع المدينة وما حولها - ولما انتشر الدين وامتد في الجزيرة العربية صار الرسول ﷺ يرسل الولاة إلى الجهات التي دخل أهلها في الإسلام ، كما أرسل عليا ومعاذا إلى اليمن ، واستعمل عتابا (١) على مكة المشرفة ، وكان هؤلاء الولاة الذين يرسلهم لهم سلطة القضاء وسلطة التنفيذ نيابة عنه ﷺ فسلطة القضاء في عهده ﷺ لم تفصل عن سلطة التنفيذ ، وكذلك كان الحال في عهد أبي بكر الصديق الخليفة الأول بعد الرسول ﷺ فكانت له رضي الله عنه سلطة القضاء وسلطة التنفيذ وولاته كذلك ، ولما جاء عهد الخليفة الثاني : عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقي الأمر في أول خلافته على ما كان عليه في زمن الصديق ، إلى أن اتسعت الدولة الإسلامية وامتدت الفتوح في الأرض ، فكثرت مصالح الدولة وتشعبت الأعمال وكثرت المشاغل التي تحول بين الوالي وولاية القضاء ، فبدأ حينئذ فصل الأعمال بعضها عن بعض وتخصيص كل عمل بجهة ، ومن ذلك سلطة الولاية - السلطة التنفيذية - وسلطة القضاء ، فصلت إحداهما عن الأخرى ، فكان الخليفة يعين الأمراء ويعين إلى

---

(١) ابن أسيد .

جانبهم القضاة - كما عين أبا موسى الأشعري أميرا على البصرة ، وعين إلى جانبه عبد الله بن مسعود قاضيا فيها - ومن حين ذلك صار القضاء منفصلا عن الأمارة ، أو بعبارة أخرى صارت السلطة القضائية منفصلة عن السلطة التنفيذية ، واستمر الحال إلى وقتنا هذا [١] .

لكن علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية لا تزال وطيدة جدا بحيث لا تستغني إحداهما عن الأخرى ، إذ لا بد للقضايا والمشاكل التي تعرض للولاة وهم السلطة التنفيذية - أن تحل على ضوء الشريعة الإسلامية - : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [٢] .

وتلك مهمة قضاة الشرع - وهو السلطة القضائية - ولا بد للأحكام الشرعية الصادرة من القضاة من تنفيذها وإلزام الخصوم بها ، وتلك هي مهمة الولاة وهم السلطة التنفيذية .

ومن هنا ندرك أن السلطتين متلازمتان تلازما ضروريا لتؤدي كل منهما مهمتها على خير وجه ، وبذلك تقوم مصالح العباد حينما يجتمع وازع السلطان مع وازع القرآن ، وتأمل قوله تعالى : ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [٣] .

تجد أن سلطة القضاء في الآية ذكر إلى جانبها سلطة التنفيذ : ﴿ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ [٤] . هذه سلطة القضاء . ﴿ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ ﴾ [٥] .

(١) بمعناه من كتاب القضاء في الإسلام لإبراهيم عوض .
(٢) سورة النساء آية : ٥٩ .
(٣) سورة الحديد آية : ٢٥ .
(٤) سورة الحديد آية : ٢٥ .
(٥) سورة الحديد آية : ٢٥ .

هذه سلطة التنفيذ ، (يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، " فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد . ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف ، وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بذا - يعني السيف - من عدل عن هذا - يعني المصحف " [1] هذا وللسلطة القضائية علاقة بالسلطة التنفيذية من وجه آخر - وهو أن القضاة إنما يتم تعيينهم وتوليتهم القضاء من قبل الولاة الذين هم السلطة التنفيذية حيث يجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا ؛ لأن الإمام هو القائم بأمر الرعية المتكلم بمصلحتهم المسؤول عنهم ، فيبعث القضاة إلى الأمصار لفعل النبي ﷺ وفعل خلفائه ، كما أن الإمام هو المكلف بتحري الأصلح من القضاة فيختار أفضل من يجده علما وورعا ، ومن لم يعرفه سأل عنه وتوثق من صلاحيته [2] .

كما أن الإمام وهو رأس السلطة التنفيذية مكلف باستبدال من زالت أهليته من القضاة بسبب زوال عقله أو مرضه مرضا يمنعه من مزاولة القضاء أو اتصف بما ينافي الأهلية من فسق أو اختلاف شرط من شروط الصلاحية - وأحسبني بما كتبت قد أعطيت إلمامة سريعة عن علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية ، وللاستزادة من هذا تراجع مطولات الكتب الفقهية . . وجدير بنا بعد ذلك أن ننتقل لبحث المسألة الثانية وهي مسألة استقلال القضاء وضماناته .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٤/٨) .

(٢) كشاف القناع (٢٣٢/٦) .

استقلال القضاء

يقصد باستقلال القضاء أن لا يقع القضاء تحت تأثير سلطة أو شخص من شأنه أن ينحرف بالقضاء عن هدفه الأسمى وهو إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها [1] فيجب أن يكون القاضي متحريا لإقامة العدل بين الناس لا يخشى في الله لومة لائم ولا يلتمس رضى الناس بسخط الله . . قال الله تعالى : ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [2] .

وقال تعالى لنبيه محمد ﷺ ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [3] .

هكذا يستمد القاضي حكمه من كتاب الله على الكبير والصغير والملك والصعلوك والغني والفقير . ولا يتدخل في حكمه ما دام مطابقا لكتاب الله لا من قبل سلطة ولا غيرها . وفي كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال : (آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك) . قال الإمام ابن القيم معلقا على هذه الجملة : (إذا عدل الحاكم في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله في الحكومة ، فمتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه كان عنوان حيفه وظلمه - إلى أن قال : وفي تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام مفسدتان :

إحداهما : طمعه في أن تكون الحكومة له فيقوى قلبه وجنانه .

والثانية : أن الآخر ييأس من عدله ويضعف قلبه وتنكسر حجته) [4] .

---

(١) القضاء في الإسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، (ص١٧٥) .

(٢) سورة ص آية : ٢٦ .

(٣) سورة المائدة آية : ٤٩ .

(٤) أعلام الموقعين (٨٩/١) .

فاستقلال القاضي يعني أن لا يكون عليه سيطرة لأحد لا لوال ولا خصم . ولا يستمد أحكامه من أحد سوى الكتاب والسنة ولا يعمل وفق توجيهات الناس وميولهم . - ولا يعني هذا أن لا يستشير أهل الخبرة والفقه والتجربة ، فذلك أمر مطلوب ، فينبغي للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن ليشاورهم فيما أشكل عليه - قال الله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾ (1) .

كذلك ليس معنى استقلال القاضي أن لا يقلد أحدا من العلماء عند الحاجة ، فحينما لا يوجد مجتهد يصلح للقضاء فإنه يولي المقلد لأحد الأئمة الأربعة فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ، ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وتجب ولاية الأمثل فالمثل ، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولي لعدم الأنفع من الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد - (قال في الفروع وهو كما قال) (2) .

ضمانات استقلال القضاء

لكي يبق القضاء مستقلا يؤدي دوره المهم في الحياة من الفصل في القضايا وحل المشكلات وإيصال الحقوق لمستحقيها ومنع المعتدين ؛ - لتحقيق ذلك لا بد من ضمانات تؤمن له هذا الاستقلال ، وتلك الضمانات منها ما يكون من قبل السلطان ومنها ما يكون من قبل القاضي - فالذي من قبل السلطان يتلخص فيما يلي :

١ - أن يمتنع هو ويمنع غيره من التدخل في شؤون القاضي ، فلا يسمح لأي إنسان مهما علت مرتبته أن يتدخل في حكم القاضي ما دام مطابقا للشرع . وتحقيقا لذلك يعاقب السلطان كل من يحاول التدخل في حكم القاضي أو حاول تحويله عن مجراه الصحيح أو التأثير عليه .

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٥٩ .

(٢) شرح الزاد مع حاشية العنقري (٣٨٦/٣) .

٢ - سريان حكم القاضي على الكبير والصغير والغني والفقير ، بحيث لا يمتنع أحد من المثول أمام القاضي مع خصمه إذا كان طرفا في قضية ولا يمتنع من تنفيذ الحكم عليه ، فقد قال النبي ﷺ ﴿ إنما أهلك من كان قبلكم أنم كانوا - إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد - وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ﴾ [1] . قال ذلك لما حاول بعض الصحابة أن يشفع لديه في امرأة سرقت وكانت ذات مكانة أن لا يقطع يدها (" صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ١٥/٩٤-١٠٢) .

٣ - أن يكون تعيين القاضي وعزله من جهة السلطان أو نائبه - كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يتولون تنصيب القضاة وعزلهم ، وللسلطان أن يعهد إلى جهة خاصة بمهمة تنصيب القضاة وإدارة شؤونم كرئيس القضاة مثلا أو ا لس القضائي الأعلى أو وزارة العدل .

٤ - عدم عزل القاضي ما دامت تتوفر فيه شروط الصلاحية لئلا يصبح منصب القضاة مجالا للتلاعب وتنفيذ الرغبات المغرضة فتخف قيمته وتبط م لته . ولأن بقاء القاضي الصالح في منصبه فيه مصلحة للمسلمين ، والوالي يجب عليه مراعاة مصلحة المسلمين .

٥ - لما كان القاضي يعمل للمسلمين وكان هذا العمل يستغرق وقته - وهو بحاجة إلى النفقة على نفسه وعلى من يمون ولا يتمكن من طلب الرزق الذي يوفي به التزاماته ، تعين أن يجري له رزق من بيت مال المسلمين يقوم بكفايته حتى يتفرغ للقضاء - وهذا من أهم ضمانات استقلال القضاء . فقد فرض الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حين

---

(١) الـبخاري أحاديـث الأنبياء (٣٢٨٨) ، مسلم الحدود (١٦٨٨) ، الترمذي الحدود (١٤٣٠) ، النسائي قطع السـارق (٤٩٠٣) ، أبو داود الحدود (٤٣٧٣) ، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٧) ، أحمد (٦/١٦٢) ، الدارمي الحدود (٢٣٠٢) .

بعثه إلى اليمن . وعمل بذلك خلفاؤه من بعده فكانوا يفرضون للقضاة رزقا يكفيهم .

هذه الضمانات التي تتم من قبل السلطان ، أما الضمانات التي تتم من قبل القاضي نفسه فتتلخص فيما يلي :

١ - أن لا يدخل في القضاء إلا إذا أحس من نفسه الكفاءة والأهلية وحسن النية لأنه منصب ديني وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه ، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية :** (والواجب اتخاذها : أي ولاية القضاء دينا وقربة ، فإنها من أفضل القربات والأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها) . انتهى - وفيه أي القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه ولهذا ورد في الحديث : ﴿ من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين ﴾ [(١)] (رواه الترمذي وحسنه) .

ومعناه أن من تصدى للقضاء وتولاه وهو لا يحسنه فقد تعرض للذبح فليحذره - فمن لم يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه حرم عليه الدخول فيه [(٢)] .

٢ - على القاضي أن يلزم الحياد فيكون بعيدا عن التحيز والمحاباة لفريق دون فريق أو لشخص دون شخص - قال الله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [(٣)] .

وقال تعالى : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ﴾ [(٤)] .

---

(١) الترمذي الأحكام (١٣٢٥) ، أبو داود الأقضية (٣٥٧٢) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣٠٨) ، أحمد (٢٣٠/٢) .
(٢) انظر كشاف القناع (٢٣٠/٦ ، ٢٣١) .
(٣) سورة النساء آية : ٥٨ .
(٤) سورة النساء آية : ١٣٥ .

ولذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه أو لأصوله أو فروعه - لأن ذلك قد يؤثر على حياده ويستميله في حكمه ويوقعه في التهمة . ولأجل المحافظة على حياد القاضي واستقلاله لا بد له من التزام الأمور التالية :

١ - لا يحكم لنفسه ولا لمن تقبل شهادته له كما مر قريبا .

٢ - لا يعمل شيئا مما قد يفهم منه ميله مع أحد الخصمين ، بل يعدل بينهما في لفظه ولحظه ومجلسه والدخول عليه ولا يسمح لأحد الخصمين أن يـ ل ضيفا عنده إلى غير ذلك من التصرفات التي قد تشعر بميله مع أحد الخصوم .

٣ - لا يجيب الدعوة الخاصة - لأن إجابتها لا تخلو من التهمة - إلا إذا كان صاحب الدعوة قد جرت عادته بدعوته قبل القضاء أو كان بينه وبين القاضي قرابة - ولم يكن لأحد من هذين خصومة .

٤ - لا يقبل الهدية - لما روى أبو سعيد قال : ﴿ بعث النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة - فقال : هذا لكم وهذا أهدي إلي - فقام النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي - ألا جلس في بيت أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا - والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحدا منكم فيأخذ شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ﴾ [(١)] الحديث (متفق عليه) .

٥ - يحرم على القاضي قبول الرشوة وهي ما يدفع له ليحكم بباطل أو يدفع عن الراشي حقا يجب عليه - لحديث ابن عمر : ﴿ لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي ﴾ [(٢)] (الترمذي وقال : حسن صحيح) لأن في الرشوة استمالة للقاضي وهي من أكل المال بالباطل . وأخذها من سمات اليهود فإنم أكالون للسحت .

٦ - يكره للقاضي الاتجار بالبيع والشراء خشية أن يحابيه الناس في السعر فيكون ذلك كالهدية - ولأن ذلك يشغله عن عمل القضاء .

---

(١) الـبخاري الأحكـام (٦٧٥٣) ، مسلم الإمارة (١٨٣٢) ، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٦) ، أحمد (٥/٤٢٤) ، الدارمي الزكاة (١٦٦٩) .

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٣٧) ، أبو داود الأقضية (٣٥٨٠) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٣) ، أحمد (٢/١٩٠) .

٧ - يجعل مجلسه في مكان متوسط في البلد ليكون ذلك أقرب إلى العدل وأكثر راحة للخصوم . وأبعد ذلك عن الميل عن جانب إلى جانب .

٨ - أن يكون مجلس القضاء مفتوحا لكل من يريد الدخول لغرض صحيح ، ويكون جلوس القاضي علنيا ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا من غير عذر ؛ لأن الحاجب قد يقدم من يستحق التأخير ويؤخر من يستحق التقديم لغرض في نفسه [(١)] .

٩ - لا يجوز للقاضي أن يسمع من أحد الخصمين دون حضور صاحبه إذا أمكن حضوره أو حضور وكيله ولا أن يلقنه حجته .

١٠ - لا يجوز له أخذ الأجرة على قضائه لأن القضاء عبادة ولئلا تدخل المساومة والهوى والميل .

١١ - لا يحكم القاضي بعلمه في ما علمه قبل ولاية القضاء أو بعدها ، بل يعتمد في حكمه على الطرق الحكمية التي لا يلحقه بها تهمة - كالإقرار والبينة واليمين إلى غير ذلك .

لما في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع ﴾ [(٢)] فدل الحديث على أنه يقضي بما يسمع لا بما يعلم . ولننتقل إلى النقطة الثالثة .

---

(١) كشاف القناع (٦/٢٥١) .

(٢) البخاري الأحكام (٦٧٤٨) ، مسلم الأقضية (١٧١٣) ، النسائي آداب القضاة (٥٤٠١) ، أبو داود الأقضية (٣٥٨٣) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٧) ، أحمد (٦/٣٢٠) ، مالك الأقضية (١٤٢٤) .

المؤسسات القضائية ودرجات التقاضي

من المعلوم أن شريعتنا الإسلامية كاملة وشاملة فيها حل كل مشكلة وحكم كل نازلة ، صالحة لكل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [١] . ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [٢] .

وكلمة شيء في الآيتين نكرة في سياق الشرط تعم كل شيء متنازع فيه أو مختلف فيه فيجب حسم الخلاف والتنازع بالتحاكم إلى الشريعة الغراء في القليل والكثير والجليل والحقير - وفي زمن الرسول ﷺ كان التحاكم إليه في كل شيء ، وكذلك الخلفاء من بعده ، والقضاء في الأقاليم الإسلامية كان القاضي يتولى الفصل في جميع الخصومات في جميع الحقوق وفي المعاملات والأحوال الشخصية والجنايات والحدود ورد المظالم ، وكان القضاء غالبا في المساجد ولم تتخذ دور خاصة للقضاء - وكان القضاء في الغالب نوعا من الإفتاء ، حيث كان غرض المتقاضين في الغالب معرفة حكم الله فيما لهم وما عليهم . ولم يكن هناك كتابة للحكم لأن الخصوم بمجرد ما يسمعونه يمتثلونه بدون تردد عملا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ ﴾ [٣] .

وبقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [٤] .

---

(١) سورة الشورى آية : ١٠ .
(٢) سورة النساء آية : ٥٩ .
(٣) سورة الأحزاب آية : ٣٦ .
(٤) سورة النساء آية : ٦٥ .

فالقاضي يبذل وسعه في تحري الصواب في الحكم مع توفر الأهلية فيه . والمتقاضي بموجب إيمانه يقتنع بالحكم فلا يحتاج إلى رفع الحكم إلى جهة أخرى تنظر في مدى مطابقته للنص - لوجود الثقة في القاضي -

فلما بعد العهد وتأخر الزمان حدث في الناس ضعف في الإيمان وكثر الاحتيال والإنكار - عند ذلك تطورت إجراءات القضاء فكثرت الدوائر القضائية وقسمت إلى اختصاصات ، وعين لكل اختصاص قاض مختص به - وسجلت الأحكام بالكتابة - فالجنايات مثلا والحدود لها قاض مختص . والمعاملات لها قاض . والأحوال الشخصية لها قاض مختص . وهكذا وما يزال الأمر يتطور . وفي بلادنا السعودية قد نوعت المحاكم إلى :

(أ) محاكم مستعجلة تتولى الفصل في الخصومات المالية في حدود نصاب معين . وفي الحدود التي لا قطع فيها وفي التعزيرات .

(ب) وإلى محاكم كبرى تختص بنظر الدعاوي التي تزيد عن اختصاص المحاكم المستعجلة .

(ج) وإلى محاكم تمييز مهمتها تدقيق الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية والنظر في اللائحة الاعتراضية التي يقدمها الخصم عندما لا يقتنع بالحكم الصادر - فإذا لم يظهر لهيئة المحكمة ما يلاحظ على الحكم فعليها أن تصادق عليه .

وهناك جهة أخرى تسمى " بولاية المظالم " أو " ديوان المظالم " مهمتها النظر في جميع القضايا المقدمة إليها سواء كانت من أفراد المجتمع ضد بعضهم أو ضد الجهات الرسمية أو كانت محالة من الجهات الحكومية .

أعوان القاضي

نظرا لكثرة الخصومات وتنوع المشاكل وكثرة الخصوم والحاجة إلى ضبط القضايا وتسجيلها وإصدار صكوك الأحكام وغير ذلك من الإجراءات القضائية ، أصبح ليس في مقدور القاضي القيام بتلك المهام وحده فكان بحاجة إلى من يعينه في ذلك ، فتكون إلى جانبه جماعة من الموظفين يسمون بأعوان القاضي أو موظفي المحكمة ممن تتوفر فيهم خبرات خاصة وهم كالتالي :

١ - محضرو الخصوم وهم الذين يقومون بين يدي القاضي لينظموا الخصوم بين يديه ولا بد أن يكونوا من الثقاة المأمونين المتصفين بالرفق واللين من غير ضعف .

٢ - الحاجب وهو الذي يقف بالباب ليرتب دخول الخصوم على القاضي لئلا يتكاثر الداخلون عليه فيغمروه ويشوشوا عليه ويشغلوه عن أداء واجبه على الوجه المطلوب .

٣ - الكاتب ، فيستحب له اتخاذ كاتب لأن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت وغيره - ولأن القاضي تكثر أشغاله فلا يتمكن من الجمع بينها وبين الكتابة ، ويشترط في الكاتب :

١ - أن يكون مسلما فلا يجوز له استكتاب غير المسلم لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ (١) .

٢ - أن يكون مكلفا (٢) لأن غير المكلف لا يعتمد على قوله ولا يوثق به .

٣ - أن يكون عدلا - لأن الكاتب مؤتمن - وغير العدل ليس بأمين .

وينبغي إلى جانب ذلك أن تتوفر في كاتب القاضي هذه الصفات وهي تمام العقل والا اهة والتيقظ والحفظ وجودة الخط وصحة الضبط (٣) .

---

(١) سورة آل عمران آية : ١١٨ .

(٢) أي بالغا عاقلا .

(٣) الإقناع مع شرحه (٢٥٦/٦) .

٤ - المترجم - يحتاج القاضي إلى اتخاذ الترجمان - لأنه قد يحضر مجلسه من لا يعرف لغته من الخصوم والشهود - ويشترط في المترجم العدالة حتى يؤمن في نقله معنى الكلام ، وما ليس بعدل فإنه لا يؤتمن - واختلف العلماء هل يكفي مترجم واحد أو لا بد من اثنين - ووجه من يكتفي بواحد : أن النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم كتابة اليهود - فكان يكتب له إذا كتب إليهم ويقرأ عليه كتبهم وهو واحد ، ووجهة من يشترط العدد : أن الترجمة نقل معنى اللغة التي تخفى على القاضي مما يتعلق بالمتخاصمين فوجب فيه العدد كالشهادة - والقول الأول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [١] وهو صحيح إن شاء الله .

٥ - الأمناء - وهم الذين يرد إليهم القاضي النظر في أمر القصار والوصايا التي ليس عليها أوصياء - ولعلهم هم المسمون الآن بيئة النظر [٢] .

٦ - الشهود - وهم شهود يرتبهم القاضي ليشهدهم الناس فيستغنون بإشهادهم عن تعديلهم ، ويكتفي الحاكم عن الكشف عن أحوالهم - لأن في ذلك رفقا بالناس [٣] لكن ليس معنى ذلك أن لا يقبل غيرهم من الشهود لأن من ثبتت عدالته وجب قبول شهادته .

(١) حاشية العنقري على شرح الزاد (٤٠١/٣)

(٢) كشاف القناع (٦٢/٦) .

(٣) كشاف القناع (٢٥٧/٦)

تخصيص القضاء في المكان والزمان والنوع

أسلفنا أن القضاء في صدر الإسلام كان لا يختص بحد معين من القضايا بل القاضي ينظر في جميع ما يرد عليه من القضايا . وأنه بعدما اتسعت رقعة الإسلام فشملت غالب أرجاء المعمورة - وقل الورع في الناس - كثرت المشاكل والخصومات مما اضطر الولاة إلى توزيع اختصاصات القضاء إلى جهات . كل جهة يترافع إليها بنوع خاص من القضايا - أي تتولى حل قضايا ناحية معينة من البلد - حتى تغطي المحاكم الشرعية حاجة البلد وتنهي جميع الخصومات . ومن هنا قسم الفقهاء رحمهم الله ولاية القضاء إلى أربعة هي على سبيل الإجمال :

١- أن يولي عموم النظر في عموم العمل .

٢- أن يولي خصوص النظر في خصوص العمل .

٣- أن يولي خصوص النظر في عموم العمل .

٤- أن يولي عموم النظر في خصوص العمل .

فالنوع الأول مثل أن يولي سائر الأحكام في سائر البلدان ، والنوع الثاني مثل أن يولي الأنكحة في بلد معين ، والنوع الثالث مثل أن يولي الأنكحة في عموم البلدان . والنوع الرابع أن يولي الأحكام ببلد معين (١) . وإذا ولاه ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به وطارئ إليه فقط سواء كان نظره عاما أو خاصا فيه ولم ينفذ حكمه في غيره من البلدان - هذا بالنسبة للتحديد المكاني وكذلك بالنسبة للتحديد النوعي - فمن حدد نظره في نوع معين من القضايا في عموم المكان أو خصوصه لم يصح حكمه في غيره من القضايا - وأما التحديد الزماني فمعناه أن يولي القضاء مثلا في يوم معين من كل أسبوع أو شهر معين من كل سنة فينفذ حكمه فيما عين له من الزمن دون ما سواه - لأنه لا ولاية له فيما عداه فلا يصح حكمه فيما لم يول - لكن تستمر ولايته في مثل الزمن المحدد من كل

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستنقع (٣٨٤/٣) .

أسبوع وكل عام ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وولاية القضاء يجوز تبعيضها . ولا يجب أن يكون عالما في غير ولايته . فإن منصب الاجتهاد ينقسم . حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك . وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك " (١) هذا وقد ذكر فقهاؤنا رحمهم (٢) الله أن الولاية العامة (٣) في القضايا تخول للقاضي الصلاحيات التالية :

١- الفصل بين الخصوم وأخذ الحق لبعضهم من بعض .

٢- النظر في أموال القصر من الصغار والمجانين والسفهاء .

٣- الحجر على من يستحق الحجر لسفهه أو إفلاسه .

٤- النظر في الأوقاف وإجرائها على شروط الواقفين .

٥- تنفيذ الوصايا التي ليس عليها أوصياء صالحون .

٦- تزويج من لا ولي لها من النساء .

٧- إقامة الحدود على المجرمين .

٨- إمامة الجمعة والعيد ، إذا لم يعين لهما إمام معين من قبل الجهة المختصة .

٩- النظر في مصالح البلاد من إصلاح الطرق وكف الأذى عنها وعن أفنيتها .

١٠- جباية الخراج والزكاة ، إذا لم تعين الجهة المختصة لهما عاملا .

١١- تنصيب الموظفين الذين يعينونه في العمل من كتاب وحجاب وأمناء . . إلخ ، وعزل من لا يصلح منهم . . إذا لم يكن لذلك جهة مختصة تتولاه .

١٢- القيام بالحسبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقد البيع والشراء في الأسواق والمكاييل والموازين .

---

(١) الاختيارات (ص٣٣٦) .

(٢) انظر شرح الزاد (٣/٣٨٣ ، ٣٨٤) .

(٣) أي التي لم تقيد بموضع ولا بزمن ولا بنوع خاص من القضايا على ما سبق بيانه .

هذا ما ذكروه وقد تغير الوضع عن ذلك فغالب هذه الأعمال أنيطت بجهات مختصة كالوزارات والمصالح الحكومية . ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن صلاحيات القاضي لا تتحدد من جهة الشرع ، بل تتحدد بموجب ألفاظ التولية والأحوال والعرف [1] والله أعلم .

(١) الاختيارات الفقهية (ص٣٣٢)

الخاتمة

نختم بحمد الله كما بدأنا به ونقول أن دين الإسلام الذي رضيه الله للبشرية دينا إلى أن تقوم الساعة دين متكامل من كل النواحي التي تحتاجها البشرية في حياتنا في الدنيا والآخرة ، كما شهد الله له بالكمال : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (١) .

ومن ذلك مجال القضاء فقد أنزل الله كتابه على رسوله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ (٢) .

فكتاب الله وسنة رسوله هما الحكم العدل والقسطاس المستقيم : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾ (٣) . ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ (٤) . ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ (٥) .

فحكم الإسلام هو العدل وما سواه ظلم وجور ، هو الحق وما سواه باطل وجاهلية ، فتبا لقوم يدعون الإسلام ويحكمون بغيره من أحكام الطاغوت : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ ﴾ (٦) .

---

(١) سورة المائدة آية : ٣ .
(٢) سورة النساء آية : ١٠٥ .
(٣) سورة الأنعام آية : ١١٥ .
(٤) سورة النساء آية : ٥٨ .
(٥) سورة المائدة آية : ٤٩ .
(٦) سورة النساء الآيتان : ٦٠ ، ٦١ .

إنهم أولئك الذين يتشدقون بالانتساب إلى الإسلام ويحكمون بغيره من القوانين الوضعية : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ (١) .

وصدق الله ورسوله ، وكذب المبطلون ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

(١) سورة المائدة الآيتان : ٤٩ ، ٥٠ .

البحث الثالث : الذكاة الشرعية وأحكامها وحكم اللحوم المستوردة وحكم تناول الميتة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، أرسل إلى عباده رسولا يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث . فبلغ رسالة ربه وترك أمته على البيضاء ﷺ . وعلى آله وأصحابه الذين تمسكوا بسنته وقاموا بنشر دينه حتى بلغ المشارق والمغارب . أما بعد :

فإنه لا يخفى ما لإطابة المطعم بتحري ما أحل الله وترك ما حرم الله من أثر بالغ على قلب الإنسان وسلوكه ، ولهذا أمر الله جميع الناس بالأكل من الحلال الطيب حيث يقول : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ﴾ [(١)] .

فقوله : حلالا ، أي محللا لكم تناوله ليس بغصب ولا سرقة ولا متحصل من معاملة محرمة كالربا والغش ، وقوله : طيبا ، أي ليس بخبيث كالميتة والدم ولحم الخ ير والخبائث كلها [(٢)] .

وأمر المؤمنين خاصة أن يأكلوا من طيبات ما رزقهم حيث يقول سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [(٣)] .

فأمر المؤمنين بما أمر به المرسلين حيث يقول سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا ﴾ [(٤)] .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٦٨ .

(٢) تفسير السعدي (١-٩٦) .

(٣) سورة البقرة آية : ١٧٢ .

(٤) سورة المؤمنون آية : ٥١ .

فالأكل من الطيبات له آثار حميدة على النفوس والأبدان ، لأن الطيبات تؤثر الخير والنفع للأبدان والعقول والأخلاق ، والخبائث تؤثر شرا وضررا في الأبدان والعقول والأخلاق ، وكل ما ينفع فهو طيب وكل ما يضر فهو خبيث .

أقسام الأطعمة والأغذية

والأطعمة والأغذية الإنسانية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : كل طعام طاهر غير حيوان كالنبات والثمار الجامدات والمائعات ، فهذا القسم قد اتفقوا على أنه مباح ما لم يكن متنجسا أو ضارا [1] .

القسم الثاني : حيوانات وهي على نوعين : برية وبحرية .

فالحيوانات البرية : هي ما لا يعيش إلا في البر ، والأصل فيها الحل إلا ما نص الشارع على تحريمه .

وما يحل أكله منها نوعان :

النوع الأول : حيوان أهلي كبهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم وكالدجاج .

النوع الثاني : حيوان وحشي كالظباء والنعام والأرانب والطيور المباحة .

والحيوانات البحرية : هي ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك والحيتان .

وكل هذه الحيوانات برية كانت أو بحرية يباح أكلها ، إلا ما دل دليل من الشرع على تحريمه .

لكن الفرق بين النوعين : أن الحيوانات البرية لا تحل بدون ذكاة ، وأما الحيوانات البحرية فتحل بدون ذكاة ؛ لأن الشارع فرق بينهما بذلك ، قال تعالى في حيوانات البر : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾ [2] .

وقال في حيوانات البحر : ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [3] .

والمراد بطعامه ميتته عند جمهور العلماء [4] .

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (٤٥٢/٢) .

(٢) سورة المائدة آية : ٣ .

(٣) سورة المائدة آية : ٩٦ .

(٤) تفسير الشنقيطي (٩٠/١) .

وقال النبي ﷺ في **البحر :** ﴿ هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ﴾ [1] (رواه مالك والشافعي والأربعة وصححه ابن خزيمة) .

فهذه النصوص تدل على التفريق بين حيوانات البر والبحر من حيث الذكاة وعدمها .

(١) الترمذي الطهارة (٦٩) ، النسائي المياه (٣٣٢) ، أبو داود الطهارة (٨٣) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨٦) ، أحمد (٣٦١/٢) ، مالك الطهارة (٤٣) ، الدارمي الطهارة (٧٢٩) .

أولا : الذكاة الشرعية وأحكامها

تعريف الذكاة لغة وشرعا

والذكاة في **اللغة** تمام الشيء ومنه الذكاء في الفهم ، يقال فلان ذكي ، إذا كان تام العقل سريع القبول [(١)] .

وهي شرعا : ذبح أو نحر الحيوان المأكول بقطع حلقومه ومريئه أو عقر الممتنع [(٢)] وقد أجمع العلماء على أنه لا يحل الحيوان المأكول غير السمك والجراد إلا بذكاة أو ما في معنى الذكاة ، والحكمة فيها تطييب الحيوان المذكى بإسالة دمه الضار وذكر اسم الله عليه بدليل قوله ﷺ ﴿ ما أنر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ﴾ [(٣)] .

وأنر الدم معناه أساله وصبه ، فدل الحديث على أن القصد من الذكاة استخراج الدم الخبيث من الذبيحة والتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها . فإن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبة والفضلات والدم الخبيث فيها ، فالذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل ، فليس السبب في تحريم الميتة مجرد موتا ، لأن الموت يحصل بالذكاة أيضا . ولذلك يحل السمك والجراد بالموت بدون ذكاة لأنه ليس فيها فضلات ودم ، وحرمت الميتة أيضا لأنا فقدت ذكر اسم الله عليها ، لأن ذكر الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عنها . فالذكاة تطيب الحيوان حسيا بإخراج الدم والفضلة منه ، ومعنويا بطرد الشيطان عنه بذكر الله عليه .

---

(١) مختار الصحاح (٢٢٤/١) .

(٢) الروض المربع بحاشيته (٣٥٤/٣)

(٣) الـبخاري الشـركة (٢٣٧٢) ، مسلم الأضاحي (١٩٦٨) ، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٩١) ، النسائي الضحايا (٤٤١٠) ، أبو داود الضحايا (٢٨٢١) ، أحمد (١٤٢/٤) .

محل الذكاة

وللذكاة الشرعية محل معين ولها شروط

فأما محلها فيختلف باختلاف حالات الحيوان ، فتارة يكون مقدورا عليه ، وتارة يكون غير مقدور عليه ، فإن كان مقدورا عليه فقد اتفقوا على أن محل الذكاة هو الحلق واللبة ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع كما حكاه صاحب المغني [1] وإنما اختصت الذكاة بذا المحل لأنه مجمع العروق ، فإذا وقعت الذكاة فيه انسكبت الدماء وأسرع زهوق النفس ، فيكون ذلك أطيب للحم وأخف على الحيوان المذكى ، والذكاة في الحلق تسمى ذبحا ، وتكون فيما عدا الإبل ، وفي النحر تسمى نحرا وتكون للإبل خاصة .

وإن كان الحيوان غير مقدور عليه لكونه متوحشا أصلا ، أو توحش بعد استئناس أو تردى في بئر ونحوه فهذا تكون تذكيته بجرحه من أي موضع من بدنه بشيء حاد من سهم ونحوه لحديث رافع بن خديج ﵁ قال : ﴿ كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا ﴾ [2] (رواه الجماعة) .

ولحديث عدي بن حاتم ﵁ قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض قال : ﴿ إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ ﴾ [3] (متفق عليه) .

---

(١) (٤٤/١١) مع الشرح الكبير

(٢) البخاري الذبائح والصيد (٥٢٢٣) ، مسلم الأضاحي (١٩٦٨) ، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٩٢) ، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٧) ، أبو داود الضحايا (٢٨٢١) ، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٣) ، أحمد (٤٦٣/٣) ، الدارمي الأضاحي (١٩٧٧) .

(٣) البخاري الذبائح والصيد (٥١٥٩) ، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩) ، الترمذي الصيد (١٤٧١) ، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٧٤) ، أبو داود الصيد (٢٨٥٤) ، ابن ماجه الصيد (٣٢١٤) ، أحمد (٢٥٦/٤) .

والمعراض بكسر الميم وسكون العين عصا رأسها محدد ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١) .

فدلت هذه النصوص على أن ما لا يقدر عليه من الصيد وما في حكمه تكون تذكيته بإصابته في أي موضع من بدنه إذا مات من جراء تلك الإصابة قبل الوصول إليه بشروط واعتبارات مذكورة في باب الصيد من كتب الفقه . أما المقدور عليه ابتداء أو الصيد الذي تمكنا من إمساكه وفيه حياة مستقرة فإنه لا يحل إلا بتذكيته في المحل المعين وبشروط معتبرة ، بعضها يعتبر في الذابح وبعضها يعتبر في آلة الذبح وبعضها يعتبر في صفة الذبح .

شروط الذكاة

فقد نص فقهاؤنا على أنه يشترط للذكاة أربعة شروط

أولها : أهلية المذكي ، وإنما يكون أهلا للذكاة من توفر فيه شرطان :

الشرط الأول : أن يكون عاقلا ، لأن الذكاة يعتبر لها القصد كالعبادة ، ومن لا عقل له كالمجنون وغيره لا يصح منه القصد فيكون ذبح بمثابة ما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها .

الشرط الثاني : أن يكون الذابح ذا دين سماوي ، مسلما كان أو كتابيا ، قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ (٢) أي ما ذكاه المسلمون لأن الخطاب لهم ، وقال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ (٣) .

فمفهوم الآية تحريم ذبائح الكفار غير الكتابيين لأنم لا كتاب لهم وهذا مجمع عليه ، والحكمة في ذلك ، والله أعلم ، أن ذبح هؤلاء يكسب الذبيحة خبثا ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله : (إن ذبح هؤلاء يكسب المذبوح خبثا أوجب تحريمه ، لأن ذكر اسم

---

(١) سورة المائدة آية : ٤ .
(٢) سورة المائدة آية : ٣ .
(٣) سورة المائدة آية : ٥ .

الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثا ، وذكر اسم الله وحده يكسبها طيبا) [1] .

فإن قيل : لماذا أبيحت ذبيحة الكتابي مع أنه كافر ؟ .

فالجواب : أن هناك فرقا بين أهل الكتاب وبين غيرهم من الكفار ؛ لأن أهل الكتاب يؤمنون بالبعث والجزاء والنبوات في الجملة ، أما عبدة الأوثان فهم يكفرون بالبعث والجزاء ويكفرون بالرسل جميعا ويعادونهم ، وأهل الكتاب في دينهم تحريم الميتة ، والوثنيون يستحلون الميتة .

الشرط الثاني : من شروط صحة الذكاة : يتعلق بآلة الذبح فلا بد أن يتوفر فيها شرطان :

الشرط الأول : أن تكون محددة تجرح بحدها لا بثقلها ، كالسكين والسيف والحجر المحدد وغير ذلك .

الشرط الثاني : أن لا تكون سنا ولا ظفرا ، فإذا توفر فيها هذان الشرطان حل الذبح بها لقوله ﷺ ﴿ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة ﴾ [2] (رواه الجماعة) ، وما جرح بثقله لا تحصل به الذكاة لأن ذلك وقذ ، وقد حرم الله الموقوذة ، وفي حديث عدي : قال : ﴿ سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض قال : إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل ، فإنه وقيذ ﴾ [3] (رواه البخاري ومسلم) .

والوقيذ ما قتل بمثقل .

---

(١) أعلام الموقعين (١٥٤/٢) .

(٢) البخاري الشركة (٢٣٧٢) ، مسلم الأضاحي (١٩٦٨) ، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٩١) ، النسائي الضحايا (٤٤١٠) ، أبو داود الضحايا (٢٨٢١) ، أحمد (١٤٢/٤) .

(٣) البخاري الذبائح والصيد (٥١٥٨) ، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩) ، الترمذي الصيد (١٤٧١) ، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٧٤) ، أبو داود الصيد (٢٨٤٧) ، أحمد (٢٥٦/٤) .

الشرط الثالث [١] قطع المريء والحلقوم فإن في الحلق أربع أشياء المريء والحلقوم والودجان ، والمريء هو مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس ، وبعض العلماء يشترط مع قطعهما قطع أحد الودجين وهما عرقان في جانبي العنق يجري فيهما الدم ، وفريق ثالث يرى أنه لا بد من قطع الأربعة المريء والحلقوم والودجين ، ولعل الراجح في ذلك أنه يكتفي بقطع ثلاثة من هذه الأربعة من غير تعيين ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال : (والأقوى أن قطع ثلاثة من الأربعة يبيح سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن ، فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ في إنار الدم) [٢] .

الشرط الرابع : أن يذكر اسم الله تعالى على الذبيحة . قال الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [٣] .

ففي هذه الآيات الكريمة أمر الله سبحانه المؤمنين أن يأكلوا من الذبائح ما ذكر عليه اسمه ، ونهى عن الأكل من الذبائح التي لم يذكر عليها اسمه وسماه فسقا . وكذلك السنة المطهرة جاءت بالأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه حيث يقول النبي ﷺ ﴿ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ﴾ [٤] ، ففيه دليل على اشتراط التسمية لحل الذبيحة لأنه ﷺ علق الإذن بالأكل منها على مجموع الأمرين وهما إنار الدم والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه بوجود أحدهما .

---

(١) الشرط الثالث والرابع يتعلقان بصفة الذبح

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٣٢٣) .

(٣) سورة الأنعام الآيات : ١١٨ - ١٢١ .

(٤) الـبخاري الشـركة (٢٣٧٢) ، مسلم الأضاحي (١٩٦٨) ، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٩١) ، النسائي الضحايا (٤٤١٠) ، أبو داود الضحايا (٢٨٢١) ، أحمد (١٤٢/٤) .

ثانيا : حكم اللحوم المستوردة

أقسام اللحوم المستوردة

وأكتفي بهذا العرض الموجز لشروط الذكاة لأنتقل إلى مسألة لها علاقة وطيدة بهذا الموضوع ألا وهي مسألة الذبائح المستوردة إلى بلادنا من البلاد الخارجية ، هل تتوفر فيها تلك الشروط فتكون مباحة ، أو لا تتوفر فيها فتكون محرمة ، لا شك أن قضية كهذه لها دور هام في حياة المسلمين ، لأن الغذاء له قوة في التأثير على سلوك الإنسان ، وهذه اللحوم يتغذى بها أعداد كبيرة من المسلمين ، وقد كثر التساؤل عن حكمها واختلفت أقوال المجيبين عن تلك التساؤلات اختلافا ربما زاد الأمر تعقيدا . والمستورد من اللحوم ينقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : ما كان من اللحوم مستوردا من بلاد كافرة ، أهلها من غير أهل الكتاب ، أو ذبحه كافر غير كتابي في أي بلد ، فهذا حرام بالإجماع .

القسم الثاني : ما كان مستوردا من بلاد كافرة أهلها أهل كتاب ، أو ذبحه كتابي في أي بلد وعلم في هذا النوع أنه ذبح على الطريقة الشرعية ، فهو حلال بالإجماع .

القسم الثالث : ما كان مستوردا من بلاد كافرة أهلها أهل كتاب ، وعلم أنهم ذبحوه على غير الطريقة الشرعية فهذا النوع جمهور الأمة على تحريمه ، وقد أفتى بحله بعض العلماء المتأخرين منهم القاضي ابن العربي المالكي محتجا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ (١) (٢) .

حيث قال في كتابه أحكام القرآن في تفسير هذه الآية : (هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهو الحلال المطلق ، ولقد

---

(١) سورة المائدة آية : ٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٥٥٤/٢) .

سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما فقلت : تؤكل لأنا طعامه وطعام أحباره ورهبانه ، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله أباح لنا طعامهم مطلقا ، وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا إلا ما كذبم الله فيه) انتهى كلامه .

وقد استند إلى هذه الفتوى الشيخ محمد عبده حيث قال [1] (وأما الذبائح فالذي أراه أن يأخذ المسلمون في تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [2] وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكر بن العربي المالكي من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسيهم وعامتهم ويعد طعاما لهم كافة ، انتهى ، وقد أحدثت هذه الفتوى من الشيخ محمد عبده ضجة كبرى بين العلماء في وقته ما بين مستنكر لها ومؤيد لها ، ومن أيدها وتحمس لها تلميذه محمد رشيد رضا في مجلة المنار وتفسير المنار [3] ويرد على هذه الفتوى من وجوه :

الوجه الأول : أن ابن العربي قد نقض فتواه هذه حيث قال في موضع آخر من تفسيره [4] (فإن قيل : فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ، فالجواب : أن هذا ميتة وهي حرام بالنص وإن أكلوها فلا نأكلها نحن ، كالخ ير فإنه حلال لهم - كذا قال - ومن طعامهم وهو حرام علينا) انتهى .

وكلامه هنا واضح في أنه يرى تحريم ما ذكاه أهل الكتاب على غير الذكاة الشرعية كالخنق وحطم الرأس وأنه لا عبرة بكونم يعتبرونه طعاما لهم .

---

(١) انظر تاريخ محمد عبده (٦٨٢/١)

(٢) سورة المائدة آية : ٥ .

(٣) انظر مجلة المنار (٧٧١/٦ ، ٨١٢ ، ٩٢٧) ؛ و تفسير المنار (٢٠٠/٦-٢١٧) .

(٤) تفسير آيات الأحكام لابن العربي (٥٥٣/٢)

الوجه الثاني : أن المراد بطعام أهل الكتاب الذي أباح الله لنا أكله ما ذبحوه على الطريقة الشرعية خاصة ، أما ما ذبحوه على غير الطريقة الشرعية فلا يحل ولو استحلوه هم فإنهم استحلوا لحم الخنزير ولم يعتبر ذلك من طعامهم الذي أباحه الله لنا .

الوجه الثالث : أن المسلم لو ذبح على غير الطريقة الشرعية لم تحل ذبيحته فكيف تحل ذبيحة الكتابي وهي على غير الطريقة الشرعية ، وكيف يتشدد في ذبيحة المسلم ويتساهل في ذبيحة الكتابي ، والمسلم أعلى من الكافر .

القسم الرابع : من اللحوم المستوردة ما كان مستوردا من بلاد أهل الكتاب ولم تعلم كيفية تذكيته على وجه اليقين بينما تدور حوله شكوك قوية في أنه يذبح على غير الطريقة الشرعية ، فهذا قد اختلفت فيه آراء العلماء المعاصرين على قولين :

القول الأول : أنه مباح [1] عملا بالآية الكريمة : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [2] .

والأصل في هذه الذبائح الإباحة إلا إذا علمنا أنها ذبحت على غير الطريقة الشرعية .

القول الثاني : أن هذا النوع من الذبائح حرام ، لأن الأصل في الحيوانات التحريم فلا يحل شيء منها إلا بذكاة شرعية متيقنة تنقلها من التحريم إلى الإباحة ، وحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه فتبقى على التحريم ، لأنه اشتهر من عادتهم أو عادة أكثرهم الذبح بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصعق الكهربائي ، ومن أدلة

---

(١) انظـر العدد الثالث ، السنة الثامنة من مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (ص١٥٦) ، فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز و مجلة الأزهر مجلد ٤ (٢٦/١) .

(٢) سورة المائدة آية : ٥ .

هؤلاء قوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته : ﴿ إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ، فإن وجدت معه كلبا آخر فلا تأكل ﴾ [(١)] .

يدل على أنه إذا وجد مع كلبه المعلم كلبا آخر لا يأكله تغليبا لجانب الحظر ، فقد اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعلم مع التسمية ، وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الآخر الذي لم يرسله ، لذا منع الرسول ﷺ من أكله [(٢)] وكذلك اللحم المستورد من الخارج تردد بين شيئين مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر ، لأنه لا يعلم كيف ذبح ، مع كثرة ذبحه بالطرق غير الشرعية حسب النشرات والأخبار التي تنشر في الجرائد والمجلات ، وهذا القول هو الذي يترجح عندي لقوة مستنده وليس من مخالفيه من مستند سوى التمسك بعموم قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [(٣)] .

وهذا العموم يخصص بالنصوص التي تدل على أنه إذا تنازع حاظر ومبيح غلب جانب الحظر ، وقولهم الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل يعارض بأصل أقوى منه وهو أن الأصل في الذبائح التحريم إلا ما ذبح على الطريقة الشرعية ، ولهذا يقول الفقهاء : لو اشتبهت ميتة بمذكاة لم يأكل من الاثنين ، وأيضا يستبعد أن تأتي الذكاة الشرعية على جميع هذه الكميات الهائلة التي تذبح وتغلف آليا ، لا سيما وأنه يوجد من بينها أحيانا بعض الدجاج برؤوسه لم يقطع شيء من رقابها [(٤)] .

ويجب على المسلمين عموما وولاة أمورهم خصوصا أن يهتموا بهذا الجانب غاية الاهتمام وأن يعملوا الاحتياطات الكفيلة لتطبيق الذكاة الشرعية على تلك اللحوم ولو

---

(١) البخاري الوضوء (١٧٣) ، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩) ، الترمذي الصيد (١٤٧٠) ، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣) ، أبو داود الصيد (٢٨٤٧) ، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٨) ، أحمد (٣٧٧/٤) ، الدارمي الصيد (٢٠٠٢) .

(٢) انظر في ذلك رسالة مطبوعة للشيخ : عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله .

(٣) سورة المائدة آية : ٥ .

(٤) ولا اعتبار للكتابة التي على الغلاف ذبح على الطريقة الإسلامية لأن هذه الكتابة وجدت على دجاج غير مذكى أصلا .

كلفهم ذلك بعض المشقة ، حفاظا على أطعمة المسلمين من أن تختلط بالمحرمات التي تؤثر على أخلاقهم وسلوكهم وصحتهم ، هذا ونسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويجنب المسلمين كل ما يضر بهم إنه سميع مجيب ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ثالثا : حكم تناول الميتة

الحمد لله رب العالمين ، جعل في الحلال غنية عن الحرام ، وحرم الخبائث لما في تناولها من الضرر البالغ على الأخلاق والأجسام ، وصلى الله على نبينا محمد ، القائل : ﴿ إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ﴾ [(١)] .

وبعد : فهذا بحث مختصر يتناول جانبا مما حرم الله التغذي به لما فيه من الأضرار والمفاسد ألا وهو الميتة ، وهذا البحث يشتمل على مسائل :

المسألة الأولى : في تعريف الميتة وبيان الحكمة في تحريمها والرد على من استباحها من المشركين وغيرهم .

المسألة الثانية : في بيان ما يستثنى من الميتة مما يجوز أكله منها مع الاستدلال .

المسألة الثالثة : في بيان حكم ما ذكي بعد قيام سبب الموت به من المنخنقة والموقوذة . . . إلخ مع الاستدلال والترجيح .

المسألة الرابعة : في بيان حكم أكل ما أهل به لغير الله .

تعريف الميتة

المسألة الأولى : في تعريف الميتة وبيان الحكمة في تحريمها والرد على من استباحها من المشركين وغيرهم :

تعريف الميتة هي ما فارقته الروح بغير ذكاة شرعية بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه ، وقد يكون ميتة لسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة [(٢)] .

---

(١) البخاري الإيمان (٥٢) ، مسلم المساقاة (١٥٩٩) ، الترمذي البيوع (١٢٠٥) ، النسائي البيوع (٤٤٥٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٢٩) ، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤) ، أحمد (٤/٢٧٠) ، الدارمي البيوع (٢٥٣١) .

(٢) تذيب الأسماء واللغات للنووي (١٤٦/٢) من القسم الثاني ، و أحكام القرآن .

وقد حرم الله الميتة في آيات كثيرة من كتابه ، منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [(١)] .

وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [(٢)] .

وقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [(٣)] الآية .

وقد أجمع العلماء على تحريم الميتة في حال الاختيار [(٤)] .

والحكمة من تحريمها : أنا تكون في الغالب ضارة لأنا لا بد أن تكون قد ماتت بمرض أو ضعف أو نسمة خفية مما يسمى الآن بالميكروب . . . يولد فيها سموما وقد يعيش ميكروب المرض في جثة الميت زمنا - ولأنا مما تعافها الطباع السليمة وتستقذره وتعده خبثا [(٥)] - وكذلك ما فيها من احتباس الدم والرطوبات التي لا تزول منها إلا بالذكاة الشرعية - **فإن قيل :** هذا الغرض يتحقق في ذبح الكافر غير الكتابي ونحوه ممن ليس من أهل الذكاة وفي ذبيحة تارك التسمية ، فلماذا حرمت ذبيحة كل من هؤلاء واعتبر ميتة ؟

فالجواب : أن العلة لم تنحصر في احتقان الدم بل هناك علل أخرى لتحريم الميتة ، ولا يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم الأخرى بل يخلفه علة أخرى - " فإن الله سبحانه حرم علينا الخبائث ، والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفى ، فما كان ظاهرا لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه ، وما كان خفيا نصب عليه علامة تدل على خبثه ، فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر ، وأما ذبيحة الوسي والمرتد وتارك التسمية

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٣ .
(٢) سورة المائدة آية : ٣ .
(٣) سورة الأنعام آية : ١٤٥ .
(٤) المغني مع الشرح الكبير (٧٢/١١) .
(٥) تفسير المنار (١٣٤/٦) .

ومن أهل بذبيحة لغير الله ، فإن ذبح هؤلاء أكسب المذبوح خبثا أوجب تحريمه ، ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثا وذكر اسم الله وحده يكسبها طيبا إلا من قل نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة ، وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقا وهو الخبيث ، ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح ، فإذا أخل بذكر اسمه لابس الشيطان الذابح والمذبوح فأثر ذلك خبثا في الحيوان " [1] .

الرد على من استباح الميتة من المشركين وغيرهم

ذكر الله سبحانه في القرآن الكريم عن المشركين أنهم يستبيحون الميتة ويجادلون المؤمنين في ذلك . وحذر المؤمنين من طاعتهم في استباحة هذا المحرم واعتبر الطاعة لهم في ذلك شركا فقال سبحانه : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُواْ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [2] .

إنه يأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه ، وذكر الله يقرر الوجهة ويحدد الاتجاه ويعلن إيمان الناس بطاعة هذا الأمر الصادر إليهم من الله : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [3] .

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم (١٠٣/٢ ، ١٠٤) ببعض تصرف .
(٢) سورة الأنعام الآيات : ١١٨ - ١٢١ .
(٣) سورة الأنعام آية : ١١٨ .

ثم يسألهم : وما لهم يمتنعون من الأكل مما ذكر اسم الله عليه وقد جعله الله لهم حلالا ، وقد بين لهم الحرام الذي لا يأكلونه إلا اضطرارا فانتهى بهذا البيان كل قول في حله وحرمته وفي الأكل منه أو تركه : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [1] .

ولما كانت هذه النصوص تواجه قضية حاضرة إذ ذاك في البيئة حيث كان المشركون يمتنعون من ذبائح أحلها الله ويحلون ذبائح حرمها الله ويزعمون أن هذا هو شرع الله اقتضى الحال أن يفصل في أمر هؤلاء المشترعين المفترين على الله فيقرر أنهم إنما يشرعون بأهوائهم ويضلون الناس بما يشرعونه لهم من عند أنفسهم ويعتدون على ألوهية الله وحاكميته بمزاولتهم لخصائص الألوهية وهم عبيد ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [2] .

ويأمرهم بأن يتركوا الإثم كله ظاهره وخفيه - ومنه الذي يزاولونه من إضلال الناس بالهوى وبغير علم ، وحملهم على شرائع ليست من عند الله افتراء على الله أنه تشريعه ، ويحذرهم مغبة هذا الإثم الذي يقترفونه : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [3] .

ثم ينهى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح التي كانوا يذكرون عليها أسماء آلهتهم أو ينحرونا للميسر ويستقسمونا بالأزلام أو من الميتة التي كانوا يجادلون المسلمين في تحريمها - يزعمون أن الله ذبحها - فكيف يأكل المسلمون مما ذبحوا بأيديهم ولا يأكلون مما ذبح الله ، وهو تصور من تصورات الجاهلية التي لا حد لسخفها وتافتها في جميع الجاهليات . وهذا ما كانت الشياطين من الإنس والجن توسوس به إلى أوليائها

---

(١) سورة الأنعام آية : ١١٩ .
(٢) سورة الأنعام آية : ١١٩ .
(٣) سورة الأنعام آية : ١٢٠ .

ليجادلوا المسلمين فيه من أمر هذه الذبائح مما تشير إليه الآيات : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [١] [٢] .

فالمشركون (يضلون بأهوائهم) فيقولون : ما ذبح الله بسكينه [٣] خير مما ذبحتم بسكاكينكم [٤] وفي ضمن ذلك أنم يحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله ، وهذا قلب للحقائق فهم يقولون هذا [٥] أي بغير علم يعلمونه في أمر الذبح .

إذ من الحكمة فيه كما سبق :

إخراج ما حرم الله علينا من الدم بخلاف الميتة ، ولذلك شرع الله الذكاة في محل مخصوص ليكون الذبح فيه سببا لجذب كل دم في الحيوان بخلاف غيره من الأعضاء .

واستمرارا مع تشريعهم في إباحة الميتة كانوا يستبيحون ميتة الأجنة في بطون الأنعام ويشركون في أكلها النساء والرجال كما حكاه الله عنهم بقوله : ﴿ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَـٰذِهِ ٱلْأَنْعَـٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ ﴾ [٦] .

فتحريم الميتة هو حكم الله المبني على العلم والحكمة . وإباحتها هي حكم الجاهلية المبني على الهوى والجهل ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [٧] .

---

(١) سورة الأنعام آية : ١٢١ .

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب (١١٩٦/٣ ، ١١٩٧) .

(٣) يعنون الميتة .

(٤) يعنون المذكاة .

(٥) بغير علم .

(٦) سورة الأنعام آية : ١٣٩ .

(٧) سورة المائدة آية : ٥٠ .

وطاعة الله في تحريمها توحيد . وطاعة أهل الجاهلية في إباحتها شرك ﴿ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾ [1] .

لأن التحليل والتحريم حق الله سبحانه لا يشاركه فيه أحد ﴿ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦ ﴾ [2] .

المسألة الثانية : في بيان ما يستثنى من الميتة مما يجوز أكله منها مع الاستدلال

يستثنى نوعان يباح أكلهما :

النوع الأول : ميتة البحر : لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [3] .

فالمراد بطعامه ما مات فيه من حيوانه الذي لا يعيش إلا فيه ، فتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ ﴾ [4] .

وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ [5] .

ولقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنه ﷺ ﴿ أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد . . . ﴾ [6] الحديث (رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني ، والأصح أنه موقوف " المنتقى " ؛ و " نيل الأوطار " : ١٥٢/٨ ، ١٥٣) .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في البحر : ﴿ هو الطهور ماؤه الحل ميتته ﴾ [7] (رواه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما " تفسير ابن كثير " ٢/ ٧) ، وهو حديث صحيح (" النووي في المموع " ٣١/٩) .

---

(١) سورة الأنعام آية : ١٢١ .
(٢) سورة الرعد آية : ٤١ .
(٣) سورة المائدة آية : ٩٦ .
(٤) سورة البقرة آية : ١٧٣ .
(٥) سورة المائدة آية : ٣ .
(٦) ابن ماجه الأطعمة (٣٣١٤) ، أحمد (٩٧/٢) .
(٧) الترمذي الطهارة (٦٩) ، النسائي المياه (٣٣٢) ، أبو داود الطهارة (٨٣) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨٦) ، أحمد (٣٦١/٢) ، مالك الطهارة (٤٣) ، الدارمي الطهارة (٧٢٩) .

وكذلك حديث جابر في قصة العنبر الذي ألقاه البحر فأكل منه الصحابة نصف شهر وذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : ﴿ كلوا رزقا أخرجه الله ﷻ لكم ﴾ [1] (متفق عليه " المنتقى مع شرحه " ١٥٢/٨) .

فهذه الأحاديث أيضا تخصص الآيات العامة في تحريم الميتة .

النوع الثاني : الجراد [2] " بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة ، والذكر والأنثى سواء كالحمامة . ويقال إنه مشتق من الجرد لأنه لا ي ل على شيء إلا جرده . وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة أنواع من خلقة الحيوانات ذكر بعضها في هذين البيتين :

لهـا فخذا بكر وساقا نعامـــــة	**وقادمـتا نسـر وجؤجـؤ ضيغـم**
حبـتها أفاعي الرمل بطنا وأنعـمت	**علـيها جـياد الخـيل بالرأس والفم**

واختلف في أصله فقيل إنه نثرة حوت فلذلك كان أكله بغير ذكاة وفي ذلك حديث أنس : ﴿ أن الجراد نثرة حوت من البحر ﴾ [3] (ضعيف ، أخرجه ابن ماجه " فتح الباري " ٦٢١/٩) .

وحديث أبي هريرة : ﴿ خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل جراد فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا فقال : كلوه فإنه صيد البحر ﴾ [4] (أخرجه أبو داود ، وفي إسناده ميمون بن جابان ، ولا يحتج بحديثه " مختصر المنذري لسنن أبي داود " ٣٦٥/٢) .

---

(١) البخاري المغازي (٤١٠٤) ، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٥) ، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٥٤) ، أحمد (٣٧٩/٣) .

(٢) ما بين القوسين من فتح الباري (٦٢٠/٩ ، ٦٢١) ببعض تصرف

(٣) الترمذي الأطعمة (١٨٢٣) ، ابن ماجه الصيد (٣٢٢١) .

(٤) الترمذي الحج (٨٥٠) ، أبو داود المناسك (١٨٥٤) ، ابن ماجه الصيد (٣٢٢٢) ، أحمد (٣٠٦/٢) .

والحديثان لو صحا لكان فيهما حجة لمن قال : لا جزاء فيه إذا قتله المحرم ، وجمهور العلماء على خلافه . . . وإذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه بري " [١] .

أما حكم أكله فقد أجمع [٢] العلماء على جواز أكله في الجملة بدليل الحديث السابق قريبا : ﴿ أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالحوت والجراد ﴾ [٣] ، وحديث عبد الله بن أبي أوفى [٤] قال : ﴿ غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد ﴾ [٥] (رواه الجماعة إلا ابن ماجه " المنتقى مع شرحه ١٥٢/٨) .

لكن قال الجمهور : يحل ، سواء مات باصطياد أو بذكاة أو مات حتف أنفه .

وقال مالك [٦] - في المشهور عنه - وأحمد في رواية [٧] لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيا . فإن مات حتف أنفه لم يحل .

احتج الجمهور بالحديث السابق : ﴿ أحلت لنا ميتتان ﴾ [٨] وقد يعترض عليه بأن رفعه إلى النبي ﷺ ضعيف والصحيح أنه من قول ابن عمر [٩] فلا يصح الاستدلال به على حل ميتة الجراد .

ويجاب عن ذلك : بأن الرواية الموقوفة على ابن عمر والتي صححها بعض الحفاظ [١] تكفي في الدلالة على المطلوب لأنا في حكم المرفوع لأن قول الصحابي أمرنا بكذا أو نينا

---

(١) فتح الباري .
(٢) فتح الباري ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/١٣) ؛ والمغني مع الشرح (٤١/١١) .
(٣) ابن ماجه الأطعمة (٣٣١٤) ، أحمد (٩٧/٢) .
(٤) هو الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما ، شهد بيعة الرضوان وما بعدها ، وتوفي بالكوفة سنة ٨٦هـ .
(٥) البخاري الذبائح والصيد (٥١٧٦) ، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٢) ، الترمذي الأطعمة (١٨٢٢) ، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٥٦) ، أبو داود الأطعمة (٣٨١٢) ، أحمد (٣٥٧/٤) ، الدارمي الصيد (٢٠١٠) .
(٦) بداية المجتهد (٣٢٥/١) .
(٧) المغني مع الشرح (٤١/١١)
(٨) ابن ماجه الأطعمة (٣٣١٤) ، أحمد (٩٧/٢) .
(٩) انظر نيل الأوطار (١٥٣/٨)

نينا عن كذا أو أحل لنا كذا أو حرم علينا كذا كله في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ فهو بم لة قوله : قال رسول الله ﷺ كذا أو أحل لنا كذا أو حرم علينا كذا ، وهي قاعدة معروفة .

واحتج مالك بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ [٢] .

فإنه يدخل في عمومه ميتة الجراد فتكون محرمة .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور - ويجاب عما استدل به مالك من عموم الآيات بأنا عامة مخصوصة بالحديث المذكور ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : في بيان حكم ما ذكي
بعد قيام سبب الموت به من المنخنقة والموقوذة

أنواع المحرم غير الميتة

الأصل الذي يرجع إليه في أحكام هذه المسألة قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ [٣] .

فقد بين جل شأنه في هذه الآية الحكم في كثير من الأنواع ومنها المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع . والحديث عن هذه الخمسة يشمل بيان المراد بكل منها ، ومناسبة ذكرها بعد ما قبلها من المحرمات ، وبيان خلاف العلماء في نوع الاستثناء الوارد في الآية الكريمة ، ثم بيان الخلاف بين الفقهاء في ضابط الحياة التي تعمل معها التذكية في هذه المذكورات مع الاستدلال والترجيح :

---

(١) نيل الأوطار ؛ والمجموع للنووي (٢٤/٩) .
(٢) سورة المائدة آية : ٣ .
(٣) سورة المائدة آية : ٣ .

أولا - بيانا : المنخنقة : هي التي تموت خنقا - والخنق : حبس النفس سواء فعل ذلك آدمي أو اتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو غير ذلك . وقد ذكر أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها .

والموقوذة : الوقذ شدة الضرب - والمراد بالموقوذة هنا : التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا أو غير ذلك حتى تموت من غير تذكية - قيل كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك بالحيوان ويأكلونه .

والمتردية : الردى : الهلاك . والمراد بالمتردية هنا التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت - سواء تردت بنفسها أم رداها غيرها - وكانت الجاهلية تأكل المتردي من الأنعام .

والنطيحة : فعيلة بمعنى مفعولة وهي الشاة ينطحها غيرها فتموت بذلك .

وما أكل السبع : ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان كالأسد والنمر والذئب . وفي الكلام إضمار - أي ما أكل منه السبع - لأن ما أكله السبع فقد فني .

وكانت الجاهلية لا تعتقد ميتة إلا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف ، فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة [1] .

ثانيا : وأما مناسبة ذكر هذه الأشياء بعد ما قبلها فهي ، والله أعلم ، الرد على أهل الجاهلية في إخراجهم لهذه الأشياء من حكم الميتة واستباحتهم لها كما ذكرنا .

ثالثا : ونوع الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [2] . اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : وهو قول الجمهور أنه استثناء متصل يعود إلى ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة وذلك إنما يعود على قوله :

---

(١) نقلت تفسير هذه المذكورات وما يتعلق به من تفسير القرطبي (٤٨/٦ ، ٤٩) باختصار وتصرف .

(٢) سورة المائدة آية : ٣ .

﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ [1] ، لأن قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [2] لا يمكن أن يرجع إليه الاستثناء لأنه لا تلحقه الذكاة ، وصحة هذا القول هي إجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجو من هذه المذكورات ، فهذا يدل على أن الاستثناء له تأثير فيها فهو متصل ، فيكون معنى الآية على هذا القول : (حرمت عليكم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع) إن ماتت من هذه الإصابات إلا أن تدركوا ذكاتا قبل موتا .

القول الثاني : وهو قول جماعة من أهل المدينة أنه استثناء منقطع لا يرجع إلى المحرمات التي ذكرها الله تعالى في الآية واحتجوا بأمرين :

الأول : أنه قد ذكر في الآية أشياء لا ذكاة لها وهي الميتة والخ ير " قالوا وإنما معنى الآية : حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما سميناه مع ذلك لكن ما ذكيتم مما أحله الله لكم بالتذكية فإنه لكم حلال " [3] .

الثاني : " أن التحريم لم يتعلق بأعيان هذه الأصناف وهي حية وإنما تعلق با بعد الموت ، وإذا كان كذلك فالاستثناء منقطع ، وذلك أن معنى قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [4] إنما هو لحم الميتة وكذلك لحم الموقوذة والمتردية والنطيحة وسائرها . أي لحم الميتة بذه الأسباب . . . فلما علم أن المقصود لم يكن تعليق التحريق بأعيان هذه وهي حية وإنما علق با بعد الموت ، لأن لحم الحيوان محرم في حال الحياة بدليل اشتراط الذكاة فيها ، وبدليل قوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو

---

(١) سورة المائدة آية : ٣ .

(٢) سورة المائدة آية : ٣ .

(٣) تفسير ابن جرير (٩ /٥٠٥)) فتكون (إلا) بمعنى (لكن) أي حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكيتم فهو الذي يحل ولا يحرم (فتح القدير للشوكاني (٢/٩) .

(٤) سورة المائدة آية : ٣ .

ميت ﴾ [١] (أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له " بلوغ المرام من أدلة الأحكام " ص٤) . وجب أن يكون قوله ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [٢] استثناء منقطعا " [٣] .

ويكون المراد بالمنخنقة وما ذكر معها على هذا ما مات بالإصابة أو بلغ حالة يغلب على الظن أنه لا يعيش معها . فلا يعمل فيها الاستثناء . ويكون فائدة ذكر هذه الأشياء بعد الميتة الرد على أهل الجاهلية الذين لا يعدون الميتة من الحيوان إلا ما مات من علة عارضة به غير الانخناق والتردي والانتطاح وفرس السبع ، فأعلمهم الله أن حكم ذلك حكم ما مات من العلل العارضة [٤] .

الترجيح : والراجح أن الاستثناء متصل كما قال الجمهور : " لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفا إلى ما تقدم من الكلام ولا يجعل منقطعا إلا بدليل يجب التسليم به " [٥] ولا دليل فيبقى على الأصل .

رابعا : بيان الخلاف في ضابط الحياة التي تعمل معها التذكية في المذكورات على القول الأول وفي ذلك أقوال :

القول الأول : أنه إذا ذكاها وفيها حياة ولو قلت فهي حلال وهذا قول أبي حنيفة [٦] ورواية عن أحمد [٧] لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [٨] ، إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [٩] .

---

(١) الترمذي الأطعمة (١٤٨٠) ، أبو داود الصيد (٢٨٥٨) .
(٢) سورة المائدة آية : ٣ .
(٣) تفسير ابن جرير (٩ /٥٠٥) .
(٤) تفسير ابن جرير (٩ /٥٠٧) .
(٥) تفسير القرطبي (٦ /٥٠)
(٦) بدائع الصنائع (٥) .
(٧) حاشية المقنع (٥٣٩/٣-٥٤٩) .
(٨) سورة المائدة آية : ٣ .
(٩) سورة المائدة آية : ٣ .

فاستثنى سبحانه وتعالى المذكى من جملة المحرمات ، والاستثناء من التحريم إباحة ، وهذه مذكاة لوجود فري الأوداج مع قيام الحياة فدخلت تحت النص ، [(١)] وهذا القول عليه الفتوى عند الحنفية ، [(٢)] فيكفي وجود مطلق حياة .

القول الثاني : لا يحل شيء من هذه المذكورات إلا إذا أدرك وفيه حياة مستقرة فذكي وهو قول الحنابلة [(٣)] والشافعية [(٤)] .

ووجه هذا القول : أنه إذا لم يكن فيه حياة مستقرة كانت في حكم الميتة فلا تلحقها الذكاة ، لكن اختلفوا فيما تعرف به الحياة المستقرة . فعند الشافعية أنا تعرف بعلامات وقرائن لا تضبطها العبارة ، منها الحركة الشديدة بعد قطع المريء والحلقوم وانفجار الدم وتدفقه [(٥)] .

وعند الحنابلة : تعرف بالحركة فإن كانت تزيد على حركة المذبوح حلت ، وإن صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل [(٦)] .

وبعض الحنابلة يقرر ذلك بالزمن فيقول : إن كانت تعيش معظم اليوم حلت بالذكاة ورده صاحب المغني ثم قال : والصحيح أنا إن كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح أسرع منه (أي من الموت بالإصابة) حلت .

القول الثالث : أن ما يغلب على الظن أنه يموت بالإصابة لا يحل بالذكاة وهذا قول مالك [(٧)] ورواية عن أحمد [(٨)] وذلك بأن تكون منفوذة بعض المقاتل كمقطوعة النخاع والتي انتثر دماغها أو بانت حشوتا أو فري ودجها .

---

(١) البدائع .

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٠٣/٥) .

(٣) المقنع بحاشيته (٥٣٩/٣) .

(٤) المجموع للنووي (٨٩/٩) .

(٥) المجموع للنووي (٨٩/٩) .

(٦) المقنع بحاشيته (٥٣٩/٣) .

(٧) الشرح الكبير للدردير (١١٣/٢) .

(٨) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٧/٣٥) .

ووجه هذا القول : أنا إذا كانت كذلك صارت ميتة حكما فلا تعمل فيها ذكاة [1] .

وملخص هذه الأقوال : أن القول الأول يكتفي بمجرد وجود حياة في الحيوان المصاب بحيث يمكن تذكيته قبل أن يموت ، والقول الثاني يقول لا بد من حياة أكثر من ذلك بحيث تكون حياة مستقرة تمتد زمنا أوسع وتعرف بالأمارات كالحركة القوية ونحوها على ما مر . والقول الثالث يقول لا بد من حياة مستقرة بحيث لو ترك الحيوان لعاش ، فإن كانت الإصابة قاتلة لم تعمل فيه الذكاة .

الترجيح : والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول لأنه هو الذي يتمشى مع ظاهر الآية : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [2] فإذا أدرك وفيه حياة فذكي فقد تناوله عموم الآية . ومما يدل على هذه أيضا واقعة حصلت في زمن النبي ﷺ هي ﴿ أن جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه (هو كعب بن مالك بن عمرو القين البدري السلمي الأنصاري صحابي من أكابر الشعراء كان في الإسلام من شعراء النبي ﷺ له ٨٠ حديثا وتوفي سنة ٥٠هـ الأعلام ٨٥/٦) كانت ترعى غنما بسلغ فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسئل النبي ﷺ فقال : كلوها ﴾ (رواه البخاري في صحيحه : ٦٣٢/٩ من " فتح الباري ") ، فقوله : (فأدركتها فذكتها) يدل على أنا بادرتا بالذكاة حين خافت موتا في ساعتها ، واشتراط الحياة المستقرة أو اشتراط أن لا تكون الإصابة قاتلة يخالف ظاهر النصوص . وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في جواب عن سؤال ورد إليه في هذا الموضوع رأينا أن نسوقه بتمامه لفائدته العظيمة .

---

(١) الشرح الصغير (١٧٦/٢) .

(٢) سورة المائدة آية : ٣ .

قال رحمه الله : " الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [(١)] .

وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [(٢)] عائد إلى ما تقدم من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع عند عامة العلماء كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم ، فما أصابه قبل أن يموت أبيح . لكن تنازع العلماء فيما يذكى من ذلك .

فمنهم من قال : ما تيقن موته لا يذكى كقول مالك ورواية عن أحمد .

ومنهم من يقول : ما يعيش معظم اليوم ذكي .

ومنهم من يقول : ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد .

ثم **من هؤلاء من يقول :** الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح .

ومنهم من يقول : ما يمكن أن يزيد على حياة المذبوح .

والصحيح : أنه إذا كان حيا فذكي حل أكله ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح . فإن حركات المذبوح لا تنضبط بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته . وقد قال ﷺ ﴿ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ﴾ [(٣)] فمتى جرى الدم الذي يجري من المذبوح . . حل أكله والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودم ما كان ميتا . فإن الميت يجمد دمه ويسود . ولهذا حرم الله الميتة لاحتقان الرطوبات فيها . فإذا جرى منها الدم الذي يخرج من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله وإن تيقن أنه يموت [(٤)] .

---

(١) سورة المائدة آية : ٣ .

(٢) سورة المائدة آية : ٣ .

(٣) البخاري الشركة (٢٣٧٢) ، مسلم الأضاحي (١٩٦٨) ، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٩١) ، النسائي الضحايا (٤٤١٠) ، أبو داود الضحايا (٢٨٢١) ، أحمد (١٤٢/٤) .

(٤) أي بالإصابة .

فعمر بن الخطاب ﷺ تيقن أنه يموت وكان حيا وجازت وصيته وصلاته وعهوده . وقد أفتى غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم بأنا إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها أو ركضت برجلها بعد الذبح حلت ولم يشترطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح . وهذا قاله الصحابة ؛ لأن الحركة دليل الحياة ، والدليل لا ينعكس فلا يلزم - إذا لم يوجد هذا منها - أن تكون ميتة بل قد تكون حية وإن لم يوجد منها مثل ذلك . والإنسان قد يكون نائما فيذبح وهو نائم ولا يضطرب ، وكذلك المغمى عليه يذبح ولا يضطرب ، وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وإن كانت حية ، ولكن خروج الدم الذي لا يخرج إلا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل على الحياة والله أعلم " (١) انتهى .

وقد حذفنا منه بعض الكلمات لغموضها . وهو جواب كما ترى مدعما بالأدلة وفتاوى الصحابة وشواهد الواقع مما يؤيد ما اختاره في ذكاة المنخنقة وما ذكر معها ، ولا يسع الباحث المنصف إلا أن يعترف بما جاء فيه من التحقيق ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : حكم أكل ما أهل به لغير الله

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ (٢) .

الآية الكريمة تحرم الأكل مما أهل به لغير الله وتجعله في صف الميتة والدم ولحم الخ ير ، وفي آية أخرى تصفه بأنه (فسق) : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (٣) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٦/٣٥) ، وانظر الاختيارات له (ص٣٦٣) .
(٢) سورة النحل آية : ١١٥ .
(٣) سورة الأنعام آية : ١٤٥ .

وما أهل لغير الله به هو ما ذبح على غير اسمه تعالى من الأنصاب والأنداد والأزلام ونحو ذلك مما كانت الجاهلية ينحرون له [1] .

والحكمة في تحريم **هذا النوع :** أن ما ذبح على هذه الصفة قد اكتسب خبثا أوجب تحريمه فهو ملحق بالنجاسة المادية والقذارة الحقيقية [2] .

أنواع ما أهل به لغير الله

ما أهل به لغير الله على نوعين :

النوع الأول : ما ذبحه كتابي وسمى عليه غير اسم الله كالمسيح والزهرة وغيرهما ، فللعلماء في حكم هذه الذبيحة ثلاثة أقوال :

القول الأول : التحريم وهو قول الشافعية [3] وأصح الروايتين عن أحمد [4] لأن القرآن الكريم قد صرح بتحريم ما أهل به لغير الله .

القول الثاني : الإباحة وهو قول جماعة من السلف ورواية عن أحمد [5] لأن هذا من طعامهم وقد أباح الله لنا طعامهم من غير تخصيص ، وقد علم سبحانه أنم يسمون غير اسمه [6] .

القول الثالث : وهو قول المالكية : أن ذبح أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرب لآلهتهم بأن ذبحوه لآلهتهم قربانا وتركوه لا ينتفعون به فإنه لا يحل لنا أكله ؛ إذ ليس من طعامهم لأنم لا ينتفعون به . وأما ما ذبحوه لأنفسهم بقصد أكلهم منه ولو في أعيادهم

---

(١) تفسير ابن كثير (٢٠٥/١)) ، والمنع منه لأجل حماية التوحيد لأنه من أعمال الوثنية ، فكل من أهل لغير الله عـلى ذبيحة فإنه يتقرب إلى من أهل باسمه وذلك من الإشراك بالله بصرف العبادة لغيره ، وقد ذكر الفقهاء أن كـل مـا ذكر عليه غير اسم الله ولو مع اسم الله فهو محرم . . إذ لا يجوز أن يذكر عند الذبح غير اسم المنعم بالبهيمة المبيح لها ، فهي تذبح وتؤكل باسمه لا يشاركه في ذلك سواه ولا يتقرب با إلى من عداه ممن لم يخلق ولم ينعم ولم يبح ذلك (تفسير المنار (٩٨/٢) .

(٢) ظلال القرآن ، سيد قطب (١٥٧/١) .

(٣) الموع (٧٨/٩)) والحنفية (بدائع الصنائع (٤٦/٩) .

(٤) أحكام أهل الذمة (٢٤٩/١) .

(٥) أحكام أهل الذمة (٢٤٩/١-٢٥٠) .

(٦) أحكام أهل الذمة ؛ و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠١/٢) .

لكن سموا عليه اسم آلهتهم مثلا تبركا فهذا يؤكل بكره لأن تناوله عموم : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ (١) .

الترجيح : والذي يترجح هو القول الأول وهو التحريم مطلقا لعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ (٢) ، وهذا مما أهل به لغير الله .

وإباحة ذبائح أهل الكتاب وإن كانت مطلقة لكنها مقيدة بما لم يهلوا به لغير الله فلا يجوز تعطيل القيد وإلغاؤه . بل يحمل المطلق على المقيد . وإن ادعى المخالفون العكس فقالوا آية : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ (٣) هي المطلقة ، وآية : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ (٤) .

مقيدة فيحمل المطلق على المقيد ، فتقيد ذبيحة الكتابي عموم ما أهل به لغير الله .
قلنا : بل الصواب العكس ، فقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ (٥) مطلق فيما أهل به لغير الله . وما أهل به لله قيد منه ما أهل به لغير الله وبقي ما عداه .

وهذا أولى لوجوه :

أحدها : أنه نص سبحانه على تحريم ما لم يذكر عليه اسمه ونهى عن أكله وأخبر أنه فسق . وهذا تنبيه على أن ما ذكر عليه اسم غيره أشد تحريما وأولى بأن يكون فسقا .

الثاني : أن قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ (٦) ، قد خص منه ما يستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنزير ، فلأن يخص منه ما يستحلونه مما أهل به لغير الله من باب أولى .

---

(١) سورة المائدة آية : ٥ .
(٢) سورة النحل آية : ١١٥ .
(٣) سورة البقرة آية : ١٧٣ .
(٤) سورة المائدة آية : ٥ .
(٥) سورة المائدة آية : ٥ .
(٦) سورة المائدة آية : ٥ .

الثالث : أن الأصل في الذبائح التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله ، فلو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى لثلاثة أوجه :

أحدها : تأيده بالأصل الحاضر .

الثاني : أنه أحوط .

الثالث : أن الدليلين إذا تعارضا رجع إلى الأصل ، والأصل هنا هو التحريم .

وقد حرم سبحانه ما ذبح لغير الله وما سمي عليه غير اسم الله وإن قصد به اللحم لا القربان ، فقد لعن النبي ﷺ من ذبح لغير الله ونهى عن ذبائح الجن ، وكانوا يذبحون للجن ، بل حرم الله ما لم يذكر عليه اسمه مطلقا كما دل على ذلك الكتاب والسنة في غير موضع ، وقد قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ (1) أي انحر لربك وحده .

كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ ﴾ (2) .

وقد قال إبراهيم وإسماعيل إذ يرفعان القواعد من البيت : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝١٢٧ فَقَضَىٰهُنَّ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ (3) .

فالمناسك هنا مشاعر الحج كلها كما قال تعالى : ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ ﴾ (4) .

وقال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ ﴾ (5) .

---

(1) سورة الكوثر آية : 2 .
(2) سورة الأنعام آية : 162 .
(3) سورة البقرة الآيتان : 127 ، 128 .
(4) سورة الحج آية : 67 .
(5) سورة الحج آية : 34 .

وقال : ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ (٢) .

فالمقصود تقوى القلوب لله وهي عبادتا له وحده دون سواه بغاية العبودية له ، والعبودية فيها غاية المحبة وغاية الذل والإخلاص ، وهذه ملة إبراهيم الخليل (٣) " وكان المشركون يذبحون للقبور ويقربون لها القرابين ، وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل والإبل وغير ذلك تعظيما للميت ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك كله ، ولو نذر أن يذبح لغير الله لم يكن له أن يوفي به ، ولو شرطه واقف لكان شرطا فاسدا " وقد عادت الجاهلية في أقبح صورها في بلاد كثيرة وصار الذبح لغير الله فيها أمرا مألوفا .

النوع الثاني : ما ذبحه غير كتابي من الوثنيين والـوسيين والقبوريين وغيرهم لأصنامهم وأضرحتهم التي يتقربون إليها بذبح القرابين وأنواع النذور مما يعج به اليوم كثير من البلاد التي كانت فيما سبق إسلامية ، والآن ظهرت فيها أعلام الشرك ، وصار كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام من أهلها يتسابقون في الذبح لغير الله عند أضرحة الأولياء ، مع أن نصوص الإسلام صريحة في منع الذبح لغير الله واعتباره شركا أكبر يخرج عن الملة ، وصريحة في منع ذكر اسم غير الله على الذبائح ، وصريحة في تحريم ما ذبح على هذه النصب وجعله في عداد الميتة .

والمقصود هنا : بيان أكل هذا النوع من الذبائح لأنه تعبد به لغير الله ، فالأكل منه مشاركة لأهله فيه ومشايعة لهم عليه وهو مما يجب إنكاره ولا يجوز إقراره ولا يكفي ترك أكله بل لا بد من مقاومته وتطهير البلاد منه حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وحده ، وفق الله المسلمين للقيام بذلك كما قام به نبيهم وسلفهم الصالح ، ولن يصلح آخر هذه

(١) سورة الحج آية : ٣٧ .

(٢) سورة الحج آية : ٣٢ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٨٤/١٧-٤٨٦) .

الأمة إلا ما صلح به أولها وهو توحيد الله سبحانه والجهاد في سبيله والدعوة إليه قولا وعملا . نسأل الله أن يحقق ذلك إنه سميع مجيب ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ، والحمد لله رب العالمين .

البحث الرابع : الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، شرع لعباده وأباح لهم من المكاسب والمنافع ما تقوم به مصالحهم ، وتنبني عليه مجتمعاتهم ، وتنمو به اقتصادياتهم ؛ مما يتوفر به لهم الخير عاجلا وآجلا . وحرم عليهم المكاسب الخبيثة ، والمعاملات المحرمة ، التي تفسد أخلاق الفرد ، وتهدم بناء المجتمع ، وتلوث الاقتصاد .

ومما أباحه الله من المكاسب - وفي طليعة ذلك - البيع ، ومما حرمه الله من المكاسب - بل هو في طليعة المحرمات - الربا ، وقد آثرت أن أكتب عن هذين النوعين من المعاملات متوخيا النقاط التالية :

*** تعريف البيع .**

*** الحكمة في تحريمه .**

*** حكمه .**

*** أنواعه .**

*** الحكمة في مشروعيته .**

*** بيان الأشياء التي يدخلها .**

*** تعريف الربا .**

*** الوسائل المفضية إليه .**

*** حكمه .**

*** ماذا يفعل من تاب منه ؟**

*** المقارنة بينه وبين الصدقة .**

ويلاحظ أنني ركزت على الربا أكثر ، وذلك لعظيم ضرره وبالغ خطره ، وكثرة الوقوع فيه ، خصوصا في عصرنا هذا ، الذي طغت فيه المادة واستولى الطمع والجشع والشح على قلوب كثير من الناس ؛ مما يوجب على العلماء عموما وعلى الباحثين خصوصا أن يوجهوا عنايتهم ويسخروا أقلامهم ويضمنوا كلماتهم ومحاضراتهم تشخيص هذا الداء العضال والتحذير منه . ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾ [1] .

ولتبرأ الذمة وتقوم الحجة عملا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [2] .

هذا ونسأل الله ﷻ أن يوفق المسلمين للعمل بكتابه ، واتباع سنة رسوله ، والاكتفاء بالحلال عن الحرام .

---

(١) سورة الأنفال آية : ٤٢ .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٨٧ .

تعريف البيع لغة وشرعا

البيع لغة : مصدر بعت - يقال : باع يبيع بمعنى ملك وبمعنى اشترى وكذلك شرى يكون لمعنيين . واشتقاقه من الباع ؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء ويقال للبائع والمشتري بيعان - بتشديد الياء - وأباع الشيء عرضه للبيع [١] .

وشرعا : البيع : مبادلة المال بالمال تمليكا [٢] وتملكا ، وعرفه بعضهم بأنه : مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد [٣] والتعريفان متقاربان ويتضمنان ما يلي :

١- أن البيع يكون من طرفين تحصل بينهما المبادلة .

٢- أن يقع هذا التبادل على مال أو ما في حكمه وهو المنفعة من الجانبين .

٣- أن ما ليس بمال أو ما في حكمه لا يصح بيعه .

٤- أن هذه المبادلة يستمر حكمها بأن يملك كل من الطرفين ما آل إليه بموجب البيع ملكا مؤبدا .

---

(١) مختار الصحاح (ص٢٨١) ؛ والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٢٦) ؛ وانظر القاموس (٨/٣) .
(٢) المغني (٥٦٠/٣) .
(٣) الروض الندي شرح كافي المبتدي (٢٠٣) .

حكم البيع

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع - أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [1] .

وفي السنة ما رواه البخاري (البخاري (٣٣/٤) عن ابن عباس قال : ﴿ كانت عكاظ ومجنة وذو الـ از أسواقا في الجاهلية ، فلما كان الإسلام تأثموا فيه فأنزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾ [2] ﴾ .

وقال ﷺ ﴿ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ﴾ [3] (متفق عليه) .

وأجمع المسلمون على جواز البيع بالجملة [4] ما لم يشغل عن واجب ، فإن شغل عن أداء واجب فإنه لا يجوز إلى أن يؤدى ذلك الواجب ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [5] .

وكذا إذا ترتب على البيع الإعانة على معصية أو أدى إلى محرم فإنه لا يجوز ولا يصح ؛ كبيع العصير ممن يتخذه خمرا ، وبيع السلاح في الفتنة بين المسلمين . وكل بيع أعان على معصية . فإن الوسائل لها حكم الغايات ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢ ﴾ [6] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .
(٢) سورة البقرة آية : ١٩٨ .
(٣) البخاري البيوع (١٩٧٣) ، مسلم البيوع (١٥٣٢) ، الترمذي البيوع (١٢٤٦) ، النسائي البيوع (٤٤٦٤) ، أبو داود البيوع (٣٤٥٩) ، أحمد (٤٠٢/٣) ، الدارمي البيوع (٢٥٤٧) .
(٤) المغني (٥٦٠/٣) .
(٥) سورة الجمعة الآيتان : ٩ ، ١٠ .
(٦) سورة المائدة آية : ٢ .

قال الـد ابن تيمية رحمه الله في المنتقى [1] باب تحريم بيع العصير من يتخذه خمرا وكل بيع أعان على معصية - وساق الحديث عن أنيس ﷺ قال : ﴿ لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربا وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له ﴾ [2] . و حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ﴿ لعنت الخمرة على عشرة وجوه : لعنت الخمرة بعينها وشاربا وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها ﴾ [3] ، ووجه الاستدلال من هذين الحديثين أن اللعن فيهما شمل شارب الخمر ومن أعانه على ذلك من بقية العشرة - قال الشوكاني : وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود وعن ابن عباس عند ابن حبان وعن ابن مسعود عند الحاكم . وعن بريدة عند الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بلفظ : ﴿ من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو من يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة ﴾ ، حسنه الحافظ في بلوغ المرام (بلوغ المرام مع حاشية الدهلوي ٢٧/٢) .

وأخرجه البيهقي بزيادة : ﴿ أو من يعلم أن يتخذه خمرا ﴾ ، ثم قال الشوكاني : والذي يدل على مراد المصنف - " يعني صاحب المنتقى " - حديث بريدة الذي ذكرناه لترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب إلى من يتخذه خمرا ، ولكن قوله " حبس " وقوله : " أو من يعلم أن يتخذه خمرا " يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع إلى من يتخذه خمرا ، ولا خلاف في التحريم مع ذلك . وأما مع عدمه فذهب جماعة

(١) المنتقى (١٦٣/٥) مع نيل الأوطار
(٢) الترمذي البيوع (١٢٩٥) ، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨١) .
(٣) أبو داود الأشربة (٣٦٧٤) ، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٠) ، أحمد (٢٥/٢) .

من أهل العلم إلى جوازه مع الكراهة ما لم يعلم أنه يتخذه لذلك ، ولكن الظاهر أن البيع من اليهودي أو النصراني لا يجوز لأنه مظنة لجعل العنب خمرا " . انتهى [1] .

ومن البيع الممنوع لإفضائه إلى محرم بيع العبد المسلم لكافر ؛ لأنه عقد يثبت الملك على المسلم للكافر فلم يصح [2] ومن ذلك أيضا البيع الذي يفضي إلى التفريق بين ذوي المحارم [3] لحديث أبي أيوب قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ﴿ من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ﴾ [4] (رواه الترمذي) ، وعن علي رضي الله عنه قال : ﴿ أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ، وفرقت بينهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا ﴾ [5] (رواه الترمذي) .

ومن البيوع المحرمة كل بيع غدر أو إضرار بمسلم أو غش أو خديعة .

الحكمة في مشروعية البيع

الحكمة تقتضي جواز البيع لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبه لا يبذله بغير عوض ، ففي شرع البيع وتجويزه طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته . ومن الحكمة في ذلك اتساع أمور المعاش وبقاء العالم . لأن فيه إطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والخيانات والحيل ؛ لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره ، فبغير المعاملة يؤول الأمر إلى التقاتل والتنازع وبذلك فناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك [6] .

---

(١) انظر : المنتقى مع شرحه نيل الأوطار (١٦٣/٥ ، ١٦٤) .
(٢) المغني (٢٩٢/٤)
(٣) المغني (٢٩٢/٤) .
(٤) الترمذي السير (١٥٦٦) ، أحمد (٤١٣/٥) ، الدارمي السير (٢٤٧٩) .
(٥) الترمذي البيوع (١٢٨٤) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٩) ، أحمد (٩٨/١) .
(٦) حاشية على نيل الأوطار (١٥١/٥) .

المقارنة بين البيع والربا

ساوى الكفار بين البيع والربا فقالوا : ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [1] .

أي إنما الزيادة عند حلول الأجل التي هي ربا النسيئة كمثل أصل الثمن في أول العقد [2]

وهي محاولة فاشلة لأن هناك فروقا عظيمة مؤثرة بين البيع والربا منها :

أولا : أن البيع قد أحله الله ، والربا قد حرمه الله ، وعلى العباد أن يتلقوا ذلك بالقبول من غير اعتراض .

ثانيا : أن الاتجار بالبيع والشراء قابل للربح والخسارة ، والمهارة الشخصية والجهد الشخصي ، أما الاتجار بالربا فهو محدد الربح في كل حالة [3] لا يبذل فيه جهد ولا تستخدم فيه مهارة ، فهو ركود وهبوط وكسل .

ثالثا : أن البيع فيه معاوضة ونفع للطرفين . والربا إنما يحصل فيه النفع لطرف واحد ، قال في تفسير المنار [4] وقد جعل أكثر المفسرين هذا الجواب يعني قوله : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [5] .

من قبيل إبطال القياس بالنص أي أنكم تقيسون في الدين ، والله تعالى لا يجيز هذا القياس . ولكن المعهود في القرآن مقارعة الحجة بالحجة ، وقد كان الناس في زمن التنزيل يفهمون معنى الحجة في رد القرآن لذلك القول ؛ إذ لم يكن عندهم من الاصطلاحات الفقهية المسلمة ما هو أصل عندهم في المسائل لا يفهمون الآيات إلا به ، ولا ينظرون إليها إلا لتحويلها إليه ؛ والمعنى الصحيح أن زعمهم مساواة الربا للبيع في مصلحة التعامل بين الناس إنما يصح إذا أبيح للناس أن يكونوا في تعاملهم كالذئاب ؛ كل واحد ينتظر

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٢) تفسير القرطبي (٣٥٦/٣)

(٣) في ظلال القرآن (٣٢٧/١)

(٤) ١٠٨/٣ ، ١٠٩ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

الفرصة التي تمكنه من افتراس الآخر وأكله ، ولكن هاهنا إله رحيم ؛ يضع لعباده من الأحكام ما يربيهم على التراحم والتعاطف ، وأن يكون كل منهم عونا للآخر لا سيما عند شدة الحاجة إليه . ولذلك حرم عليهم الربا الذي هو استغلال ضرورة إخوانم وأحل البيع الذي لا يختص الربح فيه بأكل الغني الواجد مال الفقير الفاقد . فهذا وجه للتباين بين الربا والبيع يقتضي فساد القياس ؛ وهناك وجه آخر وهو أن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم أن يكون استفادة كل واحد من الآخر بعمل ، ولم يجعل لأحد منهم حقا على آخر بغير عمل لأنه باطل لا مقابل له ، وبذه السنة أحل البيع لأن فيه عوضا يقابل عوضا وحرم الربا لأنه زيادة لا مقابل لها . والمعنى أن قياسكم فاسد لأن في البيع من الفائدة ما يقتضي حله ، وفي الربا من المفسدة ما يقتضي تحريمه ؛ ذلك أن البيع يلاحظ فيه دائما انتفاع المشتري بالسلعة انتفاعا حقيقيا ؛ لأن من يشتري قمحا - مثلا - فإنما يشتريه ليأكله ، أو ليبذره ، أو ليبيعه ، وهو في كل ذلك ينتفع به انتفاعا حقيقيا . وأما الربا وهو عبارة عن إعطاء الدراهم والمثليات وأخذها مضاعفة في وقت آخر ، فما يؤخذ منه زيادة عن رأس المال لا مقابل لها من عين ولا عمل . وثم وجه آخر لتحريم الربا من دون البيع ، وهو أن النقدين إنما وضعا ليكونا ميزانا لتقديم قيم الأشياء التي ينتفع با الناس في معايشهم ، فإذا تحول هذا وصار النقد مقصودا بالاستغلال فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس ، وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال ، فينمو ويربو عندهم ويخزن في الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالبنوك ، ويبخس العاملون قيم أعمالهم لأن الربح يكون معظمه من المال نفسه ، وبذلك يهلك الفقراء . انتهى .

وفيه مقارنة جيدة بين منافع البيع ومضار الربا ، لكن لا نوافقه على رد الوجه الأول وهو أن قولهم : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ ﴾ [1] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

من قبيل استعمال القياس في مقابلة النص ، وذلك باطل مردود ؛ لأن هذه قاعدة مسلمة ، والتعليل بما هو ظاهر الآية الكريمة ، ولا يمنع ذلك أن يكون هناك فوارق تمنع هذا القياس ، منها ما أدلى به في هذه المقارنة - والله أعلم - .

والله سبحانه وتعالى أحل البيع وأحل التجارة وحرم الربا . فالمبتاع يبتاع ما يستنفع به كطعام ولباس ومسكن ومركب وغير ذلك . والتاجر يشتري ما يريد أن يبيعه ليربح فيه ، وأما آخذ الربا فإنما مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل ، فيلزم الآخر أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له ؛ لم يبع ولم يتجر .

تعريف الربا

الربا : لغة الزيادة - قال في القاموس [1] ربا ربوا كعلوا ورباء زاد ونما . وقال صاحب المصباح المنير [2] الربا الفضل والزيادة - وهو مقصور على الأشهر . . وربا الشيء يربو إذا زاد . وأربى الرجل بالألف دخل في الربا . وأربى على الخمسين زاد عليها . وقال النووي في تذيب الأسماء واللغات [3] الربا مقصور وأصله الزيادة . . ويقال ربا الشيء إذا زاد ويقال الربا والرماء - وفي فتح الباري [4] **وأصل الربا :** الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى : ﴿ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ﴾ [5] .

وإما في مقابله ؛ كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما ، وقيل حقيقة في الأول ، مجاز في الثاني .

---

(١) (٣٣٢/٤) ؛ السعادة بمصر ١٣٣٢هـ
(٢) (٢٣٣/١) ؛ مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٩هـ
(٣) (١١٧/٣) ؛ إدارة الطباعة المنيرية
(٤) (٣١٣/٤) ط المطبعة السلفية .
(٥) سورة الحج آية : ٥ .

والربا شرعا : قد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه مع تقارب المعنى ؛ فقال بعضهم [١] : " هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع ، حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما " . وهذا تعريف له بنوعيه : الفضل والنسيئة .

وقيل : " هو زيادة في شيء مخصوص " [٢] وهذا تعريف قاصر على أحد نوعيه ، والمفروض في التعريف أن يكون جامعا ، وفصل صاحب بدائع الصنائع [٣] فعرف كل نوع على حدة ، **فقال :** الربا في عرف الشرع نوعان : ربا الفضل وربا النسيئة ؛ أما ربا الفضل " فهو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي " ، وأما ربا النسيئة " فهو فضل الحلول على الأجل ، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس ، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس - عندنا - [٤] " .

وهذه التعاريف - كما قلنا - وإن كانت مختلفة الألفاظ فهي متفقة في المعنى ، وبعضها مجمل وبعضها مفصل . والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي واضحة ، إلا أن المعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي ؛ إذ المعنى اللغوي يشمل الزيادة في كل شيء ، وأما المعنى الشرعي فهو يعني الزيادة في أشياء معينة - وقد يطلق الربا شرعا ويراد به كل بيع محرم [٥] .

---

(١) مغني المحتاج (٢١/٢) مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ .

(٢) المبدع في شرح المقنع (١٢٧/٤) المكتب الإسلامي .

(٣) (١٨٣/٥) ط الأولى ١٣٢٨هـ .

(٤) أي عند الأحناف .

(٥) نيل الأوطار (٢٠٠/٥) ط الحلبي ١٣٧١هـ ؛ فتح الباري (٣١٣/٤) .

تحريم الربا

لا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا وإن اختلفوا في تفاصيله [(١)] وضابطه . قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [(٢)] .

والأحاديث في تحريمه كثيرة مشهورة . وقد توعد الله آكل الربا بضروب من الوعيد ، مما يدل على عظم إثمه وفحش ضرره . فقد تنوع الوعيد عليه في النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وقد أوجزها السيد محمد رشيد رضا رحمه الله فيما يلي [(٣)] .

١ - قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [(٤)] [(٥)] .

٢ - قوله تعالى [(٦)] إلى أكل الربا بعد تحريمه : ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [(٧)] . . وهذا من نصوص الوعيد أو هو محمول على من استحله لأن استحلاله كفر .

٣ - قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [(٨)] ، أي يمحق بركته .

٤ - قوله بعد ذلك : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ [(٩)] ، فحرمانه من محبة الله يستلزم بغضه ومقته له .

---

(١) نيل الأوطار (٢٠٠/٥) ؛ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (ص٩) .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .
(٣) الربا والمعاملات في الإسلام (ص٧٥ ، ٧٦) .
(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .
(٥) أي لا يقومون من قبورهم عند البعث إلا كقيام من به صرع من الجن ، يقومون ويسقطون ؛ قيل لأنا تضخم بطونم بالربا فتثقلهم .
(٦) فيمن عاد .
(٧) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .
(٨) سورة البقرة آية : ٢٧٦ .
(٩) سورة البقرة آية : ٢٧٦ .

٥ - تسميته كفارا ، أي مبالغا في كفر النعمة بقسوته على العاجز عن القضاء ، واستغلاله لما يعرض له من الضرورة بدلا من إنظاره وتأخير دينه إلى الميسرة وإسعافه بالصدقة ، أو كفارا الكفر المخرج من الملة إن استحله .

٦ - تسميته أثيما وهي صيغة مبالغة من الإثم ، وهو كل ما فيه ضرر في النفس أو المال أو غيرهما .

٧ - إعلامه بحرب من الله ورسوله لأنه عدو لهما إن لم يترك ما بقي من الربا .

٨ - وصفه بالظلم في قوله : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [1] .

٩ - عد النبي ﷺ إياه من أهل الموبقات وهي أكبر الكبائر كما في الصحيحين (صحيح البخاري ٥/٢٩٤ ؛ وصحيح مسلم الحديث ٨٩) .

١٠ - ورود عدة أحاديث صحيحة في لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه .

١١ - ورود أحاديث كثيرة في الوعيد الشديد عليه منها أن درهما من ربا أشد من ٣٣ زنية في الإسلام وفي بعضها ٣٦ زنية وفي بعضها بضع وثلاثين وفي بعضها ﴿ الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه ﴾ [2] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٩ .

(٢) ابن ماجه التجارات (٢٢٧٤) .

مقارنة بين الربا والميسر

تحريم الربا أشد من تحريم الميسر ، الذي هو القمار - لأن المرابي قد أخذ فضلا محققا من محتاج ، والمقامر قد يحصل له فضل وقد لا يحصل له . فالربا ظلم محقق لأن فيه تسلط الغني على الفقير . . بخلاف القمار فإنه قد يأخذ فيه الفقير من الغني ، وقد يكون المتقامران متساويين في الغنى والفقر - فهو إن كان أكلا للمال بالباطل - وهو محرم - فليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا . ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج [(١)] .

متى حرم الربا ؟

قد كان تحريم الربا قديما ، وقد ذكر الله تحريمه على اليهود حيث يقول سبحانه : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ ﴾ [(٢)] .

إلا أن العلامة القرطبي [(٣)] يرى أن المراد بالربا المذكور في حق اليهود عموم الكسب المحرم ، ولم يرد به خصوص الربا الذي حكم بتحريمه علينا ، وإنما أراد المال الحرام كما قال تعالى : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ ﴾ [(٤)] .

يعني به المال الحرام من الربا ، وما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا : ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ ﴾ [(٥)] .

وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب . وكان الربا معروفا في الجاهلية عند العرب ، وقد ذكره الله تعالى في سورة الروم - وهي مكية نزلت

---

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ص٣٤١-٣٤٧) .
(٢) سورة النساء الآيتان : ١٦٠ ، ١٦١ .
(٣) تفسير القرطبي (٣٤٨/٣) .
(٤) سورة المائدة آية : ٤٢ .
(٥) سورة آل عمران آية : ٧٥ .

قبل الهجرة ببضع سنين - مقرونا بذمه ومدح الزكاة ، وذلك قبل فرض الزكاة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [١] .

وقد جاء في السور المكية بيان أصول الواجبات والمحرمات بوجه إجمالي ، كما في هذه الآية ، ثم قال تعالى في سورة آل عمران : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةًۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [٢] .

ثم نزلت آيات سورة البقرة المشتملة على الوعيد الشديد قبل وفاة النبي ﷺ بقليل [٣] .

ويستمر تحريمه إلى يوم القيامة - هذا تاريخ الربا عبر التاريخ ، وكابوسه الثقيل على الأمم ، وموقف الشرائع السماوية منه ومحاربته لإنقاذ البشرية من ويلاته ، ولكن يأبى الذين استحوذ عليهم الشيطان واستولى عليهم الشح إلا عتوا ونفورا ليستمروا على التحكم بأموال الناس بغير حق .

المقارنة بين الربا والصدقة

قد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة ، فالمرابي ضد المتصدق . قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ [٤] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [٥] .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةًۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ ﴾ [٦] .

---

(١) سورة الروم آية : ٣٩ .
(٢) سورة آل عمران آية : ١٣٠ .
(٣) الربا والمعاملات في الإسلام (ص٥٧ ، ٥٨) بتصرف .
(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٦ .
(٥) سورة الروم آية : ٣٩ .
(٦) سورة آل عمران الآيتان : ١٣٠ ، ١٣١ .

ثم ذكر الجنة التي أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء [(١)] .

فالمتصدق ضد المرابي - لأن المتصدق يحسن إلى الناس والمرابي يظلم الناس ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [(٢)] .

وهكذا تساق آيات الربا بعد آيات الصدقة في القرآن ، لما بين المتصدقين والمرابين من التضاد ، ليتفكر المسلم في صفات الفريقين ، وجزاء كل منهما ، وليقارن بين آثارهما على المجتمع ؛ فالمتصدق يعطي المال بغير عوض يقابله . والمرابي يأخذ المال بغير عوض يقابله ، فالمتصدق يوسع على المحتاجين ويفرج كرب المكروبين . والمرابي يضيق على المحتاجين وينتهز فرصة عوزهم ليثقلهم بالديون ؛ فيزيدهم كربة إلى كربتهم ، بينما المتصدق قد وقاه الله شح نفسه فانتصر عليها . والمرابي قد تملكه الجشع وأهلكه الشح كما أهلك من قبله فاستحل محارم الله بأدنى الحيل .

الحكمة في تحريم الربا

يلخص العلامة ابن حجر الهيثمي في كتاب الزواجر [(٣)] تلك الحكمة في النقاط التالية :

١ - انتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض .

٢ - الإضرار بالفقير لأن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض ، فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير .

٣ - انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض ؛ إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله .

---

(١) الربا والمعاملات في الإسلام .

(٢) سورة البقرة الآيتان : ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٣) (١/١٨٠) .

٤ - تعطل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها ؛ إذ من يحصل على درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة ؟ .

إن الله سبحانه وتعالى يشرع لعباده ما يربيهم على التراحم والتعاطف ، وأن يكون كل منهم عونا للآخر . - ولا سيما - عند شدة الحاجة إليه . ولذلك حرم عليهم الربا الذي هو استغلال ضرورة إخوانهم . وأحل البيع الذي لا يختص الربح فيه بأكل الغني الواجد مال الفقير الفاقد ، كما أن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم قائما على أن يكون استفادة كل واحد من الآخر في مقابل عمل يقوم به نحوه ، أو عين يدفعها إليه ، والربا خال عن ذلك لأنه عبارة عن إعطاء المال مضاعفا من طرف لآخر بدون مقابله من عين ولا عمل .

إن إباحة الربا مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق وشؤون الاجتماع ؛ تزيد أطماع الناس ، وتجعلهم ماديين ، لا هم لهم إلا الاستكثار من الأموال من غير أن يستفيد منها مجتمعهم [١] .

ففي الغالب لا يخضع للزيادة الربوية إلا معدم محتاج ، إذا رأى أن الدائن يؤخر مطالبته ، ويصبر عليه بزيادة يبذلها تكلف بذل هذه الزيادة ليفتدي بها من أسر المطالبة والحبس ، ويدافع من وقت إلى وقت . فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل ، ويحصل أخوه على غاية الضرر . فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه ، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ، ولهذا كان من أكبر الكبائر [٢] .

---

(١) تفسير المنار (١٠٨/٣-١١٢) .

(٢) من أعلام الموقعين لابن القيم (١٣٥/٢) .

أنواع الربا

الربا نوعان - ربا نسيئة وربا فضل .

ربا النسيئة

فالنوع الأول ربا النسيئة - من النساء بالمد وهو التأخير - وهو نوعان :

أحدهما : قلب الدين على المعسر - وهذا هو أصل الربا في الجاهلية : أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فإذا حل الأجل قال له : أتقضي أم تربي ، فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل ، وزاد هذا في المال فيتضاعف المال والأصل واحد . وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين (١) قال الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴾ (٢) .

فإذا حل الدين وكان الغريم معسرا ، لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب الدين عليه بل يجب إنظاره .

وإن كان موسرا كان عليه الوفاء ، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره (٣) لكن الكفار يعارضون حكم الله في ذلك ويقولون : ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ ﴾ (٤) .

أي سواء زدنا في أول البيع أو عند محل المال فكذبم الله في قيلهم فقال سبحانه : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴾ (٥) .

يعني جل ثناؤه : أحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴾ (٦) .

---

(١) أضواء البيان (٢٣٠/١) .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٠ .
(٣) مجموع الفتاوى (٤١٨/٢٩)
(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .
(٥) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .
(٦) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل وتأخيره دينه عليه - يقول ﷻ فليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع إلى أجل والأخرى من وجه تأخير المال إذا حل أجله والزيادة في الأجل سواء ، فليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا ؛ لأني أحللت البيع وحرمت الربا . والأمر أمري والخلق خلقي أقضي فيهم ما أشاء وأستعبدهم بما أريد . ليس لأحد أن يعترض في حكمي . ولا أن يخالف أمري . وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي (1) .

وأيضا لو كانت الزيادتان سواء لما اختلف حكمهما عند أحكم الحاكمين . فالزيادة التي تؤخذ في معاوضة صحيحة ، خالية من أكل أموال الناس بالباطل هي زيادة حلال .

والزيادة التي تؤخذ لأجل التأخير في الأجل إذا حل ، زيادة محرمة لأنا لا معاوضة فيها ولا مقابل لها فهي ظلم (2) . وأيضا المعسر الذي لا يستطيع الوفاء عند حلول الأجل يجب إنظاره إلى ميسرة ، لا مضاعفة الدين عليه وإثقال كاهله بالغرامة فيزداد حملا على حمله .

مسألة : (ضع وتعجل)

ويتعلق بذه المسألة : (ضع وتعجل) وهي أن يصالح عن الدين المؤجل ببعضه حالا - وهي عكس قلب الدين - لأن معناه : زد وأجل - وقد أجمع المسلمون على تحريمه كما سبق - وأما هذه المسألة (ضع وتعجل) فقد اختلف العلماء فيها على أقوال :

القول الأول :

تحريم ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والمشهور عن أحمد (3) .

---

(1) تفسير ابن جرير (١٢/٦ ، ١٣) ببعض زيادات توضيحية .

(2) انظر : تفسير المنار (٩٦/٣) .

(3) انظـر : فتح القدير (٤٢٦/٨) ؛ وبداية المجتهد (١٤٢/٢) ؛ ومغني المحتاج (١٧٩/٧) ؛ والمبدع (٢٧٩/٤ ، ٢٨٠) .

ووجه ذلك :

أنه شبيه بالزيادة مع الإنظار المجمع على تحريمها لأنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه في الموضعين جميعا . فهو في الصورتين جعل للزمان ثمنا لزيادته ونقصه ، هذا معنى ما علل به ابن رشد في بداية المجتهد [1] وعلل صاحب فتح القدير [٢] من الحنفية ذلك بقوله : " لأن المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد ، فيكون بإزاء ما حطه عنه ، وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام " . اهـ .

وهو بمعنى التعليل الذي قبله . وعلل صاحب مغني المحتاج [٣] من الشافعية لذلك بقوله : (لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها . . فإن لم يحصل الحلول لا يصح الترك) يعني أن صحة ترك البعض تنبني على صحة التعجيل ، والتعجيل غير صحيح فالترك غير صحيح . وعلل ذلك صاحب المبدع من الحنابلة بقوله : (لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته ، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز) وهذا التعليل بمعنى ما علل به صاحب فتح القدير من الحنفية حيث يقول [٤] (وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام) ، وهما يتفقان مع قول ابن رشد [5] (لأنه جعل للزمان مقدارا من الثمن) . فاتفقت كلمتهم على أن بيع الأجل لا يجوز وهو الذي من أجله منعوا مسألة : (ضع وتعجل) .

---

(1) انظـر : فتح القدير (٤٢٦/٨) ؛ وبداية المجتهد (١٤٢/٢) ؛ ومغني المحتاج (١٧٩/٧) ؛ والمبدع (٢٧٩/٤ ، ٢٨٠) .

(٢) انظـر : فتح القدير (٤٢٦/٨) ؛ وبداية المجتهد (١٤٢/٢) ؛ ومغني المحتاج (١٧٩/٧) ؛ والمبدع (٢٧٩/٤ ، ٢٨٠) .

(٣) انظـر : فتح القدير (٤٢٦/٨) ؛ وبداية المجتهد (١٤٢/٢) ؛ ومغني المحتاج (١٧٩/٧) ؛ والمبدع (٢٧٩/٤ ، ٢٨٠) .

(٤) انظـر : فتح القدير (٤٢٦/٨) ؛ وبداية المجتهد (١٤٢/٢) ؛ ومغني المحتاج (١٧٩/٧) ؛ والمبدع (٢٧٩/٤ ، ٢٨٠)

(5) انظـر : فتح القدير (٤٢٦/٨) ؛ وبداية المجتهد (١٤٢/٢) ؛ ومغني المحتاج (١٧٩/٧) ؛ والمبدع (٢٧٩/٤ ، ٢٨٠)

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان [(١)] " واحتج المانعون بالأثر والمعنى - أما الآثار ففي سنن البيهقي عن المقداد بن الأسود قال : ﴿ أسلفت رجلا مائة دينار فقلت له : عجل تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير . فقال : نعم ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أكلت ربا ، مقداد ، وأطعمته ﴾ وفي سنده ضعف .

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قد سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر ، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه .

وصح عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال لرجل : ﴿ علي دين ، فقال لي : عجل لي لأضع عنك ، قال : فنهاني عنه . وقال : نهى أمير المؤمنين - يعني عمر - أن يبيع العين بالدين . وقال أبو صالح مولى السفاح واسمه عبيد : بعت برا من أهل السوق إلى أجل ، ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني ، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال : لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله ﴾ . رواه مالك في الموطأ .

وأما المعنى فإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه ، وذلك عين الربا - كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده إذا حل عليه الدين . فقال : زدني في الدين وأزيدك في المدة - فأي فرق بين أن تقول : حط من الأجل وأحط من الدين ، أو تقول : زد في الأجل وأزيد في الدين . قالوا : فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض كزيادته في مقابلة زيادته . فكما أن هذا ربا فكذلك الآخر " . انتهى .

القول الثاني :

جواز الوضع والتعجل - وهو رواية عن أحمد [(٢)] وابن القيم القول بجوازه إلى ابن عباس وزفر من الحنفية . والقول بالجواز هو اختيار شيخ الإسلام - ابن تيمية - رحمه الله

---

(١) (١٢/٢)

(٢) المبدع (٢٨٠/٤) ونسب ابن رشد (بداية المجتهد (١٤٢/٢) .

- قال في الاختيارات [(١)] (ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا وهو رواية عن أحمد وحكى قولا للشافعي) ، واختار هذا القول أيضا ابن القيم وقال [(٢)] " لأن هذا عكس الربا ، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل ، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل ، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل ، فانتفع به كل واحد منهما ، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا . فإن الربا الزيادة وهي منتفية هاهنا . والذين حرموا ذلك قاسوه على الربا ، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله : (إما أن تربي وإما أن تقضي) وبين قوله : (عجل لي وأهب لك مائة) ، فأين أحدهما من الآخر ؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح . اهـ . قال ابن رشيد [(٣)] وعمدة من أجازه ما روي عن ابن عباس ﴿ أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاء ناس منهم ، فقالوا : يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل . فقال رسول الله ﷺ ضعوا وتعجلوا ﴾ (قال أبو عبد الله الحاكم : صحيح الإسناد ، قال ابن القيم : هو على شرط السنن ، وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات ، إغاثة اللهفان ١٣/٢) .

القول الثالث :

يجوز ذلك في دين الكتابة ولا يجوز في غيره ؛ لأن ذلك يتضمن تعجيل العتق المحبوب إلى الله . والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ولا ربا بين العبد وبين سيده . فالمكاتب وكسبه للسيد ، فكأنه أخذ بعض كسبه وترك بعضه [(٤)] .

---

(١) الاختيارات (ص١٣٤)
(٢) الإعلام (٣٧١/٣) محيي الدين عبد الحميد
(٣) الإعلام (٣٧١/٣) محيي الدين عبد الحميد
(٤) أعلام الموقعين (٣٧١/٣) .

والراجح :

هو القول الثاني . وهو جواز ذلك مطلقا ؛ لأنه ليس مع من منعه دليل صحيح ، والأصل في المعاملات الصحة والجواز ما لم يدل دليل على التحريم ، وقياسهم منع ذلك على منع زيادة الدين وتمديد أجله قياس مع الفارق . لأن منع الزيادة في مقابلة التمديد ملاحظ فيه منع إثقال كاهل المدين من غير استفادة تحصل له . بخلاف هذه المسألة فإن فيها تخفيفا عنه - فإن قيل : والمدين يحصل له في المسألة الأولى فائدة التمديد في الأجل .

فالجواب : أن التمديد في الأجل في هذه المسألة إن كان المدين معسرا فهو واجب على الدائن بدون مقابل ، وإن كان المدين موسرا وجب عليه أداء الحق عند حلوله .

ويبدي العلامة ابن القيم رأيا في مسألة : (ضع وتعجل) فيقول [1] (ولو ذهب ذاهب إلى التفصيل في المسألة وقال : لا يجوز في دين القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله ، ويجوز في ثمن المبيع والأجرة وعوض الخلع والصداق لكان له وجه ؛ فإنه في القرض يجب رد المثل ، فإذا عجل له وأسقط باقيه خرج عن موجب العقد . وكان قد أقرضه مائة فوفاه تسعين بلا منفعة حصلت للمقرض بل اختص المقترض بالمنفعة ، فهو كالمربي سواء في اختصاصه بالمنفعة دون الآخر . وأما في البيع والإجارة فإنما يملكان فسخ العقد وجعل العوض حالا أنقص مما كان . وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل لكن تحيلا عليه ، والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها ، فإن كان الوضع والتعجيل مفسدة فالاحتيال عليه لا يزيل مفسدته ، وإن لم يكن مفسدة لم يحتج إلى الاحتيال عليه .

---

(١) إغاثة اللهفان (١٤/٢)

الثاني من نوعي ربا النسيئة : ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما - ويسميه بعضهم : **ربا اليد** [(١)] - كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، وكذا بيع جنس آخر من هذه الأجناس مؤجلا وما شاركها في العلة يجري مجراها في هذا الحكم . قال النبي ﷺ ﴿ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ﴾ [(٢)] (رواه أحمد والبخاري ، المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ٢٠٢/٥) في أحاديث كثيرة جاءت بمعناه [(٣)] .

فقوله ﷺ ﴿ يدا بيد ﴾ [(٤)] يعني الحلول والتقابض قبل التفرق في البيع هذه الأشياء بعضها ببعض ، ويقاس عليها ما شاركها في العلة - كما يأتي بيانه - إن شاء الله - .

ربا الفضل

النوع الثاني من أنواع الربا

ربا الفضل - وهو الزيادة - وقد نص الشارع على تحريمه في ستة أعيان هي : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، واتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس [(٥)] . فقد حكى غير واحد الإجماع على تحريمه بين الستة المذكورة إذا بيع بعضها ببعض [(٦)] - فإن قيل : كيف تصح حكاية الإجماع مع أنه ثبت في الصحيح عن

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٢١/٢) ؛ والروض المربع (١١٧/٢) بحاشية العنقري .

(٢) مسلم المساقاة (١٥٨٧) ، الترمذي البيوع (١٢٤٠) ، النسائي البيوع (٤٥٦٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٤٩) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٤) ، أحمد (٣٢٠/٥) ، الدارمي البيوع (٢٥٧٩) .

(٣) المنتقى مع شرحه نيل الأوطار (٢٠٢/٥) .

(٤) مسلم المساقاة (١٥٨٧) ، الترمذي البيوع (١٢٤٠) ، أبو داود البيوع (٣٣٤٩) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٤) .

(٥) انظر : أعلام الموقعين (١٣٦/٢) .

(٦) بمعناه من أضواء البيان للشنقيطي (٢٣٠/١) .

ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لا ربا إلا في النسيئة ﴾ [١] (صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥/١١) ، فمقتضاه جواز ربا الفضل . وقد روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما القول بجوازه [٢] . قيل عن ذلك عدة أجوبة :

الجواب الأول :

إن حديث أسامة منسوخ بالأحاديث التي تدل على تحريم ربا الفضل ، ومما يدل على نسخه با الإجماع على ترك العمل به [٣] . قال الشوكاني : لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

الجواب الثاني :

أنه محمول على ما إذا اختلف الجنسان . فإنه في هذه الحالة يجوز التفاضل ويحرم النسأ ؛ بدليل الروايات الصحيحة المصرحة بأن ذلك هو محل جواز التفاضل ، وأنه في الجنس الواحد ممنوع [٤] . فيكون حديث أسامة عاما في الجواز ؛ فيما إذا اتحد الجنس واختلف . والأحاديث الأخرى خاصة بالمنع مع اتحاد الجنس . والخاص مقدم على العام كما هو مقتضى القواعد .

الجواب الثالث :

أنه حديث مجمل ، والأحاديث التي تمنع ربا الفضل مبينة . فيجب العمل بالمبين وتـ يل الـمل عليه [٥] .

---

(١) مسـلم المسـاقاة (١٥٩٦) ، النسائي البيوع (٤٥٨١) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧) ، أحمد (٢٠٢/٥) ، الدارمي البيوع (٢٥٨٠) .

(٢) (انظر : نيل الأوطار (٢٠٣/٥)) .

(٣) (النووي في شرح صحيح مسلم (٢٥/١١)) .

(٤) أضواء البيان (٢٣١/١) .

(٥) (النووي في شرح مسلم) .

الجواب الرابع :

أنه رواية صحابي واحد . وروايات منع ربا الفضل عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ . رووها صريحة ناطقة بمنع ربا الفضل ، ورواية الجماعة من العدول أقوى وأثبت وأبعد عن الخطأ من رواية الواحد (١) .

الجواب الخامس :

أن المعنى في قوله : لا ربا إلا في النسيئة - أي الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد - كما **تقول العرب :** لا عالم في البلد إلا زيد . مع أنه فيها علماء غيره . وإنما القصد نفي الأكمل ، لا نفي الأصل (٢) .

الجواب السادس :

أن إباحة ربا الفضل في حديث أسامة المذكور ، إنما هي بدلالة المفهوم ، وتحريمه بالأحاديث الأخرى بدلالة المنطوق ، ولا شك أن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم (٣) .

هذا ما أجيب به عن حديث أسامة ، وكل جواب منها يكفي بمفرده لرد الاستدلال به بحمد الله ، ولكن كلما تكاثرت الأجوبة كان أقوى في الرد وأقطع لحجة الخصم .

وأما الإجابة عما روي عن ابن عمر وابن عباس أنما قالا : بجواز ربا الفضل فهي أن يقال : أنما قالا ذلك باجتهادهما . ثم لما بلغهما حديث رسول الله ﷺ في منعه رجعا عن رأيهما (٤) . فلم يبق أي شبهة في تحريم ربا الفضل ، وصحت حكاية الإجماع على تحريمه كما سبق .

---

(١) أضواء البيان (٢٣٦/١) .

(٢) نيل الأوطار (٢٠٣/٥) .

(٣) نيل الأوطار (٢٠٣/٥) .

(٤) انظر نيل الأوطار (٢٠٥/٥ ، ٢٠٦) ؛ و أضواء البيان للشنقيطي (٢٣٨/١-٢٤٠) ؛ وفتح الباري (٣٨١/٤ ، ٣٨٢) .

هل جودة أحد الجنسين الربويين تبرر الزيادة من الجنس الرديء ؟

لا تكون جودة أحد الجنسين مبررة للزيادة إذا بيع أحدهما بالآخر ، والأصل في هذا حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما ﴿ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا ، والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ﴾ [(١)] (رواه البخاري " فتح الباري " ٣٩٩/٤ ، ٤٠٠ ؛ " ومسلم مع شرح النووي " ٢٤/١١) .

والجنيب قيل هو الطيب ، وقيل هو الذي أخرج منه حشفه ورديئه ، وقيل هو الذي لم يختلط بغيره [(٢)] . وعلى كل التفاسير فالمراد به الجيد من التمر - والجمع تمر رديء أو هو الخليط من أنواع مختلفة [(٣)] .

قال الشوكاني في نيل الأوطار [(٤)] والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلا . وهذا أمر مجمع عليه ، لا خلاف بين أهل العلم فيه . انتهى . وقد أرشد النبي ﷺ في هذا الحديث إلى الطريقة السليمة البعيدة عن الربا ، التي يسلكها من أراد أن يستبدل التمر الجيد بالتمر الرديء ، وذلك بأن يبيع التمر الرديء بدراهم ويشتري بالدراهم تمرا جيدا ، وهذه الطريقة تتبع في كل ربوي يراد استبداله بربوي أحسن منه ، لأن الجودة في أحد الجنسين لا تبرر الزيادة إذا بيع أحدهما بالآخر ، والله أعلم .

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٨٩) ، مسلم المساقاة (١٥٩٣) ، النسائي البيوع (٤٥٥٣) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٦) ، أحمد (٦٠/٣) ، مالك البيوع (١٣١٥) ، الدارمي البيوع (٢٥٧٧) .

(٢) فتح الباري (٤٠٠/٤) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١/١١) .

(٤) نيل الأوطار (٢٠٧/٥)

إذا باع ربويا بثمن مؤجل ، فهل يجوز له أن يعتاض عن ذلك الثمن ربويا آخر ؟

قال شيخ الإسلام - ابن تيمية - [1] (هذه فيها نزاع بين العلماء . فمذهب الفقهاء السبعة ومالك وأحمد في المنصوص عنه [2] أن ذلك لا يجوز . فمن باع مالا ربويا كالحنطة والشعير وغيرهما إلى أجل لم يجز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير أو غير ذلك مما لا يباع به نسيئة ، لأن الثمن لم يقبض ، فكأنه قد باع حنطة أو شعيرا بحنطة أو شعير إلى أجل متفاضلا .

وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين . وقال أبو حنيفة والشافعي : هذا يجوز وهو اختيار أبي محمد المقدسي من أصحاب أحمد ، لأن البائع إنما يستحق الثمن في ذمة المشتري ، وبه اشترى ، فأشبه ما لو قبضه ثم اشترى من غيره) . وقد علل الشيخ المنع ؛ بأن الثمن لم يقبض ، فكأنه قد باع الربوي بالربوي إلى أجل متفاضلا ، وهذه الصورة لا تجوز بالإجماع . فكذا ما شابها وهي مسألتنا - وعلل صاحب الكشاف المنع ؛ بأنه ذريعة على بيع الربوي بالربوي نسيئة ، ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم ، لأنه لا أثر له [3] . والشيخ - تقي الدين - حكى الخلاف ولم يرجح ، ولكن مما لا شك فيه أن الخروج من الخلاف والاحتياط أمر مطلوب ومرغب فيه ، والله أعلم .

ربا القرض

المشهور أن الربا ينقسم إلى قسمين : ربا نسيئة وربا فضل . وبعضهم [4] يزيد قسما ثالثا هو ربا القرض ، المشروط فيه جر نفع . قال ابن حجر المكي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٨٠) : لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل ؛ لأنه الذي فيه شرط يجر نفعا للمقرض ؛ فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٤٨ ، ٤٤٩)
(٢) انظر كشاف القناع مع متن الإقناع (٣/١٥٠) .
(٣) الكشاف (٣/١٥٠) .
(٤) انظر مغني المحتاج (٢/٢١) .

انتهى . ولعل وجهة من عده قسما مستقلا هي أن القرض عقد مستقل ، وله أحكام خاصة به .

صفة ربا القرض

وصفة ربا القرض : أن يقرضه شيئا ويشترط عليه أن يرد أفضل منه ، أو شرط عليه نفعا ما نحو أن يسكنه داره - وهو حرام إجماعا (١) لأنه عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه - والدليل على تحريم ذلك :

١ - عموم نصوص الكتاب والسنة الواردة في النهي عن الربا وهذا منه .

٢ - الحديث الوارد بخصوص المنع منه وهو قوله ﷺ ﴿ إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على دابة فلا يركبها ولا يقبلها ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك ﴾ [٢] (رواه ابن ماجه في " سننه في باب القرض ") ، وما ورد بمعناه من الآثار التي تقويه عن جماعة من الصحابة [٣] .

٣ - ما جاء عن أعيان الصحابة في تحريمه : وهم عمر ، وابنه - عبد الله - وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم [٤] .

٤ - الإجماع وقد حكاه غير واحد [٥] من العلماء .

---

(١) المبدع (٤/٢٠٩) ؛ والزواجر لابن حجر (١/٨٠) ؛ والروضة الندية في الرد على من أجاز المعاملات الربوية للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ص١٦) ضمن مجموعة .

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٢) .

(٣) انظر الروضة الندية للشيخ محمد بن إبراهيم .

(٤) الروضة الندية (ص١٠-١٦) .

(٥) الروضة الندية (١٦ ، ١٧) .

فإن كان النفع الذي يبذله المقترض غير مشترط فلا بأس به ، بدليل ﴿ أن النبي ﷺ استسلف بكرا ورد خيرا منه ، وقال : خيركم أحسنكم قضاء ﴾ [1] (متفق عليه من حديث أبي رافع) .

إلا أن الإمام مالكا كره أن يزيده في العدد . لا إن أعطاه أجود عينا وأرفع صفة ، وأما أن يزيد في الكيل أو الوزن أو العدد فلا [2] .

وتعقب ذلك الإمام الشوكاني [3] فقال : ويرد عليهم يعني المالكية حديث جابر قال : ﴿ أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني ﴾ [4] (متفق عليه) فإنه صرح بأن النبي ﷺ زاده . والظاهر أن الزيادة كانت في العدد ، وقد ثبت في رواية البخاري أن الزيادة كانت قيراطا .

وهذا التفصيل في حكم النفع الذي يجره القرض من زيادة أو غيرها - إذا بذل هذا النفع عند القضاء ، أما إذا بذل قبل القضاء بأن أهدى إليه هدية فلا يحل له قبولها مطلقا . قال شيخ الإسلام ابن تيمية [5] فنهى النبي ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء ؛ لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء ، وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به . فيصير بم لة أن يأخذ الألف بدية ناجزة وألف مؤخرة ، وهذا ربا . ولهذا جاز أن يزيد عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا . ومن لم ينظر إلى المقاصد في العقود أجاز مثل ذلك ، وخالف بذلك سنة رسول الله ﷺ [6] وهذا أمر بين ، وقال

---

(١) البخاري الوكالة (٢١٨٣) ، مسلم المساقاة (١٦٠١) ، الترمذي البيوع (١٣١٦) ، النسائي البيوع (٤٦١٨) ، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٣) ، أحمد (٤٥٦/٢) .

(٢) الكافي لابن عبد البر (٧٢٧ ، ٧٢٨) .

(٣) نيل الأوطار (٢٤٥/٢ ، ٢٤٦) .

(٤) الـبخاري الصـلاة (٤٣٢) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥) ، النسائي البيوع (٤٥٩٠) ، أبو داود البيوع (٣٣٤٧) ، أحمد (٣١٩/٣) .

(٥) الجزء الثالث من مجموع الفتاوى الكبرى (ص٢٤٤)

(٦) (١٨٤/٣) من أعلام الموقعين

ابن القيم [1] فنهي النبي ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء ؛ فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك سدا لذريعة الربا .

ويفصل العلامة الشوكاني في ذلك فيقول [2] والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس من أجل الدين ، أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه ، فذلك محرم ؛ لأنه نوع من الربا أو رشوة - وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس . وإن لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك . اهـ .

وهذا التفصيل يشهد له ما جاء في الحديث السابق من قوله ﷺ (إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) .

والحاصل : أن النفع المبذول من المقترض للمقرض فيه التفصيل التالي :

١ - إن كان ذلك باشتراط فهو حرام مطلقا قبل الوفاء وبعده .

٢ - إن كان بغير اشتراط جاز بعد الوفاء ، ولم يجز قبله ، إلا أن يكون الباعث عليه عادة جارية بينهما لا من أجل القرض ، والله أعلم .

ويتعلق بمبحث ربا القرض مسألتان نص عليهما الفقهاء رحمهم الله :

المسألة الأولى :

إذا أقرضه مبلغا ثم اشترى المقترض من المقرض شيئا واشترط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ، ليأخذ غلة المبيع ونفعه ، ثم يرد المقترض القرض ويرد المقرض المبيع بالخيار ، فهذا البيع بهذا الشرط باطل ، لأنه من الحيل . قال في الإقناع وشرحه [3] (وإن شرطه) أي الخيار بائع (حيلة ليربح فيما أقرضه حرم نصا) ؛ لأن يتوصل به إلى قرض يجر نفعا .

---

(١) (١٨٤/٣) من أعلام الموقعين

(٢) نيل الأوطار (٢٤٦/٥)

(٣) (١٦٣/٣) ، وانظر المغني (٥٩٢/٣ ، ٥٩٣)

(ولم يصح البيع لئلا يتخذ ذريعة للربا ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [1] لما سئل عن ذلك : (إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم وينتفع المعطي بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته ، فإذا أعاد الدراهم إليه أعاد إليه العقار ، فهذا حرام بلا ريب . وهذا دراهم بدراهم مثلها ومنفعة الدار وهو الربا البين - قد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراما . وكذلك إذا تواطآ على ذلك في أصح قولي العلماء . وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك ﴾ [2] .

حرم النبي ﷺ الجمع بين السلف والبيع ؛ لأنه إذا أقرضه وباعه حاباه في البيع لأجل القرض ، وكذلك إذا آجره وباعه وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع . هو باطل باتفاق الأئمة ، سواء شرطه في العقد أو تواطأ عليه قبل العقد . على أصح قولي العلماء . والواجب في مثل هذا أن يعاد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ، ويعزر كل من الشخصين إن كانا علما بالتحريم .

والقرض الذي يجر منفعة قد ثبت النهي عنه عن غير واحد من الصحابة الذين ذكرهم السائل ، وغيرهم - كعبد الله بن سلام - وأنس بن مالك ، وروي ذلك مرفوعا إلى النبي ﷺ . انتهى .

فشرط المنفعة في مقابلة القرض ، أو التواطؤ عليها من غير اشتراط ظاهر حرام ، وكذلك الاحتيال على حصول هذه المنفعة كما في هذه المسألة وغيرها من الحيل حرام ، والله أعلم .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣٣/٢٩ ، ٣٣٤) .

(٢) الترمذي البيوع (١٢٣٤) ، النسائي البيوع (٤٦١١) ، أبو داود البيوع (٣٥٠٤) ، ابن ماجه التجارات (٢١٨٨) ، أحمد (٢٠٥/٢) ، الدارمي البيوع (٢٥٦٠) .

المسألة الثانية :

مسألة السفتجة : يتعلق بمبحث النفع الذي يجره القرض أيضا مسألة السفتجة المشهورة عند الفقهاء .

السفتجة بالسين المهملة والتاء وإسكان الفاء بينهما وبالجيم : كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أقرضه - وهي لفظة أعجمية [(١)] - ، قال في المغني [(٢)] وإن شرط أن يعطيه إياه [(٣)] في بلد آخر ، وكان لحمله مؤنة لم يجز لأنه زيادة . وإن لم يكن لحمله مؤنة جاز . وحكاه ابن المنذر عن علي ، وابن عباس والحسن بن علي ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وأيوب السختياني والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وكرهه الحسن البصري ، وميمون بن أبي شبيب ، وعبدة بن أبي لبابة . . ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ؛ لأنه قد يكون في ذلك زيادة . وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة ، لم يجز . ومعناه : اشتراط القضاء في بلد آخر . وروي عنه : جوازها لكونها مصلحة لهما جميعا إلى أن قال : والصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ، بل بمشروعيتها . ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص . اهـ .

وقال الشيخ - تقي الدين - [(٤)] إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر ، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر والمقترض له دراهم في ذلك البلد ، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض ، فيقترض منه ويكتب له (سفتجة) : أي ورقة إلى بلد المقترض . فهذا يصح في أحد قولي العلماء . وقيل : نهى عنه لأنه قرض جر منفعة . والقرض إذا جر منفعة كان ربا - والصحيح الجواز - لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١٤٩/٢) .

(٢) (٣٥٤/٤ ، ٣٥٥)

(٣) يعني القرض .

(٤) مجموع الفتاوى (٥٣٠/٢٩ ، ٥٣١)

الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد ، وقد انتفع المقترض أيضا بالوفاء في ذلك البلد ، وأمن خطر الطريق فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم ، وإنما ينهى عما يضرهم . اهـ .

وبناء على ما اختاره هذان الإمامان من مذهب من يرى جواز هذه المعاملة ، يتضح أن التحويل عن طريق المصارف والبنوك من بلد على بلد عملية جائزة إذا خلت من أخذ المصرف أو البنك زيادة من العميل [(١)] . أما إذا أخذها فالمسألة موضع إشكال ، وتحتاج إلى دراسة متعمقة ، والله أعلم .

القرض بالفائدة

علمنا مما سبق تحريم الفائدة المشترط في القرض ، من الكتاب والسنة والإجماع ، وأن ذلك يتناول أي فائدة يشترطها المقرض على المقترض ، فإن مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه ، ليس مقصوده المعاوضة والربح ، ولهذا شبه بالعارية . حتى سماه رسول الله ﷺ منيحة ورق ، فكأنه أعاره الدراهم ثم استرجعها منه ، لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل ، فهو بمـ لة من تبرع لغيره بمنفعة ماله ثم استعاد العين [(٢)] فعلى هذا يكون القرض بالفائدة الذي تنتهجه البنوك في العصر الحاضر هو الربا الصريح الذي حرمه الله ورسوله ، وترتب عليه الوعيد الشديد في الدنيا والآخرة ، حيث تقوم تلك البنوك بعقد صفقات القروض بينها وبين ذوي الحاجات وأرباب التجارات وأصحاب المصانع والحرف المختلفة ، فتدفع لهؤلاء مبالغ من المال نظير فائدة محددة بنسبة مئوية ، وتزداد هذه النسبة في حالة التأخر عن السداد في الموعد المحدد ، فيجتمع

---

(١) وهو ما يسمونه العمولة ويقولون أنه بدل أتعاب وليس زيادة .

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى (١٤٦/٣ ، ١٤٧)

بذلك ربا الفضل ، وربا النسيئة [1] . ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [2] .

مقارنة بين ربا النسيئة وربا الفضل

١ - ربا النسيئة ربا جلي وربا الفضل ربا خفي - وربا النسيئة هو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية - فكان الدائن يؤخر الدين عن المدين ويزيده عليه ، وكلما أخر زاد الدين ، حتى تصير الفائدة آلافا مؤلفة .

٢ - ربا النسيئة حرم قصدا لما فيه من الضرر العظيم ، وهو إثقال كاهل المدين من غير فائدة تحصل له . وربا الفضل حرم لأنه وسيلة لربا النسيئة - كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما ﴾ [3] . - والرما هو الربا - فمنعهم من ربا الفضل ؛ لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك إذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا إلا للتفاوت بين النوعين . أما في الجودة أو غيرها فإنم يتدرجون من الربح المعجل إلى الربح المؤخر ، وهو ربا النسيئة [4] .

٣ - ربا النسيئة مجمع على تحريمه إجماعا قطعيا . وربا الفضل وقع فيه خلاف ضعيف كما سبق .

---

(١) بمعناه من المعاملات المصرفية وموقف الإسلام منها للشيخ سعود بن دريب (ص٥١ ، ٥٢) .
(٢) سورة النور آية : ٦٣ .
(٣) أعلام الموقعين (١٣٦/٢) .
(٤) أعلام الموقعين (١٣٦/٢) .

٤ - ربا النسيئة لم يبح منه شيء . وربا الفضل أبيح منه ما دعت الحاجة إليه - كذا يقول ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين [(١)] - قال : لأن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد - وذكر من ذلك مسألتين :

المسألة الأولى : العرايا - فإنها مستثناة من منع تحريم الرطب بالتمرن الذي جاء النهي عنه في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : ﴿ سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال لمن حوله : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك ﴾ [(٢)] (رواه الخمسة وصححه الترمذي ، " نيل الأوطار " ٢١١/٥) فقد خصص من هذا الحديث بيع العرايا - وهي جمع عرية - فعيلة بمعنى مفعولة . وهي في اللغة - كل شيء أفرد من جملة - قال أبو عبيد : من عراه يعروه ، إذا قصده ، ويحتمل أن يكون فعليه بمعنى فاعله - من عري يعري إذا خلع ثيابه . كأنه عريت من جملة التحريم - أي : خرجت . وقال ابن قيل هي في الشرع : بيع رطب في رؤوس نخلة بتمر كيلا - ، وهذا على الصحيح من مذهب الحنابلة : أن العرية مختصرة ببيع الرطب بالتمر [(٣)] .

والدليل على تخصيص العرايا من حديث النهي عن بيع الرطب بالتمر هو حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة : ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة - بيع التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم ﴾ [(٤)] (رواه أحمد والبخاري والترمذي ، " نيل الأوطار " ٢١٢/٥) . وعن زيد بن ثابت : ﴿ أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا - ﴾ [(٥)] (رواه أحمد والبخاري) .

---

(١) أعلام الموقعين (١٤٠/٢) .

(٢) الـترمذي البيوع (١٢٢٥) ، أبو داود البيوع (٣٣٥٩) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٤) ، أحمد (١٧٩/١) ، مالك البيوع (١٣١٦) .

(٣) المطلع على أبواب المقنع (ص٢٤١) .

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٥٤) ، مسلم البيوع (١٥٤٠) ، الترمذي البيوع (١٣٠٣) ، النسائي البيوع (٤٥٤٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٦٣) .

(٥) البخاري البيوع (٢٠٧٩) ، مسلم البيوع (١٥٤٠) ، الترمذي البيوع (١٣٠٣) ، النسائي البيوع (٤٥٤٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٦٣) .

وفي لفظ : ﴿ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونا رطبا ﴾ [(١)] - متفق عليه - (" نيل الأوطار " ٢١٢/٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما العرايا فإن النبي ﷺ استثناها مما نهي عنه من المزابنة - أن يشتري الرطب في الشجر بخرصه من التمر [(٢)] . ويشترط لإباحة بيع العرايا خمسة شروط هي :

١ - أن يبيعها خرصا بمثل ما تؤول إليه إذا جفت كيلا لا جزافا ؛ لأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين . فسقط في أحدهما وأقيم الخرص مقامه للحاجة فيبقى الآخر على مقتضى الأصل .

٢ - أن يكون مقدار العرية فيما دون خمسة أوسق ؛ لقول أبي هريرة : ﴿ أن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أو خمسة أوسق شك داود بن الحصين - أحد رواته - فلا تجوز في الخمسة ؛ لوقوع الشك فيها ؛ والوسق : ستون صاعا بالصاع النبوي ﴾ [(٣)] (متفق عليه) .

٣ - أن يكون المشتري محتاجا إلى الرطب ؛ لما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال : قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه ، وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم ، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها أي : بتقديرها وبحزرها من التمر يأكلونا رطبا ، قال الشافعي : وحديث سفيان يدل لهذا ، فإن قولك (يأكلونا رطبا) يشعر بأن مشتري العرية يشتريها ليأكلها . وأنه ليس له رطب يأكله غيرها [(٤)] .

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٧٩) ، مسلم البيوع (١٥٤٠) ، الترمذي البيوع (١٣٠٣) ، النسائي البيوع (٤٥٤٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٦٣) .

(٢) مجمع الفتاوى (٤٢٧/٢٩) .

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٥٣) ، مسلم البيوع (١٥٤١) ، الترمذي البيوع (١٣٠١) ، النسائي البيوع (٤٥٤١) ، أبو داود البيوع (٣٣٦٤) ، أحمد (٢٣٧/٢) ، مالك البيوع (١٣٠٨) .

(٤) فتح الباري (٣٩٢/٤ ، ٣٩٣) .

٤ - أن يكون مشتري العرية لا ثمن معه . كما في حديث محمود بن لبيد المذكور [(١)] .

٥ - حصول التقابض [(٢)] بين البائع والمشتري - فالمشتري يقبض الرطب على النخلة بالتخلية ، والبائع يقبض التمر بكيله وتسلمه من المشتري .

المسألة الثانية : مسألة بيع الحلي المصاغ بذهب زائد على وزنه . . قال الشيخ تقي الدين في الاختيارات الفقهية [(٣)] (ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل . ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالا أو مؤجلا ما لم يقصد كونا ثمنا) . ومعنى قوله : (ما لم يقصد كونا ثمنا) أي : لم يقصد الثمنية في الحلي ، وإنما قصد كونه حليا يلبس كالثياب .

وقد أفاض العلامة ابن القيم في هذا الموضوع ، حيث قال [(٤)] (وأما إن كانت الصياغة مباحة ، كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها ، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنا من جنسها ؛ فإنه سفه وإضاعة للصنعة . والشارع أحكم من يلزم الأمة بذلك ، فالشريعة لا تأتي به ، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه ، فلم يبق إلا أن يقال لا يجوز بيعها بجنسها البتة ، بل يبيعها بجنس آخر ، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة . فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك . والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب . وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه ؛ إما متعذر أو متعسر . والحيل باطلة في الشرع . وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب . وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه ؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع ، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس .

---

(١) فتح الباري (٣٩٢/٤ ، ٣٩٣) .

(٢) انظر هذه الشروط في حاشية العنقري على شرح الزاد (١١٣/٢) ؛ وكشاف القناع (٢١١/٣) .

(٣) (ص١٢٧)

(٤) أعلام الموقعين (١٤٠/٢ ، ١٤١)

والنصوص الواردة عن رسول الله ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع ، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي . إلى أن قال : يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع ، لا من جنس الأثمان ؛ ولهذا لم تجب فيها الزكاة ، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان ، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع ، وإن كان من غير جنسها . فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة ، فلا محذور في بيعها بجنسها . ولا يدخلها (إما أن تقضي وإما أن تربي) إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل . ومضى العلامة ابن القيم يبرر هذا الرأي حتى استغرق قرابة ست صفحات . هذا حاصل رأي الشيخ - تقي الدين - وتلميذه - ابن القيم - في بيع الحلي من الذهب أو الفضة بجنسه مع زيادة - والمذهب أن ذلك لا يجوز - قال في الإقناع وشرحه [(1)] فلا يجوز بيع مصنوع من الموزونات لم تخرجه الصناعة عن الوزن بجنسه إلا بمثله وزنا ، سواء ماثله في الصناعة أو لا لعموم الحديث . وجوز الشيخ بيع مصنوع مباح الاستعمال كخاتم ونحوه ، بيع بجنسه بقيمته حالا جعلا للزائد عن وزن الخاتم في مقابلة الصنعة فهو كالأجرة ، وكذا جوزه أي : بيع خاتم بجنسه بقيمته نساء ما لم يقصد كونا ثمنا ، فإن قصد ذلك لم يجز النسأ . اهـ .

أقول : والراجح المنع في ذلك كما عليه المذهب لعموم الأدلة المانعة من بيع الذهب بالذهب متفاضلا - والله أعلم .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٠٦/٣)

الأشياء التي يجري فيها الربا

هناك أشياء مجمع [1] على جريان الربا فيها وهي الأصناف الستة : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح - وما عدا هذه الأصناف فقد اختلف في جريان الربا فيه . ومنشأ هذا الخلاف يرجع إلى أنه : هل يقاس على هذه الأصناف غيرها مما شاركها في العلة ؟ أو لا ؟ ، أو بعبارة أخرى : هل تحريم الربا في هذه الأشياء لمعنى فيها ، فيقاس عليها غيرها مما شاركها في هذا المعنى ؟ أو لأعيانها ؟ - وإذا كان لمعنى فيها ، فهل عرف ذلك المعنى ؟ أو لا ؟ إليك أقوالهم في ذلك :

القول الأول : إن تحريم الربا محصور في هذه الأشياء الستة لا يتجاوزها إلى غيرها . ويروى هذا القول عن قتادة ، وهو قول أهل الظاهر [2] وقال به أيضا طاووس وعثمان البتي وأبو سليمان [3] . قال ابن حزم [4] بعد أن ساق بعض الأدلة على تحريم الربا والوعيد عليه : فإذا أحل الله البيع وحرم الربا ، فواجب طلب معرفته ليتجنب . وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [5] .

فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال ، لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ، ثم لم يفصله لنا ، ولا بينه رسوله عليه السلام ، لكان تعالى كاذبا في قوله : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [6] .

---

(١) المبدع (١٢٨/٤) ؛ وأعلام الموقعين (١٣٦/٢) .
(٢) المبدع (١٢٨/٤) ؛ وأعلام الموقعين (١٣٦/٢)
(٣) المحلى (٥٠٤/٩) .
(٤) المحلى (٥٠٤/٩)
(٥) سورة الأنعام آية : ١١٩ .
(٦) سورة الأنعام آية : ١١٩ .

وهذا كفر صريح ممن قال به ، ولكان رسول الله ﷺ عاصيا لربه تعالى إذ أمره بالبيان فلم يبين . فهذا كفر متيقن ممن أجازه . اهـ .

وهو كلام فيه قسوة وشدة كما هي عادة ابن حزم رحمه الله .

وممن اختار هذا القول الإمام الصنعاني ؛ حيث يقول في سبل السلام شرح بلوغ المرام [(١)] ما نصه : " ولكن لما لم يجدوا - أي الجمهور - علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها ، وقد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميتها : (القول التبى) . اهـ .

واختاره من الحنابلة ابن عقيل [(٢)] في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس . قال : لأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة ، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس .

القول الثاني : وهو قول جمهور العلماء أن الربا يتجاوز هذه الأصناف الستة إلى غيرها مما شاركها في العلة - قال الشوكاني في الدراري البهية [(٣)]

ومما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس حديث ابن عمر في الصحيحين قال : ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ؛ أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا . وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله ﴾ [(٤)] ، وفي لفظ لمسلم : ﴿ وعن كل تمر بخرصه ﴾ [(٥)] . فإن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب . ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك .

---

(١) (٣/٨) ط الاستقامة عام ١٣٦٩هـ .

(٢) المبدع (٤/١٢٨) ؛ وأعلام الموقعين (٢/١٣٦) .

(٣) (ص١٠٥)

(٤) البخاري البيوع (٢٠٩١) ، مسلم البيوع (١٥٤٢) ، الترمذي البيوع (١٣٠٠) ، النسائي البيوع (٤٥٤٩) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٥) ، أحمد (٢/١٢٣) ، مالك البيوع (١٣١٧) .

(٥) البخاري البيوع (٢٠٦٤) ، مسلم البيوع (١٥٤٢) ، النسائي البيوع (٤٥٤٩) ، أبو داود البيوع (٣٣٦١) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٥) ، أحمد (٢/١٢٣) ، مالك البيوع (١٣١٧) .

ومما يدل على الإلحاق ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب : ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان ﴾ [(١)] ، وأخرجه أيضا الشافعي وأبو داود في المراسيل ، ووصله الدارقطني في الغرائب : عن مالك ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة ، وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار - إلى أن قال : وله شاهد أقوى منه في رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة ، ومما يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة عند الترمذي في رخصة العرايا ، وفيه : عن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه .

ولما اتفقوا على أنه يلحق بالأصناف المنصوصة ما شاركها في العلة ولم تكن تلك العلة منصوصة اختلفوا فيها على الأقوال التالية :

١ - علة الربا في النقدين

اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أن العلة فيهما الوزن ، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه [(٢)] ومذهب أبي حنيفة [(٣)] ؛ فعلى هذا القول يجري الربا في كل موزون مطعوما كان أو غيره ، لقوله ﷺ ﴿ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ﴾ [(٤)] (أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي) ، وعلى هذا لا يجري الربا في النقود الورقية المستعملة اليوم ، ولا في الفلوس من غير ذهب أو فضة لأنها غير موزونة .

---

(١) مالك البيوع (١٣٥٩) .
(٢) أعلام الموقعين لابن القيم (١٣٧/٢) ؛ والمبدع (١٢٨/٤)
(٣) بدائع الصنائع (١٨٣/٥) .
(٤) مسلم المساقاة (١٥٩١) ، أبو داود البيوع (٣٣٥٣) ، أحمد (١٩/٦) .

القول الثاني : أن العلة فيهما الثمنية ، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الثانية (١) . قال العلامة ابن القيم (نفس المصدر) : وهذا هو الصحيح بل الصواب ، وعلل لذلك بأمرين :

الأمر الأول : أنم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما من الموزونات ، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدا ، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء ، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانا .

الأمر الثاني : أن التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة ، فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية ، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، **والثمن :** هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأعمال . اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والأظهر أن العلة في ذلك هي الثمنية ، لا الوزن (٢) . انتهى .

وبناء على هذا القول فإنه يجري الربا في الأوراق النقدية المتعامل با في هذا العصر . وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حول هذا الموضوع ما نصه (٣) (وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلا والأقرب إلى مقاصد الشريعة وهو إحدى الروايات عن الأئمة : مالك وأبي حنيفة وأحمد . قال أبو بكر : روى ذلك عن أحمد جماعة كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما . وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية ، لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها : أن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته ، كقيام النقدية في الذهب والفضة ، وغيرهما من الأثمان ،

---

(١) انظر مغني المحتاج (٢٥/٢) ؛ وبداية المجتهد (١٢٩/٢) ؛ وأعلام الموقعين (١٣٧/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٧١/٢٩) .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ، المجلد الأول رجب ، شعبان ، رمضان ١٣٩٥هـ

وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار ، بمعنى أن : الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

أولا : جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة ، وفي غيرهما من الأثمان ، كالفلوس ، وهذا يقتضي ما يلي :

(أ) لا يجوز بيع بعضه ببعض ، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى ، من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئة مطلقا . فلا يجوز مثلا بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية ، أو أقل أو أكثر نسيئة .

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد ؛ فلا يجوز مثلا بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالا سعوديا ورقا .

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان ذلك يدا بيد . فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ، ورقا كان أو فضة ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية ، أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يدا بيد . ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق ، أو أقل أو أكثر يدا بيد لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه . ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثانيا : وجوب زكاته إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين ، من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان ، والعروض المعدة للتجارة ، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها .

ثالثا : جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات . اهـ . هذا ما قررته الهيئة ، وهو قرار يتسم بالوضوح وسلامة المبنى - حيث بني على القول الراجح باعتبار العلة في النقدين الثمنية ، فيتعدى ذلك إلى كل ما جعل أثمانا . لكن لم يتضح لي وجه اعتبار النقود الورقية إذا اختلفت جهات إصدارها أجناسا مختلفة يجوز فيها التفاضل . والقرار لم يوضح

وجه ذلك - ولئن كان اختلاف الجنس واضحا بين نقود الذهب والفضة ونقود الورق لاختلاف مادة كل منها عن الأخرى فليس ذلك واضحا في نقود الورق التي هي من مادة واحدة اختلف اسمها فقط واختلفت جهة إصدارها - ولم نر اختلاف الاسم والجهة أثرا في نقود الذهب والفضة ؛ لما كانت مادتا واحدة . كما أن القرار اعتبرها متقومة في مسألة الزكاة كالعروض فلم يتحرر له رأي فيها . كما أنه لم يتضح لي وجه جواز التفاضل بين ريال الفضة وريال الورق السعوديين .

وبعض الباحثين : من علماء العصر [1] يميل إلى جواز ربا الفضل في الأوراق النقدية ، دون ربا النسيئة وبرر ذلك بعدة أمور :

١ - أن تحريم ربا الفضل ، إنما كان لأجل أنه وسيلة إلى ربا النسيئة .

٢ - لأن بعض العلماء أجازه (أي ربا الفضل) ، وإن كان محجوبا بالأدلة الشرعية .

٣ - كون الأوراق غير منقودة حقيقة .

٤ - أن كثيرا من الأصحاب رجح بيع الفلوس بعضها ببعض ، حاضرا بحاضر ، بدون شرط التماثل ، ومنع بيع بعضها ببعض مؤجلا ومن بيعها بأحد النقدين مؤجلا ، والفلوس إلى النقدين أقرب من الأنواط إلى النقدين .

٥ - أن ربا الفضل أبيح منه ما تدعو الحاجة إليه ، كمسألة العرايا ، وأجاز كثير من أهل العلم بيع حلي الذهب بذهب ، وحلي الفضة بفضة متفاضلا بين الحلي والسكة ، جعلا للصنعة أثرها من الثمنية والتقويم .

٦ - الحاجة بل الاضطرار إلى هذه المسألة ، التي في كثير من الأقطار يضطر أهلها على الجري على القواعد المؤسسة عندهم في المعاملات ، التي لا يمكن المعامل الخروج عنها مع كونه غير ربا النسيئة ، مع كون الأنواط غير جوهر الذهب والفضة ، مع اختلاف أهل العلم في حكمها ، مما يسوغ هذا القول بل يرجحه . اهـ .

---

(١) هو الشيخ عبد الرحمن السعدي ، انظر الفتاوى السعدية (ص٣١٨-٣٢٧ ، ٣٢٨) .

هذا حاصل ما علل به لرأيه ، والفرق بينه وبين ما في قرار هيئة كبار العلماء الذي سقناه ، قبل أن قرار الهيئة أباح التفاضل في الأوراق النقدية بشرط اختلاف جهة الإصدار . وهذا الباحث أجازه مطلقا . وأن القرار اعتبر الأوراق النقدية نقودا مستقلة . وهذا الباحث اعتبرها بمثابة الفلوس المعدنية . فالمسوغ للتفاضل فيها عنده هو كونها بمثابة الفلوس ، والمسوغ له عند الهيئة هو اختلاف جهة الإصدار باعتبارها اختلاف جنس .

ويمكننا أن نناقش هذا الرأي ، بأنه ما دام يحرم ربا النسيئة في الأوراق النقدية ، فيلزمه أن يحرم ربا التفاضل فيها ؛ لأنه وسيلة إلى ربا النسيئة ؛ بناء على قاعدة سد الذرائع ، والمعروف في الشرع أن الجنس الواحد من الربويات يحرم فيه ربا الفضل وربا النسيئة ، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة - فهكذا الورق النقدي لأنه جنس واحد والعلة فيه واحدة . والمبررات التي ذكرها - خصوصا دعوى الحاجة إلى جريان التفاضل في الأوراق لا تكفي - لأن مجرد دفع الحاجة لا يكفي مبررا لإباحة الشيء دون نظر إلى الضرر المترتب عليه - إذ من المعلوم أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة . وقوله : إن ربا الفضل أبيح منه ما تدعو الحاجة إليه ، كمسألة العرايا ، وأجاز كثير من أهل العلم بيع الحلي من الذهب أو الفضة بمثله متفاضلا .

يجاب عنه بأن العرايا قد استثناها النبي ﷺ مما نهى عنه من المزابنة وهي أن يشترى الرطب في الشجر بخرصه من التمر ؛ لأنه إذا لم يعلم التماثل في ذلك لم يجز البيع ، ولهذا يقول الفقهاء : الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، والتماثل يعلم بالوزن والكيل ، وأما الخرص فيعمل به عند الحاجة ؛ فالعرايا رخصة رخص فيها الشارع تقدر بما ورد به النص فقط ، وليس فيها تفاضل محقق ، بل يجتهد في خرصها وتماثلها ، فإن حصل بعد ذلك فيها تفاضل فهو غير متعمد ، ثم هل بلغت الحاجة إلى التفاضل في الأوراق النقدية مبلغ الحاجة إلى العرايا التي رخص فيها رسول الله ﷺ ؟ وأما مسألة إجازة بعض العلماء بيع الحلي المصوغ من الذهب أو الفضة بمثله متفاضلا ، فهي مسألة اجتهادية تفتقر إلى دليل ، ولا يصح أن تتخذ دليلا لما نحن فيه ، والله أعلم .

٢ - علة الربا في بقية الأصناف المنصوصة وهي : البر والشعير والتمر والملح

اختلفوا في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن علة ربا الفضل فيها الاقتيات والادخار وهذا قول المالكية [١] أي مجموع الأمرين ؛ فالطعام الربوي ما يقتات ويدخر - أي ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه ؛ ويدخر إلى الأمد المبتغى منه عادة ولا يفسد بالتأخير [٢] ؛ وهل يشترط مع ذلك كونه متخذا لغلبة العيش ؟ بأن يكون غالب استعماله اقتيات الآدمي بالفعل ؛ كقمح وذرة . أو لا يشترط ؟ كاللوبيا . قولان عندهم . والأكثر منهم على عدم اشتراط ذلك [٣] .

ووجه التعليل بالاقتيات والادخار : أنه أخص أوصاف الأربعة المذكورة [٤] .

وعلة ربا النساء عندهم مجرد الطعم لا على وجه التداوي . أي كونه مطعوما لآدمي ، فتدخل الفاكهة والخضر كبطيخ ، أو بقول كعدس ونحو ذلك فيمنع بيع بعضها ببعض إلى أجل ولو تساويا ، ويجوز التفاضل فيها في الجنس الواحد وغيره ، فعلة ربا النساء مجرد الطعمية وجد الاقتيات والادخار أو لم يوجدا ، أو وجد أحدهما فقط [٥] . فهم يفرقون بين علة ربا الفضل وعلة ربا النساء .

قال العلامة القرطبي في تفسيره [٦] واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك . وأحسن ما في ذلك كونه مقتاتا مدخرا للعيش غالبا جنسا ؛ كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها ، وما في معناها ، كالأرز والذرة والدخن والسمسم ، والقطاني ، كالفول والعدس واللوبيا والحمص ، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت والثمار كالعنب والزبيب والزيتون ، واختلف في التين . ويلحق بها العسل والسكر ، فهذا كله

---

(١) الشرح الكبير (٣٧/٣ ، ٣٨) للدردير

(٢) الشرح الكبير (٧٣/٣) .

(٣) الشرح الكبير (٤٢/٣) للمالكية .

(٤) أضواء البيان (٢٤٧/١) .

(٥) الشرح الكبير (٤٢/٣) للمالكية ، أضواء البيان (٢٤٧/١) .

(٦) (٣٥٣/٣)

يدخله الربا من جهة النساء ، وجائز فيه التفاضل . لقوله عليه السلام : ﴿ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد ﴾ [(١)] . ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والقثاء والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضراوات . اهـ .

وهو كلام إذا عرضناه على المصادر التي نقلنا منها الكلام الذي قبله وجدناه يختلف بعض الاختلاف فلعله اختيار له .

وقد رجح العلامة ابن القيم قول مالك - حيث قال [(٢)] (وطائفة خصته - أي جريان الربا - في القوت وما يصلحه وهو قول مالك ، وهو أرجح هذه الأقوال كما ستراه ، ثم قال بعد ذلك [(٣)] وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها ؛ لأنا أقوات العالم وما يصلحها . فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل سواء اتحد الجنس أم اختلف ، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالا متفاضلا وإن اختلفت صفاتا .

وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها ، وسر ذلك - والله أعلم - أنه لو جوز لهم بيع بعضها ببعض نساء ، لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح ، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح ؛ فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره ، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير ، من رحمة الشارع بم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها ، كما منعهم من ربا النساء في الأثمان . إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها : (إما أن تقضي وما أن تربي) . فيصير الصاع الواحد قفزانا كثيرة ، ففطموا على النساء ، ثم

---

(١) مسلم المساقاة (١٥٨٧) ، الترمذي البيوع (١٢٤٠) ، النسائي البيوع (٤٥٦٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٤٩) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٤) ، أحمد (٣٢٠/٥) ، الدارمي البيوع (٢٥٧٩) .

(٢) أعلام الموقعين (١٣٧/٢)

(٣) (ص١٣٨) من الإعلام

فطموا عن بيعها متفاضلا يدا بيد ، ثم تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة .

القول الثاني : أن العلة في هذه الأربعة هي الطعمية - أي كونا مطعومة وهذا هو قول الشافعي في الجديد ، ورواية عن الإمام أحمد ، وهو الأظهر في مذهب الشافعية [(١)] - واستدلوا بقوله ﷺ ﴿ الطعام بالطعام مثلا بمثل . قال معمر راوي الحديث : وكان طعامنا يومئذ الشعير ﴾ [(٢)] . (رواه أحمد ومسلم ، المنتقى مع شرحه ٢٠٥/٥) ، فدل على أن العلة الطعم . وإن لم يكل ولم يوزن ؛ لأنه علق ذلك على الطعام ، وهو اسم مشتق ، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليل بما منه الاشتقاق .

والطعام : ما قصد للطعم بضم الطاء - مصدر طعم بكسر العين أي أكل غالبا . وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الطعم ، وإن لم يؤكل إلا نادرا كالبلوط والطرثوث . وإن لم يكن ولم يوزن . وسواء أكل بقصد الاقتيات ، أو التفكه ، أو التداوي ، فالبر والشعير المقصود منها التقوت ؛ فألحق بما ما في معناهما كالأرز والذرة . والتمر المقصود منه : التفكه والتأدم ، فألحق به ما في معناه كالتين والزبيب . والملح المقصود منه : الإصلاح ، فألحق به ما في معناه ؛ كالمصطكى ، والسقمونيا ، والطين الأرمني ، والزنجبيل ، ولا فرق بين ما يصلح الغذاء ، أو يصلح البدن ؛ فإن الأغذية لحفظ الصحة والأدوية لرد الصحة ، هذا حاصل هذا القول [(٣)] . لكن نوقش [(٤)] الاستدلال به بالحديث السابق بأن راويه قال : وقد كنت أسمع النبي ﷺ يقول : ﴿ الطعام بالطعام مثلا بمثل . قال عقبة : وكان طعامنا يومئذ الشعير ﴾ [(٥)] ، وهذا صريح في أن الطعام في عرفهم يومئذ الشعير . وقد

---

(١) مغني المحتاج (٢٢/٢) ؛ وأعلام الموقعين (١٣٧/٢) .
(٢) مسلم المساقاة (١٥٩٢) ، أحمد (٤٠١/٦) .
(٣) رواه أحمد ومسلم ، المنتقى مع شرحه (٢٠٥/٥) .
(٤) أضواء البيان (٣٢٤٩/١ ، ٢٥٠) .
(٥) مسلم المساقاة (١٥٩٢) ، أحمد (٤٠١/٦) .

تقرر في الأصول أن العرف المقارن للخطاب من مخصصات النص العام ، فلا يعم لفظ الطعام الوارد في الحديث كل مطعوم ؛ لأنه خصص بالعرف . ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن التخصيص بالعرف موضع خلاف بين الأصوليين - ليس محل وفاق .

القول الثالث : أن العلة في الأربعة المذكورة كونا مكيلة جنس ؛ فيتعدى الحكم فيها إلى كل مكيل ، ولو كان غير طعام كالجص والنورة والأشنان ، وهذا مذهب عمار وأحمد في ظاهر مذهبه [(١)] وأبي حنيفة [(٢)] . واستدلوا بقوله ﷺ ﴿ ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به ﴾ [(٣)] (رواه الدارقطني والبزار ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولا وغيره من الأحاديث الشوكاني في نيل الأوطار ٢٠٥/٥) ، وغيره من الأحاديث التي ورد فيها لفظ ﴿ مثلا بمثل ﴾ [(٤)] فإنه يدل على الضبط بالكيل والوزن . قال العلامة الشنقيطي [(٥)] وهذا القول أظهر دليلا . اهـ .

فعلى هذا لا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات ؛ فتباع بيضة وخيارة وبطيخة ورمانة بمثلها [(٦)] .

القول الرابع : وهو قول الشافعي في القديم [(٧)] أن العلة فيها هي الطعمية مع الكيل أو الوزن . فالعلة فيها كونا مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين - فعلى هذا لا ربا في

---

(١) أعلام الموقعين (١٣٦/٢) .
(٢) بدائع الصنائع (١٨٣/٥) .
(٣) الترمذي البيوع (١٢٤٠) ، النسائي البيوع (٤٥٦١) ، أحمد (٣٢٠/٥) ، الدارمي البيوع (٢٥٧٩) .
(٤) مسلم المساقاة (١٥٨٧) ، الترمذي البيوع (١٢٤٠) ، النسائي البيوع (٤٥٦١) ، أبو داود البيوع (٣٣٤٩) ، أحمد (٣١٤/٥) ، الدارمي البيوع (٢٥٧٩) .
(٥) أضواء البيان (٢٥١/١)
(٦) المبدع (١٢٩/٤) .
(٧) مغني المحتاج (٢٢/٢)

البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن [1] ولا فيما يكال أو يوزن لكنه غير مطعوم . كالزعفران والشنان والحديد والرصاص ، ونحوها وهذا قول سعيد بن المسيب وهو أيضا . رواية عن أحمد [2] واختاره شيخ الإسلام - ابن تيمية - حيث قال [3] (والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم وهو رواية عن أحمد - رحمه الله -) . اهـ .

هذا حاصل آراء المذاهب الأربعة في علة الربا في الأصناف المنصوصة ، وهناك آراء أخرى في هذه المسألة ذكرها العلامة الشنقيطي في تفسيره ، والإمام ابن حزم في المحلى فليراجعها من شاء .

وكنتيجة لما سبق من خلاف في تحديد العلة ، كل على مذهبه فيها ، نختم بالجملة التالية :

يقول الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه على صحيح مسلم [4] وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا ؛ وذلك كبيع الذهب بالحنطة ، وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل . وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل ، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب ، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة ، كالذهب بالفضلة والحنطة بالشعير .

وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير . ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا ، إلا ما سنذكره إن شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة . اهـ .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١١)
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧٠/٢٩) ، وأعلام الموقعين (١٣٧/٢) .
(٣) الاختيارات (ص١٢٧) ، وانظر مجموع الفتاوى (٤٧٠/٢٩)
(٤) ٩/١١ .

تحريم الوسائل والحيل الربوية

الربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع ، وكل وسيلة إلى الحرام فهي حرام - لكن قد أخبر ﷺ أن طائفة من أمته ستستحل الربا باسم البيع ، فقال : ﴿ يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع ﴾ [(1)] [(2)] . والربا لم يحرم لمجرد لفظه ، بحيث إذا غير هذا اللفظ تغير حكمه وانتقل من التحريم إلى الإباحة ، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ، وهذه الحقيقة موجودة رغم الحيل والمراوغات - وقد قال ﷺ ﴿ لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل ﴾ (إغاثة اللهفان ٣٦٧/١) . والتحيل لا يرفع المفسدة التي حرم الربا من أجلها ، بل يزيدها قوة وتأكيدا . قال العلامة ابن القيم (إغاثة اللهفان ٣٦٧/١) وذلك من وجوه عديدة :

منها : أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج بقوة لا يقدم بمثلها المرابي الصريح ، لأنه واثق بصورة العقد واسمه .

ومنها : اعتقاده أن ذلك تجارة مدارة حاضرة والنفوس أرغب شيء في التجارة .

من الذرائع التي حرمها الشارع لإفضائها إلى الربا

١ - أنه نهى عن بيع الربوي عن طريق الخرص والتخمين في **تقديرهما ،** أو تقدير أحدهما ، خشية من وقوع ربا الفضل ، وقد ترجم لذلك العلماء بقولهم : الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل - . ذكر الإمام ابن كثير في تفسيره [(3)] بسنده عن جابر قال : ﴿ لما نزلت ﴾ ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ

---

(١) النسائي البيوع (٤٤٥٥) ، أبو داود البيوع (٣٣٣١) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٧٨) ، أحمد (٤٩٤/٢) .

(٢) قال ابن القيم : وهذا وإن كان مرسلا فإنه صالح للاعتضاد به وله من المسندات ما يشهد له ، إغاثة اللهفان (٣٦٧/١) .

(٣) (٣٢٧/١) .

ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾ (1) قال رسول الله ﷺ من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله ﴾. ورواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي خيثم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وإنما حرمت المخابرة : وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض ، والمزابنة : وهي اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض ، والمحاقلة : وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض . إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسما لمادة الربا ؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف ، ولهذا قال الفقهاء : الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه ، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم ، إلى أن قال : والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله ؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام . كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . اهـ . كلام ابن كثير .

وقد عد المزارعة من وسائل الربا ، وهذا قول من يحرمها ، والمسألة خلافية ، كما هو موضح في كتب الفقه ، وشروح الحديث ، فليرجع إليها .

٢ - نهي الشارع عن بيع العينة قال ﷺ ﴿ إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ﴾ (2) (رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وله طرق يشد بعضها بعضا . نيل الأوطار ٢١٩/٥) . وبيع العينة : أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها ممن باعها عليه بثمن حال أقل مما باعها به - سميت عينة لحصول النقد - ؛ لأن المشتري

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٢) أبو داود البيوع (٣٤٦٢) ، أحمد (٨٤/٢) .

إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ؛ ليصل به إلى مقصوده [(١)] فالقصد التفاضل في الدراهم وإنما جعلت السلعة وسيلة إلى ذلك .

وقد قال ﷺ ﴿ يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع ﴾ [(٢)] ، يعني : العينة ، فإن مستحلهما يسميها بيعا . وفي هذا الحديث بيان أنا ربا لا بيع . فإن المسلم لا يستحل الربا الصريح وإنما قد يستحله باسم البيع وصورته .

والتعامل ببيع العينة ، إنما يقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن عليه الموسر بالقرض إلا أن يربح في المائة ما أحب ، فيبيعه المائة بضعفها بواسطة سلعة يتبايعانا ، وكان الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل دين ، فيأتيه عند حلول الأجل فيقول له إما أن تقضي وإما أن تربي ، فإن قضاه وإلا زاد المدين في المال وزاد الغريم في الأجل ، فيكون قد باع المال بأكثر منه إلى أجل ، فأمرهم الله إذا تابوا أن لا يطالبوا إلا برأس المال . وأهل الحيل يقصدون ما يقصده أهل الجاهلية لكنهم يخادعون الله . ولهم طرق منها بيع العينة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [(٣)] ومسألة العينة غير جائزة عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وغيرهم ، وهو المأثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس ، وأنس بن مالك . اهـ .

وأجازها الشافعي وأصحابه [(٤)] أخذا من قوله ﷺ في حديث أبي سعيد وأبي هريرة : ﴿ بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا ﴾ [(٥)] . والجمع : هو التمر

(١) نيل الأوطار (٢١٩/٥) باختصار
(٢) النسائي البيوع (٤٤٥٥) ، أبو داود البيوع (٣٣٣١) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٧٨) ، أحمد (٤٩٤/٢) .
(٣) مجموع الفتاوى (٤٤٦/٢٩) .
(٤) نيل الأوطار (٢٢٠/٥) ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم (٢١/١١)
(٥) البخاري البيوع (٢٠٨٩) ، مسلم المساقاة (١٥٩٣) ، النسائي البيوع (٤٥٥٣) ، أحمد (٦٠/٣) ، مالك البيوع (١٣١٤) ، الدارمي البيوع (٢٥٧٧) .

الرديء ، وقيل : هو التمر المموع من أنواع مختلفة ، والجنيب : هو التمر الجيد (انظر : سبل السلام ٩/٣) . ووجه الاستدلال أنه لم يخص بقوله : ﴿ ثم اشتر بالدراهم جنيبا ﴾ [١] غير الذي باع له الجمع . واستدلوا بالاتفاق على أن باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح . فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل . فيدل على أن المعتبر في ذلك وجود شرط في أصل العقد وعدمه ، فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل [٢] . وطرحوا الأحاديث الواردة في تحريم العينة [٣] قال الصنعاني [٤] ولعلهم يقولون حديث العينة فيه مقال فلا ينتهض دليلا على التحريم .

والحق : ما ذهب إليه الأكثر من تحريم بيع العينة . ويجاب عن استدلال المخالفين بحديث أبي سعيد وأبي هريرة بأنه عام فيخصص ، بأحاديث تحريم بيع العينة ، أو بأنه مطلق يجب تقييده بالأدلة الدالة على وجوب سد الذرائع . ويجاب عن الاستدلال الثاني - بأنه إن صح ما ادعوه من الاتفاق على جواز بيع السلعة من بائعها الأول بعد مدة - أنه بعد قبضه ثمنها - فلا نسلم قياس ما قبل القبض على ما بعده ؛ لأنه قياس في مقابلة نص فلا يصح . ويجاب عن طرحهم الاستدلال بأحاديث تحريم العينة لضعفها عندهم بأنا أحاديث يقوي بعضها بعضا ، ويشهد بعضها لبعض ؛ فتحصل من مجموعها الدلالة الواضحة على تحريم العينة ، قال شيخ الإسلام - ابن تيمية - [٥] فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله ﷺ حرم هذا - يعني بيع العينة - حديث ابن

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٨٩) ، مسلم المساقاة (١٥٩٣) ، النسائي البيوع (٤٥٥٣) ، أحمد (٦٠/٣) ، مالك البيوع (١٣١٤) ، الدارمي البيوع (٢٥٧٧) .
(٢) فتح الباري (٤٠١/٤) .
(٣) نيل الأوطار (٢٢٠/٥)
(٤) سبل السلام (١٤/٣ ، ١٥)
(٥) مجموع الفتاوى الكبرى (١٣٥/٣ ، ١٣٦)

عمر الذي فيه تغليظ العينة - وقد فسرت في الحديث المرسل بأنها من الربا ، وفي حديث أنس وابن عباس ؛ بأنها بيع حريرة مثلا بمائة إلى أجل ، ثم يبتاعها بدون ذلك نقدا وقالوا : هو دراهم بدراهم وبينهما حريرة - وحديث أنس وابن عباس أيضا : ﴿ هذا ما حرم الله ورسوله ﴾ ، والحديث المرسل الذي له ما يوافقه ، أو الذي عمل به السلف حجة باتفاق الفقهاء - ﴿ وحديث عائشة : أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ، يعني لما تعاطى بيع العينة ﴾ . ومعلوم أن هذا قطع بالتحريم وتغليظ له ، ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه : أن هذا محرم ، لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد - ولا سيما - إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة .

واستحلال مثل هذا كفر لأنه من الربا ، واستحلال الربا كفر ، لكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم ، ولهذا أمرت بإبلاغه . فمن بلغه التحريم وتبين له ذلك ثم أصر عليه لزمه هذا الحكم . وإن لم تكن قصدت هذا فإنها قصدت أن هذا من الكبائر ، التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد ؛ فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فما كأنه عمل شيئا . اهـ .

٣ - **التورق :** وهو أن يحتاج إلى نقد فلم يجد من يقرضه فيشتري سلعة ليبيعها من غير بائعها الأول ويأخذ ثمنها ليدفع به حاجته ، فليس به حاجة إلى نفس السلعة وإنما حاجته إلى ثمنها - فيأخذ مثلا ما قيمته مائة بمائة وعشرين مؤجلا ليبيعها ويرتفق بثمنها ، والفرق بينها وبين العينة أن يبيعها من غير الذي اشتراها منه ، وسميت هذه المسألة بمسألة التورق لأن المقصود منها الورق .

وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين : قول بالجواز لأنها لم تعد إلى البائع بحال بل باعها المشتري لآخر فلا تدخل في مسألة العينة ، وهو قول إياس بن معاوية ورواية عن الإمام أحمد .

والقول الثاني : كراهة مسألة التورق وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد وقول عمر بن عبد العزيز واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [(١)] فعلى هذا القول تعتبر من وسائل الربا . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ، لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكله ماله بالباطل ، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة ، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة ، وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها ، فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها فهذا لا خير فيه) .

وقال في الاختيارات [(٢)] (وتحرم مسألة التورق وهو رواية عن أحمد) . وقال العلامة ابن القيم [(٣)] وعلل الكراهة بأنه بيع مضطر ، وقد روى أبو داود عن علي : ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر ﴾ [(٤)] ، وفي المسند عن علي قال : (سيأتي على الناس زمان يعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك) . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ ﴾ [(٥)] .

ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وذكر الحديث فأحمد - رحمه الله تعالى - أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد ؛ لأن الموسر يضن عليه بالقرض ، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها ، فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة وإن باعها من غيره فهي التورق ، ومقصوده في الموضعين الثمن ، فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه ، ولا معنى للربا إلا هذا ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٣٤/٢٩) ؛ وتذيب السنن (١٠٨/٥)
(٢) (ص١٢٩)
(٣) تذيب سنن أبي داود (١٠٨/٥)
(٤) أبو داود البيوع (٣٣٨٢) ، أحمد (١١٦/١) .
(٥) سورة البقرة آية : ٢٣٧ .

لكنه ربا بسلم لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة ، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة . اهـ .

والذي يظهر لي جواز مسألة التورق إذا حصلت من غير تواطؤ مع طرف ثالث وهو المشتري الأخير لأنا حينئذ تفترق عن العينة . وكذلك لا بد أن تكون السلعة موجودة في ملك البائع الأول حين العقد - والله أعلم - .

٤ - النهي عن بيع كل رطب من حب وتمر بيابسه - عن سعد بن أبي وقاص قال : ﴿ سمعت النبي ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال لمن حوله : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك ﴾ [(١)] (رواه الخمسة وصححه الترمذي ، المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ٢١١/٥) . قال الشوكاني [(٢)] قوله : (أينقص) الاستفهام هاهنا ليس المراد به حقيقته أعني طلب الفهم لأنه ﷺ كان عالما بأنه ينقص إذا يبس ، بل المراد تنبيه السامع بأن هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام هو علة النهي ، ومن المشعرات بذلك الفاء في قوله : (فنهى عن ذلك) . ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب لأن نقص كل واحد منهما يحصل العلم بأنه مثل نقص الآخر وما كان كذلك فهو مظنة الربا . اهـ .

وقال الخطابي في معالم السنن [(٣)] وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية ، فإنه لا يجوز رطبه بيابسه كالعنب والزبيب واللحم النيئ بالقديد ونحوهما ؛ وكذلك على هذا المعنى لا يجوز منه الرطب بالرطب ، كالعنب بالعنب والرطب بالرطب ؛ لأن اعتبار المماثلة إنما يصح فيهما عند أوان الجفاف ، وهما إذا تناهى جفافهما كانا مختلفين لأن أحدهما قد يكون أرق وأكثر مائية من الآخر ، فالجفاف

(١) الترمذي البيوع (١٢٢٥) ، أبو داود البيوع (٣٣٥٩) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٤) ، أحمد (١٧٩/١) ، مالك البيوع (١٣١٦) .

(٢) نيل الأوطار (٢١١/٥) .

(٣) (٣٣/٥) مع التهذيب

ينال منه أكثر وتتفاوت مقاديرهما في الكيل عند المماثلة ، إلى أن قال : وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن بيع الرطب بالتمر غير جائز وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن - وعن أبي حنيفة [1] جواز بيع الرطب بالتمر نقدا . اهـ .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد [2] وأما اختلافهم في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس مع وجود التماثل في القدر والتناجز ، فإن السبب في ذلك ما روى مالك عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : ﴿ سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ (أينقص الرطب إذا جف ؟) فقالوا : نعم ﴾ [3] ، فنهى عن ذلك فأخذ به أكثر العلماء ، وقال : لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال . مالك والشافعي وغيرهما - وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك وخالفه في ذلك صاحباه . وسبب الخلاف معارضة ظاهر حديث عبادة وغيره له ، واختلافهم في تصحيحه ؛ وذلك أن حديث عبادة اشترط في الجواز فقط المماثلة والمساواة . وهذا يقتضي بظاهره حال العقد ، لا حال المآل ، فمن غلب ظواهر أحاديث الربويات رد هذا الحديث . ومن جعل هذا الحديث أصلا بنفسه ، قال : هو أمر زائد ومفسر لأحاديث الربويات . اهـ .

قال صاحب بدائع الصنائع من الحنفية [4] ولأبي حنيفة رحمه الله الكتاب الكريم والسنة المشهورة ، أما الكتاب فعمومات البيع ؛ من نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [5] .

---

(١) بدائع الصنائع (١٨٨/٥) .

(٢) (١٣٨/٢)

(٣) الترمذي البيوع (١٢٢٥) ، أبو داود البيوع (٣٣٥٩) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٤) ، أحمد (١٧٩/١) ، مالك البيوع (١٣١٦) .

(٤) (١٠٨٨/٥)

(٥) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

وقوله عز شأنه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [(١)] .

فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع ، إلا ما خص بدليل ، وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعي فبقي البيع متساويا على ظاهر العموم . وأما السنة المشهورة فحديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما ، حيث جوز رسول الله ﷺ بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل عاما مطلقا من غير تخصيص وتقييد ، ولا شك أن اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس الحنطة والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما ، وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر ، لأنه اسم لتمر النخل لغة ، فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر والمنقع . اهـ .

ولا شك أن الحق ما ذهب إليه الأكثر والأئمة الثلاثة من عدم جواز بيع الرطب باليابس ؛ لأن غاية ما تمسك به الإمام أبو حنيفة رحمه الله عمومات تخصص بحديث النهي عن بيع الرطب باليابس ؛ مع وجوب سد الذريعة المفضية إلى الربا ، والله أعلم .

٥ - **النهي عن بيع الربوي** بجنسه ، **ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما** - ويترجم له الفقهاء بمسألة مد عجوة - لأن من صوره أن يبيع مد عجوة ودرهم ، بمد عجوة ودرهم ، ونحو ذلك . والأصل فيها حديث فضالة بن عبيد قال : ﴿ اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا يباع حتى يفصل ﴾ [(٢)] - (رواه مسلم ، صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/١٨) .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٩ .

(٢) مسلم المساقاة (١٥٩١) ، النسائي البيوع (٤٥٧٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٥٢) ، أحمد (٢١/٦) .

قال النووي : في هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل ، فيباع الذهب بوزنه ذهبا ، ويباع الآخر بما أراد . وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة . وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة ، والملح مع غيره بملح . وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها [١] . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأصل مسألة مد عجوة [٢] أن يبيع مالا ربويا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما ، فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدهما : المنع مطلقا ، كما هو مذهب الشافعي [٣] .

والثاني : الجواز مطلقا ، كقول أبي حنيفة [٤] ويذكر رواية عن أحمد .

والثالث : الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا ، أو لا يكون وهذا مذهب مالك [٥] وأحمد [٦] في المشهور عنه ، ثم رجح القول الثالث حيث قال : فإن الصواب في مثل هذا القول بالتحريم ، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد . وإلا فلا يعجز أحد في ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئا من هذا [٧] انتهى .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١١) .

(٢) قال في القاموس (٣٥٩/٤) ، والعجوة بالحجاز التمر المخشي وتمر بالمدينة .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٥٧/٢٩ ، ٤٥٨) ؛ وانظر مغني المحتاج (٢٨/٢) ورواية عن أحمد (انظر : الإنصاف (٣٣/٥ ، ٣٤) .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٤)

(٥) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١٩٥/٢) .

(٦) انظر : الإنصاف (٣٣/٥ ، ٣٤) .

(٧) مجموع الفتاوى (٤٥٧/٢٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦١) .

ماذا يفعل من تاب من الربا

التوبة مطلوبة وواجبة على العبد من كل ذنب في أسرع وقت ممكن قبل فوات أوانا . قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ﴾ [(١)] .

والربا من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله فهو أحد السبع الموبقات ، فتجب المبادرة بالتوبة منه على من كان يتعاطاه . فإذا من الله على المرابي فوفقه فتاب ، وقد تعامل بالربا فماذا يفعل للتخلص من أموال الربا ؟ إنه لا يخلو من إحدى حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الربا له في ذمم الناس لم يقبضه بعد ، ففي هذه الحالة قد أرشده الله تعالى أن يسترجع رأس ماله ويترك ما زاد عليه من الربا فلا يستوفيه ممن هو في ذمته ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [(٢)] .

قال الإمام القرطبي رحمه الله : " روى أبو داود (سنن أبي داود) عن سليمان بن عمر ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : ﴿ ألا إن كل ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ [(٣)] . فردهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم ، وقال لهم (لا تظلمون) في أخذ الربا ، (ولا تظلمون) في مطل ؛ لأن مطل الغني ظلم ؛ فالمعنى : أنه يكون القضاء مع وضع الربا - إلى أن قال :

---

(١) سورة النساء الآيتان : ١٧ ، ١٨ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٧٩ .

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨٧) ، أبو داود البيوع (٣٣٣٤) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٥) .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [(١)] . يعني إن تركتم الربا وتبتم إلى الله منه وقد عاقدتم عليه فإنما لكم رؤوس أموالكم لا تزادون عليها فتظلمون الآخذ ولا تنقصون منها فيظلمكم من أخذها . فإن كان هذا القابض معسرا ، فالواجب إنظاره إلى ميسرة ، وإن تصدقتم عليه وأبرأتموه فهو أفضل لكم وخير لكم [(٢)] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه : أن التراضي بين الطرفين على فعل محرم لا يبيحه ، قال : وهذا مثل الربا فإنه وإن رضي به المرابي وهو بالغ رشيد لم يبح ذلك ، لما فيه من ظلمه . ولهذا له أن يطالبه بما قبض منه من الزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله ، وإن كان قد بذله باختياره [(٣)] . وقال أيضا : وهذا المرابي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره . فأما الزيادات فلا يستحق شيئا منها ، لكن ما قبضه قبل ذلك بتأويل يعفى عنه ، وما بقي له في الذمم فهو ساقط . لقوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ [(٤)] - والله أعلم - [(٥)] .

الحالة الثانية : أن يكون التائب من الربا قد قبضه ، وتجمعت عنده أموال منه ، والفتوى في هذا خطيرة جدا - وأنا أنقل هنا قاعدة ذكرها شيخ الإسلام - ابن تيمية رحمه الله - حيث قال : (قاعدة في المقبوض بعقد فاسد ، وذلك أنه لا يخلو إما أن يكون العاقد يعتقد الفاسد ويعلمه ، أو لا يعتقد الفساد - فالأول يكون بمـ لة الغاصب ، حيث قبض ما يعلم أنه لا يملكه - لكنه بشبهة العقد ، وكون القبض عن التراضي ، هل يملكه بالقبض أو لا يملكه ؟ أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف ؟ هذا فيه خلاف مشهور في الملك . هل يحصل بالقبض في العقد الفاسد ؟ وأما إن كان العاقد يعتقد صحة

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٩ .
(٢) التفسير القيم لابن القيم (١٧٢ ، ١٧٣) .
(٣) مجموع الفتاوى (١٢٦/١٥١) .
(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٨ .
(٥) مجموع الفتاوى (٤٣٧/٢٩) .

العقد ، مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام ؛ مثل بيع الخمر والربا والخ ير ، فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام والتحاكم إلينا أمضيت لهم ، ويملكون ما قبضوه بها بلا نزاع لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [(1)] .

فأمر بترك ما بقي ، وإن أسلموا أو تحاكموا قبل القبض ، فسخ العقد ، ووجب رد المال إن كان باقيا ، أو بدله إن كان فائتا ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [(2)] ، إلى قوله : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [(3)] .

أمر الله تعالى برد ما بقي من الربا في الذمم ، ولم يأمر برد ما قبضوه قبل الإسلام . وجعل لهم مع ما قبضوه قبل الإسلام رؤوس الأموال . فعلم أن المقبوض بهذا العقد قبل الإسلام يملكه صاحبه - أما إذا طرأ الإسلام وبينهما عقد ربا فينفسخ ، وإذا انفسخ من حين الإسلام استحق صاحبه ما أعطاه من رأس المال ولم يستحق الزيادة الربوية التي لم تقبض . ولم يجب عليه من رأس المال ما قبضه قبل الإسلام ، لأنه ملكه بالقبض في العقد الذي اعتقد صحته ، وذلك العقد أوجب ذلك القبض . فلو أوجبناه عليه لكنا قد أوجبنا عليه رده ، وحاسبناه به من رأس المال الذي استحق المطالبة ، وذلك خلاف ما تقدم - وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته ، بتأويل من اجتهاد أو تقليد ، مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجيزو الحيل ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته ، ومثل بيوع الغرر

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٨ .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٧٨ .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٩ .

المنهي عنها عند من يجوز بيعها . فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة ، لم تنقض بعد ذلك ، لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد - انتهى [1] .

وحاصل هذه القاعدة أن الشيخ يفرق بين من قبض مالا بعقد فاسد يعتقد صحته كالكافر الذي كان يتعامل بالربا قبل إسلامه ، أو تحاكمه إلينا - وكالمسلم إذا عقد عقدا مختلفا فيه بين العلماء ، وهو يرى صحته أو يقلد من يرى صحته ، فهذا النوع من المتعاقدين يملك ما قبضه .

أما من تعامل بعقد مختلف في تحريمه وهو لا يرى صحته ، أو بعقد مجمع على تحريمه ، فما قبض بموجب ذلك العقد ، فهو فيه كالغاصب حيث قبض ما يعلم أنه لا يملكه . ويقرب مما ذكر الشيخ ، ما قاله ابن القيم في كسب الزانية حيث قال : فإن قيل ما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تابت ؟ هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه ؟ أم يطيب لها ؟ أم تصدق به ؟ قيل : هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام - وهي أن من قبض ما ليس له قبض شرعا ، ثم أراد التخلص منه : فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه . فإن تعذر رده عليه قضى به دينا يعلمه عليه ، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته . فإن تعذر ذلك تصدق به عنه - إلى أن قال : وإن كان المقبوض برضى الدافع ، وقد استوفى عوضه المحرم ؛ كمن عاوض عن خمر أو خ ير ، أو على زنى أو فاحشة ، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم ، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض ؛ فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان وتيسير أصحاب المعاصي عليه - إلى أن قال : ولكن لا يطيب للقابض أكله بل هو خبيث . . فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به ، فإن كان محتاجا إليه فله أن يأخذه قدر حاجته ، ويتصدق بالباقي . فهذا حكم كل كسب

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١١/٢٩ ، ٢١٢) .

خبيث لخبث عوضه عينا كان أو منفعة ، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع . فإن النبي ﷺ حكم بخبث كسب الحجام ، ولا يجب رده على دافعه [1] . انتهى .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي [2] على قول الأصحاب المقبوض بعقد فاسد أنه مضمون على القابض كالمغصوب ، أقول : واختار الشيخ تقي الدين أن المقبوض بعقد فاسد غير مضمون . وأنه يصح التصرف فيه ؛ لأن الله تعالى لم يأمر برد المقبوض بعقد الربا بعد التوبة ، وإنما أمر برد الربا الذي لم يقبض . وأنه قبض برضى مالكه فلا يشبه المغصوب . ولأن فيه من التسهيل والترغيب في التوبة ما ليس في القول بتوقيف توبته على رد التصرفات الماضية مهما كثرت وشقت ، والله أعلم - وقال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار على قوله تعالى : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ [3] .

أي فمن بلغه تحريم الله للربا ونهيه عنه فترك الربا فورا بلا تراخ ولا تردد انتهاء عما نهى الله عنه فله ما كان أخذه فيما سلف من الربا ، ولا يكلف رده إلى من أخذه منهم ، بل يكتفي منه بأن لا يضاعف عليهم بعد البلاغ شيئا ﴿ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ﴾ [4] يحكم فيه بعدله . ومن العدل أن لا يؤاخذ بما أكل من الربا قبل التحريم وبلوغه الموعظة من ربه [5] . انتهى .

أقول : ولعلنا من هذه النقول نستفيد أن من تاب من الربا وعنده أموال مجتمعة منه - فإن من مقتضى التوبة الإمساك والتوقف عن التعامل بالربا إلى الأبد - ولا يرد الأموال الربوية إلى من أخذها منهم ؛ لأن هذا يعينهم على المراباة مع غيره بحيث يستغلونه في ذلك

---

(١) زاد المعاد (٧٧٩/٤ ، ٧٨٠) .
(٢) الفتاوى السعدية (ص٣٠٣)
(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .
(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .
(٥) تفسير المنار (٩٧/٣ ، ٩٨) .

- ولا يأكل هذه الأموال الربوية لأنا من كسب خبيث ، ولكن يتخلص منها بالتصدق با أو جعلها في مشاريع خيرية .

وفي الدرر السنية في الأجوبة النجدية [1] جواب للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله قال فيه : (إذا وقع عقد فاسد في معاملة في الإسلام قد انقضت بالتقابض ، فيظهر مما قاله شيخ الإسلام رحمه الله في آية الربا في قوله تعالى : ﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [2] .

فاقتضى أن السالف للقابض ، وأن أمره إلى الله ليس للغريم فيه أمر ، وذلك أنه لما جاءه موعظة من ربه فانتهى كان مغفرة ذلك الذنب والعقوبة عليه أمره على الله إن علم من قلبه صحة التوبة غفر له وإلا عاقبه ، ثم قال : ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [3] .

فأمر بترك الباقي ولم يأمر برد المقبوض . وقال : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [4] .

إلا أنه استثنى منها ما قبض ؛ وهذا الحكم ثابت في حق الكافر إذا عامل كافرا بالربا وأسلما بعد القبض وتحاكما إلينا ، فإن ما قبضه يحكم له به كسائر ما قبضه الكافر بالعقود التي يعتقدون حلها . وأما المسلم فله ثلاثة أحوال - تارة يعتقد حل بعض الأنواع باجتهاد أو تقليد . وتارة يعامل بجهل ولا يعلم أن ذلك ربا محرم . وتارة يقبض مع علمه بأن ذلك محرم .

---

(١) (٥/٧١-٧٣) .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٨ .
(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٩ .

أما الأول والثاني ففيه قولان : إذا تبين له فيما بعد أن ذلك محرم - قيل يرد ما قبض كالغاصب ، وقيل لا يرده وهو أصح إذا كان معتقدا أن ذلك حلال ، والكلام فيما إذا كان مختلفا فيه مثل الحيل الربوية ، فإذا كان الكافر إذا تاب يغفر الله ما استحله ويباح له ما قبضه - فالمسلم إذا تاب أولى أن يغفر له إذا كان أخذ بأحد قولي العلماء في حل ذلك ، فهو في تأويله أعذر من الكافر في تأويله . وأما المسلم الجاهل فهو أبعد . لكن ينبغي أن يكون كذلك فليس شرا من الكافر ، وقد ذكرنا فيما يتركه من الواجبات التي لم يعرف وجوبا هل عليها قضاء - على قولين : أظهرهما لا قضاء عليه . إلى أن قال : فمن فعل شيئا لم يعلم أنه محرم ثم علمه لم يعاقب . وإذا عامل بمعاملات ربوية يعتقدها جائزة وقبض منها ثم جاءه موعظة من ربه فانتهى ، فله ما سلف ولا يكون شرا من الكافر . والكافر إذا غفر له ما قبضه لكونه قد تاب فالمسلم بطريق الأولى ، والقرآن يدل على هذا بقوله : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ [1] .

وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه فانتهى فقد جعل الله له ما سلف . انتهى . لكن هذا الكلام ينصب على الكافر إذا أسلم وعنده أموال قد قبضها بطريق التعامل الربوي ، والمسلم الذي تعامل ببعض المعاملات المختلف فيها هل هي من الربا أو لا أو لكونه يجهل الربا وقبض بموجبها مالا تحصل لديه ثم تبين له أنه من الربا وتاب منه - وتبقى قضية المسلم الذي تعامل بالربا متعمدا وهو يعلم أنه ربا ثم تاب منه وقد تحصل لديه منه مال ، فهذا موضع الإشكال - ولعل الحل لهذا الإشكال أن يتصدق به ولا يرده للمرابين - كما ذكره ابن القيم في الكلام الذي نقلناه عنه في مهر البغي - والله أعلم - . لكن لا يستمر على التعامل بالربا ويقول أتصدق به لأن هذا لا يجوز له بعد التوبة .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

الخاتمة

تبين لنا مما سبق ، شدة تحريم الربا وخطورته ، وأن آكله والمعين على أكله كلاهما ملعون على لسان رسول الله ﷺ وأن الوسائل المفضية إليه تأخذ حكمه في التحريم والإثم ، وأن من استباحه فهو كافر . ومن أكله مع الإقرار بتحريمه فهو فاسق ، وقد عرفنا ما الربا وما الأشياء التي يدخلها .

فيجب على المسلم الابتعاد عنه والتحرز منه - لأنه قد كثر الوقوع فيه في هذا الزمان لما طغت المادة ، وضعف المسلمون وفشا الجهل بأحكام الدين ، وقد أخبر النبي ﷺ بذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال : ﴿ ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا . فمن لم يأكله أصابه من غباره ﴾ [1] (رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما) .

قال المناوي [2] في شرح هذا الحديث : (ليأتين) اللام جواب قسم المحذوف (على الناس زمان لا يبقى منهم) أي : من الناس (أحد إلا أكل الربا) الخالص ، (فإن لم يأكله أصابه من غباره) أي يحيق به ويصل إليه من أثره ؛ بأن يكون موكلا ، أو متوسطا فيه ، أو كاتبا ، أو شاهدا ، أو معاملا المرابي ، أومن عامل معه وخلط ماله بماله . ذكره البيضاوي - إلى أن قال : وفي رواية : (من بخاره) وهو ما ارتفع من الماء من الغليان كالدخان والماء لا يغلي إلا بنار توقد تحته . ولما كان المال المأكول من الربا يصير نارا يوم القيامة يغلي منه دماغ آكله ويخرج منه بخار ناسب جعل البخار من أكل الربا - والبخار والغبار إذا ارتفع من الأرض أصاب كل من حضر ، ووجه النسبة بينهما أن الغبار إذا ارتفع من الأرض أصاب كل من حضر ، وإن لم يكن أثاره كما يصيب البخار إذا انتشر من حضر وإن لم يتسبب فيه . اهـ .

---

(١) النسائي البيوع (٤٤٥٥) ، أبو داود البيوع (٣٣٣١) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٧٨) .

(٢) فيض القدير (٣٤٦/٥) .

وهذا من معجزاته ﷺ فإن من تأمل حال الناس اليوم أدرك مصداق هذا الحديث الشريف ، وذلك أنه لما فاضت الأموال وتضخمت في أيدي كثير من الناس وضعوها في البنوك الربوية ، فأصابهم من الربا ما أصابهم ، فمنهم من أكله ومنهم من لم يأكله لكن أعان على أكله فأصابه من غباره - والله المستعان - اللهم أغننا بحلالك عن حرامك ، واكفنا بفضلك عمن سواك ، وقنعنا بما رزقتنا ، وبارك لنا فيما أعطيتنا .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

البحث الخامس : تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قدر فهدى ، وخلق الزوجين الذكر والأنثى ، من نطفة إذا تمنى . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الحمد في الآخرة والأولى ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، عرج به إلى السماء فرأى من آيات ربه الكبرى . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أولي المناقب والنهى ، وسلم تسليما كثيرا مؤبدا .

أما بعد : فلما كانت المرأة المسلمة لها مكانتها في الإسلام ، وقد أنيط بها كثير من المهام ، وكان النبي ﷺ يخص النساء بتوجيهات . وأوصى بهن في خطبته في عرفات . مما يدل على وجوب العناية بهن في كل زمان ، ولا سيما في هذا الزمان الذي غزيت فيه المرأة المسلمة بصفة خاصة لسلبها كرامتها ، وإنزالها من مكانتها ، فكان لا بد من توعيتها بالخطر ووصف طريق النجاة لها . وهذا الكتاب أرجو أن يكون علامة على هذا الطريق بما تضمنه من ذكر بعض الأحكام الخاصة بها ، وهو إسهام ضئيل . لكنه جهد المقل ، وأرجو أن ينفع الله به على قدره ، وهو خطوة أولى في هذا السبيل يرجى أن تتلوها خطوات أعم وأشمل ، إلى ما هو أحسن وأكمل .

وما قدمته في هذه العجالة يتكون من الفصول التالية :

١- الفصل الأول : أحكام عامة .

٢- الفصل الثاني : في بيان أحكام تختص بالتزيين الجسمي للمرأة .

٣- الفصل الثالث : أحكام تختص بالحيض والاستحاضة والنفاس .

٤- الفصل الرابع : أحكام تختص باللباس والحجاب .

٥- الفصل الخامس : في بيان أحكام تختص بالمرأة في صلاتها .

٦- الفصل السادس : أحكام تختص بالمرأة في باب أحكام الجنائز .

٧- الفصل السابع : أحكام تختص بالمرأة في باب الصيام .

٨- الفصل الثامن : أحكام تختص بالمرأة في الحج والعمرة .

٩- الفصل التاسع : أحكام تختص بالزوجية وبإنائها .

الفصل الأول : أحكام عامة

مكانة المرأة قبل الإسلام

ويراد بما قبل الإسلام ، عصر الجاهلية التي كان يعيشها العرب بصفة خاصة ويعيشها أهل الأرض بصفة عامة . حيث كان الناس في فترة من الرسل ودروس من السبل . وقد نظر الله إليهم - كما جاء في الحديث - فمقتهم عربم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب .

وكانت المرأة في هذا الوقت في الأغلب الأعم تعيش فترة عصيبة - خصوصا في المتمع العربي - ، حيث كانوا يكرهون ولادتا ؛ فمنهم من كان يدفنها وهي حية حتى تموت تحت التراب . ومنهم من يتركها تبقى في حياة الذل والمهانة . كما قال الله تعالى :

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ۝٥٩ ﴾ [1] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ۝٩ ﴾ [2] .

والموءودة هي البنت تدفن حية حتى تموت تحت التراب . وإذا سلمت من الوأد وعاشت ، فإنا تعيش عيشة المهانة ، فليس لها حظ من ميراث قريبها مهما كثرت أمواله ومهما عانت من الفقر والحاجة ، لأنم يخصون بالميراث الرجال دون النساء ، بل إنا كانت تورث عن زوجها الميت كما يورث ماله . وكان الجمع الكثير من النساء يعشن تحت زوج واحد حيث كانوا لا يتقيدون بعدد محدد من الزوجات غير عابئين بما ينالهن من جراء ذلك من المضايقات والإحراجات والظلم .

---

(١) سورة النحل الآيتان : ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) سورة التكوير الآيتان : ٨ ، ٩ .

مكانة المرأة في الإسلام

فلما جاء الإسلام رفع هذه المظالم عن المرأة وأعاد لها اعتبارها في الإنسانية . قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ [1] .

فذكر سبحانه أنا شريكة الرجل في مبدأ الإنسانية . كما هي شريكة الرجل في الثواب والعقاب على العمل . ﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩٧ ﴾ [2] .

وقال تعالى : ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَـٰتِ ﴾ [3] .

وحرم سبحانه اعتبار المرأة من جملة موروثات الزوج الميت . فقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ ﴾ [4] .

فضمن لها استقلال شخصيتها وجعلها وارثة لا موروثة وجعل للمرأة حقا في الميراث من مال قريبها ، فقال تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧ ﴾ [5] .

وقال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾ [6] .

إلى آخر ما جاء في توريث المرأة أما وبنتا وأختا وزوجة .

وفي مجال الزوجية قصر الله الزوج على أربع حدا أعلى بشرط القيام بالعدل المستطاع بين الزوجات (قال تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ

---

(١) سورة الحجرات آية : ١٣ .
(٢) سورة النحل آية : ٩٧ .
(٣) سورة الأحزاب آية : ٧٣ .
(٤) سورة النساء آية : ١٩ .
(٥) سورة النساء آية : ٧ .
(٦) سورة النساء آية : ١١ .

﴿ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [1] . وأوجب معاشرتن بالمعروف فقال سبحانه : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [2] .

وجعل الصداق حقا لها وأمر بإعطائها إياه كاملا إلا ما سمحت به عن طيب نفس ؛ فقال : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ ﴾ [3] .

وجعلها الله راعية آمرة ناهية في بيت زوجها ، أميرة على أولادها . قال ﷺ ﴿ والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ﴾ [4] . وأوجب على الزوج نفقتها وكسوتا بالمعروف .

---

(١) سورة النساء آية : ٣ .

(٢) سورة النساء آية : ١٩ .

(٣) سورة النساء آية : ٤ .

(٤) البخاري الجمعة (٨٥٣) ، مسلم الإمارة (١٨٢٩) ، الترمذي الجهاد (١٧٠٥) ، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨) ، أحمد (١٢١/٢) .

ما يريده أعداء الإسلام وأفراخهم اليوم
من سلب المرأة كرامتها وانتزاع حقوقها

إن أعداء الإسلام بل أعداء الإنسانية اليوم من الكفار والمنافقين والذين في قلوبهم مرض ، غاظهم ما نالته المرأة المسلمة من كرامة وعزة وصيانة في الإسلام ، لأن أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين يريدون أن تكون المرأة أداة تدمير وحبالة يصطادون بها ضعاف الإيمان وأصحاب الغرائز الجانحة بعد أن يشبعوا منها شهواتهم المسعورة . كما قال تعالى : ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ ﴾ (١) .

والذين في قلوبهم مرض من المسلمين يريدون من المرأة ، أن تكون سلعة رخيصة في معرض أصحاب الشهوات والنزغات الشيطانية ؛ سلعة مكشوفة أمام أعينهم يتمتعون بجمال منظرها ، أو يتوصلون منها إلى ما هو أقبح من ذلك . ولذلك حرصوا على أن تخرج من بيتها لتشارك الرجال في أعمالهم جنبا إلى جنب ، أو لتخدم الرجال ممرضة في المستشفى ، أو مضيفة في الطائرة أو دارسة أو مدرسة في فصول الدراسة المختلطة . أو ممثلة في المسرح أو مغنية أو مذيعة في وسائل الإعلام المختلفة ، سافرة فاتنة بصوتها وصورتها . واتخذت المجلات الخليعة من صور الفتيات الفاتنات العاريات وسيلة لترويج مجلاتهم وتسويقها . واتخذ بعض التجار وبعض المصانع من هذه الصور أيضا وسيلة لترويج بضائعهم حيث وضعوا هذه الصور على معروضاتهم ومنتجاتهم ، وبسبب هذه الإجراءات الخاطئة تخلت المرأة عن وظيفتها الحقيقية في البيت مما اضطر أزواجهن إلى جلب الخادمات الأجنبيات لتربية أولادهم وتنظيم شؤون بيوتهم ، مما سبب كثيرا من الفتن وجلب عظيما من الشرور .

إننا لا نمانع من عمل المرأة خارج بيتها إذا كان بالضوابط الآتية :

---

(١) سورة النساء آية : ٢٧ .

١ - أن تحتاج إلى هذا العمل أو يحتاج التمع إليه ، بحيث لا يوجد من يقوم به من الرجال ، وهو يتناسب مع خلقتها وفطرتا .

٢ - أن يكون ذلك بعد قيامها بعمل البيت الذي هو عملها الأساسي .

٣ - أن يكون هذا العمل في محيط النساء كتعليم النساء وتطبيب أو تمريض النساء ويكون منعزلا عن الرجال .

٤ - كذلك لا مانع بل يجب على المرأة أن تتعلم أمور دينها ، ولا مانع أن تعلم غيرها من أمور دينها ما تحتاج إليه ويكون التعليم في محيط النساء ؛ ولا بأس أن تحضر الدروس في المسجد ونحوه وتكون متسترة ومنعزلة عن الرجال ، على ضوء ما كانت النساء في صدر الإسلام يعملن ويتعلمن ويعلمن ويحضرن إلى المساجد .

الفصل الثاني : في بيان أحكام تختص بالتزيين الجسمي للمرأة

ما يطلب منها أن تفعل من خصال الفطرة

ما يختص بها ويليق بها من قص الأظافر وتعاهدها ؛ لأن تقليم الأظافر سنة بإجماع أهل العلم لأنه من خصال الفطرة الواردة في الحديث ، ولما في إزالتها من النظافة والحسن . وما في بقائها طويلة من التشويه والتشبه بالسباع وتراكم الأوساخ تحتها ومنع وصول ماء الوضوء إلى ما تحتها . وبعض المسلمات قد ابتلين بتطويل الأظافر تقليدا للكافرات وجهلا بالسنة . ويسن للمرأة إزالة شعر الإبطين والعانة عملا بالحديث الوارد في ذلك ولما فيه من التجمل . والأحسن أن يكون ذلك كل أسبوع أو لا يترك أكثر من أربعين يوما .

ما يطلب منها وما تمنع منه في شعر رأسها وشعر حاجبيها وحكم الخضاب وصبغ الشعر

توفير الشعر

ويحرم عليها حلقه إلا من ضرورة . قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية رحمه الله : وأما شعر رؤوس النساء فلا يجوز حلقه لما رواه النسائي في سننه بسنده عن علي رضي الله عنه . ورواه البزار بسنده في مسنده عن عثمان رضي الله عنه . ورواه ابن جرير بسنده عن عكرمة ﷺ قالوا : ﴿ نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها ﴾ . والنهي إذا جاء عن النبي ﷺ فإنه يقتضي التحريم ما لم يرد له معارض . قال ملا علي قاري في المرقاة شرح المشكاة : قوله : ﴿ أن تحلق المرأة رأسها ﴾ [(١)] ، وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال انتهى [(٢)] . وأما قص المرأة شعر رأسها فإن كان لحاجة غير الزينة كأن تعجز عن مؤنته أو يطول كثيرا ويشق عليها فلا

(١) الترمذي الحج (٩١٤) ، النسائي الزينة (٥٠٤٩) .
(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد إبراهيم (٤٩/٢) .

بأس بقصه بقدر الحاجة . كما كان بعض أزواج النبي ﷺ يفعلنه بعد وفاته لتركهن التزين بعد وفاته ﷺ واستغنائهن عن تطويل الشعر .

وأما إن كان قصد المرأة من قص شعرها هو التشبه بالكافرات والفاسقات أو التشبه بالرجال فهذا محرم بلا شك للنهي عن التشبه بالكفار عموما وعن تشبه المرأة بالرجال - وإن كان القصد منه التزين فالذي يظهر لي أنه لا يجوز . قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان : [١] .

ثم أجاب عن حديث : أن أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة . بأن أزواج النبي ﷺ إنما قصرن رؤوسهن بعد وفاته ﷺ لأنهن كن يتجملن في حياته ومن أجمل زينتهن شعورهن . أما بعد وفاته ﷺ فلهن حكم خاص بهن لا تشاركهن فيه امرأة واحدة من نساء جميع أهل الأرض وهو انقطاع أملهن انقطاعا كليا من التزويج ويأسهن منه اليأس الذي لا يمكن أن يخالطه طمع . فهن كالمعتدات المحبوسات بسببه ﷺ إلى الموت قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾ [٢] .

واليأس من الرجال بالكلية قد يكون سببا للترخيص في الإخلال بأشياء من الزينة لا تحل لغير ذلك السبب) . انتهى [٣] .

فعلى المرأة أن تحتفظ بشعر رأسها وتعتني به وتجعله ضفائر ، ولا يجوز لها جمعه فوق الرأس أو من ناحية القفا . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى [٤] كما يقصد

---

(١) إن العـرف الذي صار جاريا في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة إفرنجية مخالفة لما كـان عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل الإسلام . فهو من جملة الانحرافات التي عمت البلوى بها في الدين والخلق والسمت وغير ذلك) .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥٣ .

(٣) أضـواء البـيان (٥/٥٩٨-٦٠١) ، ولا يجوز لها أن تطيع زوجها إذا أمرها بذلك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(٤) ١٤٥/٢٢

بعض البغايا أن تضفر شعرها ضفيرا واحدا مسدولا بين الكتفين . وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية : وأما ما يفعله بعض النساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج ، فهذا لا يجوز لما فيه من التشبه بنساء الكفار . وعن أبي هريرة ﷺ في حديث طويل ، قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ صنفان من أهل النار لم أرهما - قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات . رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ﴾ [(١)] (رواه مسلم) .

وقد فسر بعض العلماء قوله ﴿ مائلات مميلات ﴾ [(٢)] بأنهن يتمشطن المشطة الميلا ، وهي مشطة البغايا ؛ ويمشطن غيرهن تلك المشطة ؛ وهذه مشطة نساء الإفرنج ومن يحذو حذوهن من نساء المسلمين [(٣)] .

وكما تمنع المرأة المسلمة من حلق شعر رأسها أو قصه من غير حاجة ، فإنها تمنع من وصله والزيادة عليه بشعر آخر . لما في الصحيحين : ﴿ لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة ﴾ [(٤)] . والواصلة هي التي تصل شعرها بشعر غيرها ، والمستوصلة هي التي يعمل بها ذلك ، لما في ذلك من التزوير ، ومن الوصل المحرم لبس الباروكة المعروفة في هذا الزمان . روى البخاري ومسلم وغيرهما : ﴿ أن معاوية ﷺ خطب لما قدم المدينة وأخرج كبة من شعر ، أو قصة من شعر فقال : ما بال نسائكم يجعلن في رؤووسهن مثل هذا .

---

(١) مسلم اللباس والزينة (٢١٢٨) ، أحمد (٤٤٠/٢) ، مالك الجامع (١٦٩٤) .
(٢) مسلم اللباس والزينة (٢١٢٨) ، أحمد (٤٤٠/٢) ، مالك الجامع (١٦٩٤) .
(٣) مجموع فتاوى الشيخ (٤٧/٢) ، وانظر الإيضاح والتبيين للشيخ حمود التويجري (ص٨٥) .
(٤) البخاري اللباس (٥٥٩٠) ، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٣) ، النسائي الزينة (٥٠٩٧) ، أحمد (٢٢٨/٦) .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من امرأة تجعل في رأسها شعرا من شعر غيرها إلا كان زورا ﴾ [١] . والباروكة شعر صناعي يشبه شعر الرأس وفي لبسها تزوير .

إزالة شعر الحاجبين

أو إزالة بعضه بأي وسيلة من الحلق أو القص أو استعمال المادة المزيلة له أو لبعضه . لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته ، فقد لعن ﷺ النامصة والمتنمصة ، والنامصة هي التي تزيل شعر حاجبيها أو بعضه للزينة في زعمها ، والمتنمصة التي يفعل بها ذلك . وهذا من تغيير خلق الله الذي تعهد الشيطان أن يأمر به بني آدم حيث قال كما حكاه الله عنه : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [٢] .

في الصحيح عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : ﴿ لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل . ثم قال : ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ﷻ ؟ ! يعني قوله : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴾ [٣] ﴾ [٤] .

ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره [٥] طبعة دار الأندلس : وقد ابتلي بهذه الآفة الخطيرة التي هي كبيرة من كبائر الذنوب كثير من النساء اليوم حتى أصبح النمص كأنه من الضروريات اليومية . ولا يجوز لها أن تطيع زوجها إذا أمرها بذلك لأنه معصية .

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨١) ، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٧) ، الترمذي الأدب (٢٧٨١) ، النسائي الزينة (٥٠٩٣) ، أبو داود الترجل (٤١٦٧) ، أحمد (٩١/٤) ، مالك الجامع (١٧٦٥) .
(٢) سورة النساء آية : ١١٩ .
(٣) سورة الحشر آية : ٧ .
(٤) البخاري اللباس (٥٥٨٧) ، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٥) ، الترمذي الأدب (٢٧٨٢) ، أبو داود الترجل (٤١٦٩) ، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩) ، أحمد مسند المكثرين من الصحابة (٤١٦/١) ، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٧) .
(٥) ٣٥٩/٢ .

تفليج الأسنان

للحسن بأن تبردها بالمبرد حتى تحدث بينها فرجا يسيرة رغبة في التحسين . أما إذا كانت الأسنان فيها تشويه وتحتاج إلى عملية تعديل لإزالة هذا التشويه . أو فيها تسوس واحتاجت إلى إصلاحها من أجل إزالة ذلك فلا بأس ، لأن هذا من باب العلاج وإزالة التشويه ويكون على يد طبيبة مختصة .

يحرم على المرأة عمل الوشم في جسمها

لأن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة - والواشمة هي التي تغرز اليد أو الوجه بالإبر ثم تحشو ذلك المكان بالكحل أو المداد . والمستوشمة هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك . وهذا عمل محرم وكبيرة من كبائر الذنوب . لأن النبي ﷺ لعن من فعلته أو فعل بها . واللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر .

حكم الخضاب للنساء وصبغ الشعر

١ - الخضاب : قال الإمام النووي في المجموع [١] أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء للأحاديث المشهورة فيه . انتهى . يشير إلى ما رواه أبو داود : ﴿ أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها عن خضاب الحناء فقالت : لا بأس به ، ولكني أكرهه ، فإن حبي رسول الله ﷺ كان يكره ريحه ﴾ [٢] . ورواه النسائي : وعنها رضي الله عنها قالت : ﴿ أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب على رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده وقال : (ما أدري أيد رجل أم يد امرأة) ؟ ! قالت : بل يد

---

(١) ٣٢٤/١

(٢) النسائي الزينة (٥٠٩٠) ، أبو داود الترجل (٤١٦٤) ، أحمد (١١٧/٦) .

امرأة . قال : (لو كنت امرأة لغيرت أظفارك - يعني بالحناء . ﴾ [1] (أخرجه أبو داود والنسائي) .

لكن لا تصبغ أظفارها بما يتجمد عليها ويمنع الطهارة [2] .

٢ - وأما صبغ المرأة شعر رأسها : فإن كان شيبا فإنا تصبغه بغير السواد لعموم نهيه ﷺ عن الصبغ بالسواد . قال الإمام النووي في رياض الصالحين [3] باب نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بالسواد . وقال في المجموع [4] ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة ، هذا مذهبنا . انتهى . وأما صبغ المرأة لشعر رأسها الأسود ليتحول إلى لون آخر فالذي أرى أن هذا لا يجوز لأنه لا داعي إليه لأن السواد بالنسبة للشعر جمال وليس تشويها يحتاج إلى تغيير ، ولأن في ذلك تشبها بالكافرات .

ويباح للمرأة أن تتحلى من الذهب والفضة بما جرت به العادة وهذا بإجماع العلماء . لكن لا يجوز لها أن تظهر حليها للرجال غير المحارم بل تستره خصوصا عند الخروج من البيت والتعرض لنظر الرجال إليها لأن ذلك فتنة . وقد نهيت أن يسمع الرجال صوت حليها الذي في رجليها تحت الثياب (قال تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [5] ، فكيف بالحلي الظاهر .

(١) النسائي الزينة (٥٠٨٩) ، أبو داود الترجل (٤١٦٦) ، أحمد (٢٦٢/٦) .
(٢) كالصبغة المسماة بالمناكير .
(٣) ص٦٢٦
(٤) ٣٢٤/١
(٥) سورة النور آية : ٣١ .

الفصل الثالث : أحكام تختص بالحيض والاستحاضة والنفاس

أولا : الحيض وأحكامه

١ – تعريف الحيض :

الحيض في اللغة هو السيلان . والحيض شرعا : دم يخرج من قعر رحم المرأة في أوقات معلومة من غير مرض ولا إصابة . وإنما هو شيء جبل الله عليه بنات آدم . خلقه الله في الرحم لتغذية الولد في الرحم وقت الحمل ثم يتحول لبنا بعد ولادته . فإذا لم تكن المرأة حاملا ولا مرضعا بقي هذا الدم لا مصرف له فيخرج في أوقات معلومة . تعرف بالعادة أو الدورة الشهرية .

٢ - السن الذي تحيض فيه المرأة

غالبا - أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين إلى خمسين سنة - قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [(١)] .

فاللائي يئسن هن من بلغن خمسين سنة . واللائي لم يحضن هن الصغار دون التسع .

٣ - أحكام الحائض

١ - يحرم في حال الحيض وطؤها في الفرج لقوله تعالى : ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢ ﴾ [(٢)] .

ويستمر هذا التحريم إلى أن ينقطع عنها خروج دم الحيض وتغتسل منه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾ [(٣)] .

---

(١) سورة الطلاق آية : ٤ .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

ويباح لزوج الحائض أن يستمتع منها بما دون الجماع في الفرج لقوله ﷺ ﴿ اصنعوا كل شيء إلا النكاح ﴾ [1] (رواه مسلم) .

٢ - تترك الحائض الصوم والصلاة في مدة حيضها ويحرم عليها فعلهما ولا يصحان منها لقوله ﷺ ﴿ أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ﴾ [2] (متفق عليه) .

فإذا طهرت الحائض فإنا تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لقول عائشة رضي الله عنها : ﴿ كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ﴾ [3] (متفق عليه) .

والفرق ، والله أعلم ، أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج والمشقة في ذلك بخلاف الصيام .

٣ - يحرم على الحائض مس المصحف من غير حائل لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ ﴾ [4] .

ولما في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : ﴿ لا يمس المصحف إلا طاهر ﴾ [5] (رواه النسائي وغيره) .

وهو يشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر . وأما قراءة الحائض للقرآن من

---

(١) مسلم الحيض (٣٠٢) ، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٧) ، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٩) ، أبو داود النكاح (٢١٦٥) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٤) ، أحمد (١٣٣/٣) ، الدارمي الطهارة (١٠٥٣) .
(٢) البخاري الحيض (٢٩٨) ، مسلم الإيمان (٨٠) .
(٣) البخاري الحيض (٣١٥) ، مسلم الحيض (٣٣٥) ، الترمذي الطهارة (١٣٠) ، النسائي الصيام (٢٣١٨) ، أبو داود الطهارة (٢٦٢) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣١) ، أحمد (٢٣٢/٦) ، الدارمي الطهارة (٩٨٦) .
(٤) سورة الواقعة آية : ٧٩ .
(٥) مالك النداء للصلاة (٤٦٨) .

غير مس المصحف فهي محل خلاف بين أهل العلم ، والأحوط أنا لا تقرأ القرآن إلا عند الضرورة كما إذا خشيت نسيانه ، والله أعلم .

٤ - يحرم على الحائض الطواف بالبيت لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت : ﴿ افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ﴾ [١] (متفق عليه) .

٥ - يحرم على الحائض اللبث في المسجد لقوله ﷺ ﴿ إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب ﴾ [٢] (رواه أبو داود) .

وقوله ﷺ ﴿ إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب ﴾ [٣] (رواه ابن ماجه) .

ويجوز لها المرور مع المسجد من غير لبث ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ قال رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة من المسجد . فقلت : إني حائض فقال : إن حيضتك ليست بيدك ﴾ [٤] . قال في المنتقى : رواه الجماعة إلا البخاري (١/ ١٤٠) .

ولا بأس أن تأتي الحائض بالأذكار الشرعية من التهليل والتكبير والتسبيح والأدعية وأن تأتي بالأوراد الشرعية المشروعة في الصباح والمساء وعند النوم والاستيقاظ . ولا بأس أن تقرأ في كتب العلم كالتفسير والحديث والفقه .

فائدة في حكم الصفرة والكدرة

الصفرة شيء كالصديد يعلوه صفرة . والكدرة شيء كلون الماء الوسخ الكدر . فإذا خرج من المرأة كدرة أو صفرة في وقت عادتا فإنا تعتبرها حيضا يأخذان أحكامه

(١) البخاري الحج (١٥٦٧) ، مسلم الحج (١٢١١) ، النسائي الطهارة (٢٩٠) ، أبو داود المناسك (١٧٨٢) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣) ، أحمد (٢٧٣/٦) .

(٢) أبو داود الطهارة (٢٣٢) .

(٣) ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٥) .

(٤) مسلم الحيض (٢٩٨) ، الترمذي الطهارة (١٣٤) ، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٨٤) ، أبو داود الطهارة (٢٦١) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢) ، أحمد (١٠٦/٦) ، الدارمي الطهارة (١٠٦٥) .

السابقة ، وإن خرجا من المرأة في غير وقت العادة فإنا لا تعتبرها شيئا وتعتبر نفسها طاهرا لقول أم عطية رضي الله عنها : ﴿ كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا ﴾ [(١)] (رواه أبو داود . ورواه البخاري دون لفظ : (بعد الطهر) ، وهذا له حكم الرفع عند أهل الحديث لأنه يعتبر تقريرا من النبي ﷺ . ومفهومه أن الكدرة والصفرة قبل الطهر حيض تأخذان أحكامه .

فائدة أخرى

ما الذي تعرف به المرأة نهاية حيضها ؟ تعرف ذلك بانقطاع الدم وذلك بأحد العلامتين :

العلامة الأولى : نزول القصة البيضاء وهي بفتح القاف : ماء أبيض يتبع الحيض يشبه ماء الجص وقد تكون بغير لون البياض ، فقد يختلف لونها باختلاف أحوال النساء .

العلامة الثانية : الجفوف وهو أن تدخل خرقة أو قطنة في فرجها ثم تخرجها جافة ليس عليها شيء لا من الدم ولا من الكدرة أو الصفرة .

٤ - ما يلزم الحائض عند نهاية حيضها

يلزم الحائض عند نهاية حيضها أن تغتسل . وذلك بأن تستعمل الماء بنية الطهارة في جميع بدنها . لقوله ﷺ ﴿ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ﴾ [(٢)] (رواه البخاري) .

وصفته : أن تنوي رفع الحدث أو الطهارة للصلاة ونحوها ثم تقول : بسم الله ، ثم تفيض الماء على جميع جسمها [(٣)] وتروي أصول شعر رأسها ولا يلزمها نقضه إن كان

---

(١) البخاري الحيض (٣٢٠) ، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٨) ، أبو داود الطهارة (٣٠٧) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٧) ، الدارمي الطهارة (٨٧١) .

(٢) البخاري الحيض (٣١٤) ، مسلم الحيض (٣٣٣) ، الترمذي الطهارة (١٢٥) ، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٤) ، أبو داود الطهارة (٢٨٢) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٤) ، أحمد (٢٠٤/٦) ، مالك الطهارة (١٣٧) ، الدارمي الطهارة (٧٧٤) .

(٣) بعدما تستنجي وتنظف فرجها وتتوضأ .

مضفورا وإنما ترويه بالماء . وإن استعملت السدر أو المواد المنظفة مع الماء فحسن . ويستحب أخذ قطنة فيها مسك أو غيره من الطيب تجعلها في فرجها بعد الاغتسال . لأمره ﷺ أسماء بذلك . (١) .

تنبيه مهم :

إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم . ومن طهرت منهما قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة ، لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢) ولهذا كان جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعا . وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعا . كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس ، لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر ، فإذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باق فتصليها قبل العصر ، وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر فتصليها قبل العشاء . انتهى .

وأما إذا دخل عليها وقت صلاة ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلي فالقول الراجح أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها ثم حاضت أو نفست قبل أن تصليها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣) في هذه المسألة :

والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء ؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد . ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء . ولأنها أخرت تأخيرا جائزا فهي غير مفرطة . وأما النائم أو الناسي وإن كان غير مفرط أيضا فإن ما يفعله ليس قضاء ، بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر . انتهى .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) ٢٢/٤٣٤

(٣) ٢٣/٣٣٥ .

ثانيا الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف من عرق يسمى العاذل . والمستحاضة أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة . فإذا كان الدم ينزل منها باستمرار أو غالب الوقت فما الذي تعتبره منه حيضا وما الذي تعتبره استحاضة لا تترك من أجله الصوم والصلاة . فإن المستحاضة يعتبر لها أحكام الطاهرات . وبناء على ذلك فإن المستحاضة لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة ، بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام أو ثمانية أيام مثلا في أول الشهر أو وسطه . فتعرف عددها ووقتها . فهذه تجلس قدر عادتها وتدع الصلاة والصيام وتعتبر لها أحكام الحيض ، فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلت واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة لقوله ﷺ لأم حبيبة : ﴿ امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي ﴾ [(١)] (رواه مسلم) .

ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : ﴿ إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ﴾ [(٢)] (متفق عليه) .

الحالة الثانية : إذا لم يكن لها عادة معروفة لكن دمها متميز بعضه يحمل صفة الحيض . بأن يكون أسود أو ثخينا أو له رائحة . وبقيته لا تحمل صفة الحيض بأن يكون أحمر ليس له رائحة ولا ثخينا . ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حيضا ، فتجلس وتدع الصلاة والصيام ، وتعتبر ما عداه استحاضة تغتسل عند نهاية الدم

---

(١) مسلم الحيض (٣٣٤) ، النسائي الطهارة (٢٠٧) ، أبو داود الطهارة (٢٧٩) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٦) ، أحمد (٦/٢٢٢) ، الدارمي الطهارة (٧٦٨) .

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٦) ، مسلم الحيض (٣٣٣) ، الترمذي الطهارة (١٢٥) ، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٤) ، أبـو داود الطهارة (٢٨٢) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٤) ، مالك الطهارة (١٣٧) ، الدارمي الطهارة (٧٧٤) .

الذي يحمل صفة الحيض . وتصلي وتصوم وتعتبر طاهرا . لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : ﴿ إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة . فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ﴾ [1] (رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم) .

ففيه أن المستحاضة تعتبر صفة الدم فتميز بها بين الحيض وغيره .

الحالة الثالثة : إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحيض من غيره ، فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر . لأن هذه عادة غالب النساء . لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش : ﴿ إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي ، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء ﴾ [2] (رواه الخمسة ، وصححه الترمذي) .

والحاصل مما سبق : أن المعتادة ترد إلى عادتها . والمميزة ترد إلى العمل بالتمييز . والفاقدة لهما تحيض ستا أو سبعا . وفي هذا جمع بين السنن الثلاث الواردة عن النبي ﷺ في المستحاضة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والعلامات التي قيل بها ست : إما العادة فإن العادة أقوى العلامات . لأن الأصل مقام الحيض دون غيره . وإما التمييز لأن الدم الأسود والثخين المنتن أولى أن يكون حيضا من الأحمر . وإما اعتبار غالب عادة النساء لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب . فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار . ثم ذكر بقية العلامات التي قيل بها . وقال في النهاية : وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة وإلغاء ما سوى ذلك . انتهى .

---

(١) النسائي الطهارة (٢١٥) ، أبو داود الطهارة (٢٨٠) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٠) ، أحمد (٦/٤٦٤) .
(٢) الترمذي الطهارة (١٢٨) ، أبو داود الطهارة (٢٨٧) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٧) ، أحمد (٦/٤٣٩) .

٦ - ما يلزم المستحاضة في حالة الحكم بطهارتها

١ - يجب عليها أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة حسبما سبق بيانه .

٢ - تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الخارج عند كل صلاة ، وتجعل في المخرج قطنا ونحوه يمنع الخارج وتشد عليه ما يمسكه عن السقوط ، ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة لقوله ﷺ في المستحاضة : ﴿ تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة ﴾ [1] (رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن) .

وقال ﷺ ﴿ أنعت لك الكرسف تحشين به المكان ﴾ [2] . والكرسف : القطن .

ويمكن استعمال الحفائظ الطبية الموجودة الآن .

---

(١) الـترمذي الطهـارة (١٢٦) ، أبو داود الطهارة (٢٩٧) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٥) ، الدارمي الطهارة (٧٩٣) .

(٢) الترمذي الطهارة (١٢٨) ، أبو داود الطهارة (٢٨٧) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٢) ، أحمد (٦/٤٣٩) .

ثالثا : النفاس وأحكامه

النفاس هو الدم الذي ي ل من الرحم للولادة وبعدها . وهو بقية الدم المحتبس وقت الحمل في الرحم ، فإذا ولدت خرج هذا الدم شيئا فشيئا . وما تراه قبل الولادة من خروج الدم مع أمارة الولادة فهو نفاس ، وقيده الفقهاء بيومين أو ثلاثة قبل الولادة . والغالب أن بدايته تكون مع الولادة ، والمعتبر ولادة ما تبين فيه خلق إنسان . وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان واحد وثمانون يوما وأغلبها ثلاثة أشهر . فإذا سقط منها شيء قبل هذه المدة وحصل معه دم فإنا لا تلتفت إليه ولا تدع الصلاة والصيام من أجله لأنه دم فساد ونزيف ، فيكون حكمها حكم المستحاضة . وأكثر مدة النفاس في الغالب أربعون يوما ابتداء من الولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة كما سبق . لحديث أم سلمة رضي الله عنها : ﴿ كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما ﴾ [1] (رواه الترمذي وغيره) .

وأجمع على ذلك أهل العلم كما حكاه الترمذي وغيره . ومتى طهرت قبل الأربعين بأن انقطع عنها خروج الدم فإنا تغتسل وتصلي فلا حد لأقله لأنه لم يرد تحديده ، وإذا تمت الأربعون ولم ينقطع عنها خروج الدم فإن صادف عادة حيضها فهو حيض . وإن لم يصادف عادة الحيض واستمر ولم ينقطع فهو استحاضة لا تترك من أجله العبادة بعد الأربعين . وإن زاد عن الأربعين ولم يستمر ولم يصادف عادة فمحل خلاف .

٨ - الأحكام المتعلقة بالنفاس

أحكام النفاس كأحكام الحيض فيما يلي :

١ - يحرم وطء النفساء كما يحرم وطء الحائض ويباح الاستمتاع الذي دون الوطء .

٢ - يحرم على النفساء أن تصوم أو تصلي أو تطوف بالبيت كالحائض .

---

(١) الترمذي الطهارة (١٣٩) ، أبو داود الطهارة (٣١٢) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٨) ، أحمد (٦/٣٠٠) ، الدارمي الطهارة (٩٥٥) .

٣ - يحرم على النفساء مس المصحف وقراءة القرآن ما لم تخش نسيانه كالحائض .

٤ - يجب على النفساء قضاء الصوم الواجب الذي تركته في النفاس كالحائض .

٥ - يجب على النفساء أن تغتسل عند ناية النفاس كما يجب ذلك على الحائض ، والأدلة على ذلك :

١ - عن أم سلمة رضي الله عنها : ﴿ كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما ﴾ [١] (رواه الخمسة إلا النسائي) .

قال الـد ابن تيمية رحمه الله في المنتقى [٢] قلت : ومعنى الحديث : كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين . لئلا يكون الخبر كذبا ، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض . انتهى .

٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ﴿ كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس . ﴾ [٣] (رواه أبو داود) .

فائدة : إذا انقطع الدم عن النفساء قبل الأربعين واغتسلت وصلت وصامت ثم عاد عليها الدم قبل الأربعين ، فالصحيح أنه يعتبر نفاسا تجلسه ، وما صامته في وقت الطهر المتخلل فهو صحيح لا تقضيه . انظر مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم [٤] [٥] ؛

---

(١) الترمذي الطهارة (١٣٩) ، أبو داود الطهارة (٣١٢) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٨) ، أحمد (٣٠٠/٦) ، الدارمي الطهارة (٩٥٥) .

(٢) ١٨٤/١

(٣) الترمذي الطهارة (١٣٩) ، أبو داود الطهارة (٣١٢) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٨) ، أحمد (٣٠٠/٦) ، الدارمي الطهارة (٩٥٥) .

(٤) ١٠٢/٢ .

(٥) لكنه قال : وتقضي الصوم دون الصلاة . وهي كلمة مجملة لم يبين الصوم الذي تقضيه . هل هو ما صامته أيام الطهر المتخلل أو ما تركته بعد عود الدم عليها ، ولعل هذا هو المقصود .

وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز الذي طبعته مجلة الدعوة [١] ؛ وحاشية ابن قاسم على شرح الزاد [٢] والدماء الطبيعية للنساء [٣] [٤] ؛ والفتاوى السعدية [٥] .

فائدة أخرى : قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله : فظهر مما تقدم أن دم النفاس سببه الولادة ، وأن دم الاستحاضة دم عارض لمرض ونحوه . وأن دم الحيض هو الدم الأصلي ، والله أعلم . [٦] .

فائدة : تناول الحبوب : لا بأس أن تتناول المرأة ما يمنع عنها نزول الحيض إذا كان ذلك لا يضر بصحتها ، فإذا تناولته وامتنع الحيض عنها فإنها تصوم وتصلي وتطوف ، ويصح ذلك منها كغيرها من الطاهرات .

٩ - حكم الإجهاض

أيتها المسلمة إنك مؤتمنة شرعا على ما خلق الله في رحمك من الحمل فلا تكتميه ، قال الله ﷻ ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾ [٧] .

ولا تحتالي على إسقاطه والتخلص منه بأي وسيلة ، فإن الله سبحانه رخص لك بالإفطار في رمضان إذا كان الصوم يشق عليك في حالة الحمل أو كان الصوم يضر بحملك . وإن ما شاع في هذا العصر من عمليات الإجهاض عمل محرم . وإذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح ومات بسبب الإجهاض ، فإن ذلك يعتبر قتلا للنفس التي حرم الله قتلها بغير حق ، ورتب على ذلك أحكام المسؤولية الجنائية من حيث وجوب الدية على

---

(١) ٤٤/١ .
(٢) ٤٠٥/١
(٣) للشيخ محمد بن صالح العثيمين .
(٤) ص٥٥ ، ٥٦ .
(٥) ص١٣٧ .
(٦) انظر كتاب إرشاد أولي البصائر والألباب (ص٢٤) .
(٧) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

تفصيل في مقدارها . ومن حيث وجوب الكفارة عند بعض الأئمة وهي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . وقد سمى بعض العلماء هذا العمل بالموءودة الصغرى . قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في مجموع فتاويه [(١)] أما السعي لإسقاط الحمل فلا يجوز ذلك ما لم يتحقق موته ، فإن تحقق ذلك جاز . انتهى .

وفي قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٤٠ وتاريخ ٦/٢٠هـ ما يلي :

١ - لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جدا .

٢ - إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية ، أو دفع ضرر ، جاز إسقاطه . أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز .

٣ - لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره ، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار .

٤ - بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتا وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته . وإنما رخص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعا لأعظم الضررين وجلبا لعظمى المصلحتين .

والمجلس إذ يقرر ما سبق يوصي بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . انتهى .

وجاء في رسالة الدماء الطبيعية للنساء لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين : أنه إذا قصد من إسقاطه إتلافه فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام بلا ريب لأنه قتل نفس بغير حق . وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة والإجماع . [(٢)] .

---

(١) ١٥١/١١

(٢) انظر (ص٦٠) من الرسالة المذكورة .

وقال الإمام ابن الجوزي في كتاب أحكام النساء [1] لما كان موضوع النكاح لطلب الولد . وليس من كل الماء يكون الولد ، فإذا تكون فقد حصل المقصود . فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة . إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل فقبل نفخ الروح فيه إثم كبير لأنه مترق إلى الكمال وسار إلى التمام ، إلا أنه أقل إثما من الذي نفخ فيه الروح . فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمن . وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾ [2] انتهى .

فاتقي الله أيتها المسلمة ولا تقدمي على هذه الجريمة لأي غرض من الأغراض ولا تنخدعي بالدعايات المضللة والتقاليد الباطلة التي لا تستند إلى عقل أو دين .

---

(١) ص١٠٨ ، ١٠٩

(٢) سورة التكوير الآيتان : ٨ ، ٩ .

الفصل الرابع : أحكام تختص باللباس والحجاب

صفة اللباس الشرعي للمسلمة

١ - يجب أن يكون لباس المرأة المسلمة ضافيا يستر جميع جسمها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها . ولا تكشف لمحارمها إلا ما جرت العادة بكشفه من وجهها وكفيها وقدميها .

٢ - أن يكون ساترا لما وراءه فلا يكون شفافا يرى من ورائه لون بشرتا .

٣ - أن لا يكون ضيقا يبين حجم أعضائها . ففي صحيح مسلم ، عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ صنفان من أهل النار لم أرهما : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، رؤوسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها عباد الله ﴾ (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢) وقد فسر قوله ﷺ ﴿ كاسيات عاريات ﴾ (٣) بأن تكتسي ما لا يسترها . فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية . مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتا أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتا وساعدها ونحو ذلك . وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفا وسعا . انتهى .

٤ - أن لا تتشبه بالرجال في لباسها . فقد لعن النبي ﷺ المتشبهات بالرجال . ولعن المترجلات من النساء . وتشبهها بالرجل في لباسه أن تلبس ما يختص به نوعا وصفة في عرف كل مجتمع بحسبه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع

---

(١) مسلم اللباس والزينة (٢١٢٨) ، أحمد (٢/٤٤٠) ، مالك الجامع (١٦٩٤) .
(٢) ١٤٦/٢٢
(٣) مسلم اللباس والزينة (٢١٢٨) ، أحمد (٢/٤٤٠) ، مالك الجامع (١٦٩٤) .

الفتاوى [١] فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء . وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال وما تؤمر به النساء . فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور . ولهذا لم يشرع للمرأة رفع الصوت في الأذان ولا التلبية ولا الصعود إلى الصفا والمروة ولا التجرد في الإحرام كما يتجرد الرجل . فإن الرجل مأمور بكشف رأسه وأن لا يلبس الثياب المعتادة وهي التي تصنع على قدر أعضائه ، فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخف . إلى أن قال : وأما المرأة فإنا لم تنه عن شيء من اللباس لأنا مأمورة بالاستتار والاحتجاب ، فلا يشرع لها ضد ذلك ، لكن منعت أن تنتقب وأن تلبس القفازين لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو ولا حاجة با إليه . ثم ذكر أنا تغطي وجهها بغيرهما عن الرجال . إلى أن قال في النهاية : وإذا تبين أنه لا بد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن النساء ، وأن يكون لباس النساء فيه من الاستتار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك ، ظهر [٢] أصل هذا الباب وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نيت عنه المرأة . إلى أن قال : فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر والمشابة ني عنه من الوجهين ، والله أعلم . انتهى .

٥ - أن لا يكون فيه زينة تلفت الأنظار عند خروجها من الم ل لئلا تكون من المتبرجات بالزينة .

(ب) الحجاب

الحجاب معناه أن تستر المرأة جميع بدنا عن الرجال الذين ليسوا من محارمها كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾ [٣] .

---

(١) ١٤٨/٢٢ ، ١٤٩-١٥٥

(٢) جواب إذ السابقة .

(٣) سورة النور آية : ٣١ .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ﴾ [1] .

المراد بالحجاب ما يستر المرأة من جدار أو باب أو لباس . ولفظ الآية وإن كان واردا في أزواج النبي ﷺ فإن حكمه عام لجميع المؤمنات . لأنه علل ذلك بقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾ [2] .

وهذه علة عامة . فعموم علته دليل على عموم حكمه . وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ﴾ [3] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى [4] والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة الإزار . وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنا . وقد حكى أبو عبيدة وغيره أنا تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ومن جنسه النقاب . انتهى .

ومن أدلة السنة النبوية على وجوب تغطية المرأة وجهها من غير محارمها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا جازوا بنا سدلت إحدانا جلبابا من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا كشفناه ﴾ [5] (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .

وأدلة وجوب ستر وجه المرأة عن غير محارمها من الكتاب والسنة كثيرة ؛ وإني أحيلك أيتها الأخت المسلمة في ذلك على رسالة الحجاب واللباس في الصلاة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ورسالة الحجاب للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ورسالة

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٣ .
(٢) سورة الأحزاب آية : ٥٣ .
(٣) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .
(٤) ٢٢/١١٠ ، ١١١
(٥) أبو داود المناسك (١٨٣٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٥) ، أحمد (٦/٣٠) .

الصارم المشهور على المفتونين بالسفور للشيخ حمود بن عبد الله التويجري ، ورسالة الحجاب للشيخ محمد بن صالح العثيمين . فقد تضمنت هذه الرسائل ما يكفي .

واعلمي أيها الأخت المسلمة أن الذين أباحوا لك كشف الوجه من العلماء مع كون قولهم مرجوحا قيدوه بالأمن من الفتنة . والفتنة غير مأمونة خصوصا في هذا الزمان الذي قل فيه الوازع الديني في الرجال والنساء ؛ وقل الحياء وكثر فيه دعاة الفتنة وتفننت النساء بوضع أنواع الزينة على وجوههن مما يدعو إلى الفتنة . فاحذري من ذلك أيتها الأخت المسلمة ، والزمي الحجاب الواقي من الفتنة بإذن الله . ولا أحد من علماء المسلمين المعتبرين قديما وحديثا يبيح لهؤلاء المفتونات ما وقعن فيه اليوم . ومن النساء المسلمات من يستعملن النفاق في الحجاب ، فإذا كن في مجتمع يلتزم الحجاب احتجبن وإذا كن في مجتمع لا يلتزم بالحجاب لم يحتجبن . ومنهن من تحتجب إذا كانت في مكان عام ، وإذا دخلت محلا تجاريا أو مستشفى أو كانت تكلم أحد صاغة الحلي أو أحد خياطي الملابس النسائية كشفت وجهها وذراعيها كأنها عند زوجها أو أحد محارمها . فاتقين الله يا من تفعلن ذلك . ولقد شاهدنا بعض النساء القادمات في الطائرات من الخارج لا يتحجبن إلا عند هبوط الطائرة في أحد مطارات هذه البلاد . وكأن الحجاب صار من العادات لا من المشروعات الدينية .

أيتها المسلمة : إن الحجاب يصونك ويحفظك من النظرات المسمومة الصادرة من مرضى القلوب وكلاب البشر . ويقطع عنك الأطماع المسعورة ، فالزميه وتمسكي به ولا تلتفتي للدعايات المغرضة التي تحارب الحجاب أو تقلل من شأنه ، فإنها تريد لك الشر كما قال الله تعالى : ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ﴿٢٧﴾ ﴾ [(١)] .

(١) سورة النساء آية : ٢٧ .

الفصل الخامس : في بيان أحكام تختص بالمرأة في صلاتنا

حافظي أيتها المسلمة على صلاتك بأدائها في أوقاتها مستوفية لشروطها وأركانها وواجباتها . يقول الله تعالى لأمهات المؤمنين : ﴿ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [1] .

وهذا أمر للمسلمات عموما . فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي عمود الإسلام ، وتركها كفر يخرج من الملة . فلا دين ولا إسلام لمن لا صلاة له من الرجال والنساء . وتأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي إضاعة لها . قال الله تعالى : ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ [2] .

وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره عن جمع من أئمة المفسرين أن معنى إضاعة الصلاة إضاعة مواقيتها بأن تصلى بعدما يخرج وقتها ؛ وفسر الغي الذي يلقونه بأنه الخسار وفسر بأنه واد في جهنم . وللمرأة أحكام في الصلاة تختص بها عن الرجال وإيضاحها كما يلي :

١ - ليس على المرأة أذان ولا إقامة . لأن الأذان شرع له رفع الصوت والمرأة لا يجوز لها رفع صوتها ولا يصحان منها . قال في المغني [3] لا نعلم فيه خلافا .

٢ - كل المرأة عورة في الصلاة إلا وجهها ، وفي كفيها وقدميها خلاف . وذلك كله حيث لا يراها رجل غير محرم لها ، فإن كان يراها رجل غير محرم لها وجب عليها سترها كما يجب عليها سترها خارج الصلاة عن الرجال . فلا بد في صلاتها من

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٣ .

(٢) سورة مريم الآيتان : ٥٩ ، ٦٠ .

(٣) ٦٨/٢

تغطية رأسها ورقبتها ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهور قدميها . قال ﷺ ﴿ لا يقبل الله صلاة حائض - يعني من بلغت الحيض - إلا بخمار ﴾ [(١)] (رواه الخمسة) .

والخمار ما يغطي الرأس والعنق . ﴿ وعن أم سلمة رضي الله عنها أنا سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ﴾ [(٢)] (أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه) .

دل الحديثان على أنه لا بد في صلاتنا من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث عائشة ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهور قدميها كما أفاده حيث أم سلمة . ويباح كشف وجهها حيث لا يراها أجنبي لإجماع أهل العلم على ذلك . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى [(٣)] فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار ، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها . فأخذ الزينة في الصلاة حق لله فليس لأحد أن يطوف بالبيت عريانا ولو كان وحده بالليل ، ولا يصلي عريانا ولو كان وحده . إلى أن قال : فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا . انتهى .

قال في المغني [(٤)] وأما سائر بدن المرأة الحرة فيجب ستره في الصلاة وإن انكشف منه شيء لم تصح صلاتنا إلا أن يكون يسيرا . وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي .

٣ - ذكر في المغني [(٥)] أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود بدلا من التجافي وتجلس متربعة أو تسدل رجليها وتجعلهما في جانب يمينها بدلا من التورك والافتراش لأنه

---

(١) الترمذي الصلاة (٣٧٧) ، أبو داود الصلاة (٦٤١) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٥) ، أحمد (٢٥٩/٦) .

(٢) أبو داود الصلاة (٦٤٠) ، مالك النداء للصلاة (٣٢٦) .

(٣) ١١٣/٢٢ ، ١١٤

(٤) ٣٢٨/٢

(٥) ٢٥٨/٢

أستر لها . وقال النووي في المجموع [1] قال الشافعي رحمه الله في المختصر : ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها على بعض وأن تلصق بطنها بفخذيها في السجود كأستر ما تكون ، وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع الصلاة . انتهى .

٤ - صلاة النساء جماعة بإمامة إحداهن فيها خلاف بين العلماء بين مانع ومجيز ، والأكثر على أنه لا مانع من ذلك لأن ﴿ النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها ﴾ [2] (رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة) .

وبعضهم يرى استحباب ذلك لهذا الحديث . وبعضهم يرى أنه غير مستحب ، وبعضهم يرى أنه مكروه ، وبعضهم يرى جوازه في النفل دون الفرض . ولعل الراجح استحبابه . ولمزيد الفائدة في هذه المسألة يراجع المغني [3] والمجموع للنووي [4] . وتجهر المرأة بالقراءة إذا لم يسمعها رجال غير محارم .

٥ - يباح للنساء الخروج من البيوت للصلاة مع الرجال في المساجد ، وصلاتهن في بيوتهن خير لهن . فقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ﴾ [5] ، وقال ﷺ ﴿ لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن ﴾ [6] (رواه أحمد وأبو داود) .

---

(١) ٤٥٥/٣

(٢) أبو داود الصلاة (٥٩١) .

(٣) ٢٠٢/٢ .

(٤) ٨٤/٤ ، ٨٥ .

(٥) البخاري الجمعة (٨٥٨) ، مسلم الصلاة (٤٤٢) ، النسائي المساجد (٧٠٦) ، أبو داود الصلاة (٥٦٨) ، ابن ماجه المقدمة (١٦) ، أحمد (١٦/٢) ، الدارمي المقدمة (٤٤٢) .

(٦) البخاري الجمعة (٨٥٨) ، مسلم الصلاة (٤٤٢) ، الترمذي الجمعة (٥٧٠) ، النسائي المساجد (٧٠٦) ، أبو داود الصلاة (٥٦٧) ، ابن ماجه المقدمة (١٦) ، أحمد (٧٦/٢) ، الدارمي المقدمة (٤٤٢) .

فبقاؤهن في البيوت وصلاتن فيها أفضل لهن من أجل التستر . وإذا خرجت إلى المسجد للصلاة فلا بد من مراعاة الآداب التالية :

١ - تكون مستترة بالثياب والحجاب الكامل . قالت عائشة رضي الله عنها : ﴿ كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ﴾ [١] (متفق عليه) .

٢ - أن تخرج غير متطيبة لقوله ﷺ ﴿ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات ﴾ [٢] (رواه أحمد وأبو داود) .

ومعنى (تفلات) أي غير متطيبات . وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة ﴾ [٣] (رواه مسلم وأبو داود والنسائي) .

وروى مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود : ﴿ إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا ﴾ [٤]

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار [٥] فيه دليل على أن خروج النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة وما هو من تحريك الفتنة نحو البخور . وقال : وقد حصل من الأحاديث أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة . انتهى .

(١) البخاري الأذان (٨٢٩) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٥) ، الترمذي الصلاة (١٥٣) ، النسائي المواقيت (٥٤٥) ، أبو داود الصلاة (٤٢٣) ، ابن ماجه الصلاة (٦٦٩) ، أحمد (٢٥٩/٦) ، مالك وقوت الصلاة (٤) ، الدارمي الصلاة (١٢١٦) .
(٢) أبو داود الصلاة (٥٦٩) ، أحمد (٧٠/٦) .
(٣) مسلم الصلاة (٤٤٤) ، النسائي الزينة (٥١٢٨) ، أبو داود الترجل (٤١٧٥) ، أحمد (٣٠٤/٢) .
(٤) مسلم الصلاة (٤٤٣) ، النسائي الزينة (٥١٣٣) ، أحمد (٣٦٣/٦) .
(٥) ١٤٠/٣ ، ١٤١

٣ - أن لا تخرج متزينة بالثياب والحلي . قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : ﴿ لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها ﴾ [(١)] (متفق عليه) .

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار : [(٢)] على قول عائشة : ﴿ لو رأى ما رأينا ﴾ [(٣)] يعني من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج . وإنما كان النساء يخرجن في المرط والأكسية والشملات الغلاظ . وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله في كتاب أحكام النساء [(٤)] ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها إن سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها . فإذا اضطرت إلى الخروج خرجت بإذن زوجها في هيئة رثة ، وجعلت طريقها في المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق ، واحترزت من سماع صوتها ومشت في جانب الطريق لا في وسطه . انتهى .

٤ - إن كانت المرأة واحدة صفت وحدها خلف الرجال لحديث أنس ﷺ حين صلى بهم رسول الله ﷺ قال : ﴿ قمت أنا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا ﴾ [(٥)] (رواه الجماعة إلا ابن ماجه) .

وعنه : ﴿ صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي خلفنا - أم سليم - ﴾ [(٦)] (رواه البخاري) .

---

(١) البخاري الأذان (٨٣١) ، مسلم الصلاة (٤٤٥) ، أبو داود الصلاة (٥٦٩) ، أحمد (٦/٩١) ، مالك النداء للصلاة (٤٦٧) .
(٢) نفس المرجع السابق .
(٣) مسند أحمد (٦/٩١) .
(٤) ص٣٩
(٥) البخاري الصلاة (٣٧٣) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨) ، الترمذي الصلاة (٢٣٤) ، النسائي الإمامة (٨٠١) ، أبو داود الصلاة (٦١٢) ، أحمد (٣/١٣١) ، مالك النداء للصلاة (٣٦٢) ، الدارمي الصلاة (١٢٨٧) .
(٦) البخاري الأذان (٦٩٤) ، النسائي الإمامة (٨٦٩) .

وإن كان الحضور من النساء أكثر من واحدة فإنن يقمن صفا أو صفوفا خلف الرجال ﴿ لأنه ﷺ كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان ﴾ [(١)] (رواه أحمد) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ﴾ [(٢)] (رواه الجماعة إلا البخاري) .

ففي الحديثين دليل على أن النساء يكن صفوفا خلف الرجال ولا يصلين متفرقات إذا صلين خلف الرجال ، سواء كانت صلاة فريضة أو صلاة تراويح .

٥ - إذا سها الإمام في الصلاة فإن المرأة تنبهه بالتصفيق ببطن كفها على الأخرى لقوله ﷺ ﴿ إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء ﴾ [(٣)] وهذا إذن إباحة لهن في التصفيق في الصلاة عند نائبة تنوب ومنها سهو الإمام . وذلك لأن صوت المرأة فيه فتنة للرجال فأمرت بالتصفيق ولا تتكلم .

٦ - إذا سلم الإمام بادرت النساء بالخروج من المسجد وبقي الرجال جالسين لئلا يدركوا من انصرف منهن لما روت أم سلمة قالت : ﴿ إن النساء كن إذا سلمن من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله . فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال ﴾ [(٤)]

(١) أبو داود الصلاة (٦٧٧) ، أحمد (٣٤٤/٥) .

(٢) مسلم الصلاة (٤٤٠) ، الترمذي الصلاة (٢٢٤) ، النسائي الإمامة (٨٢٠) ، أبو داود الصلاة (٦٧٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٠) ، أحمد (٣٤٠/٢) ، الدارمي الصلاة (١٢٦٨) .

(٣) البخاري الصلح (٢٥٤٤) ، مسلم الصلاة (٤٢١) ، النسائي الإمامة (٧٨٤) ، أبو داود الصلاة (٩٤٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٥) ، أحمد (٣٣٦/٥) ، مالك النداء للصلاة (٣٩٢) ، الدارمي الصلاة (١٣٦٤) .

(٤) البخاري الأذان (٨٢٨) ، النسائي السهو (١٣٣٣) ، أبو داود الصلاة (١٠٤٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٢) ، أحمد (٣١٦/٦) .

قال الزهري : فنرى ذلك والله أعلم أن ذلك لكي ينفذ من ينصرف من النساء . (رواه البخاري) . انظر الشرح الكبير على المقنع [(١)] .

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار [(٢)] الحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحظور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت . انتهى .

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع [(٣)] ويخالف النساء الرجال في صلاة الجماعة في أشياء :

أحدها : لا تتأكد في حقهن كتأكدها في الرجال .

الثاني : تقف إمامتهن وسطهن .

الثالث : تقف واحدتهن خلف الرجل لا بجنبه بخلاف الرجل .

الرابع : إذا صلين صفوفا مع الرجال فآخر صفوفهن أفضل من أولها . انتهى .

ومما سبق يعلم تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء .

٧ - خروج النساء إلى صلاة العيد . عن أم عطية رضي الله عنها قالت : ﴿ أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور . فأما الحيض فيعتزلن الصلاة . ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ﴾ [(٤)] وفي لفظ : المصلى . (رواه الجماعة) .

---

(١) ٤٤٢/١ .
(٢) ٣٢٦/٢
(٣) ٤٥٥/٣
(٤) البخاري الحج (١٥٦٩) ، مسلم صلاة العيدين (٨٩٠) ، الترمذي الجمعة (٥٣٩) ، النسائي صلاة العيدين (١٥٥٨) ، أبو داود الصلاة (١١٣٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٧) ، أحمد (٨٤/٥) ، الدارمي الصلاة (١٦٠٩) .

قال الشوكاني : والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرهما ، ما لم تكن معتدة ، أو كان خروجها فتنة ، أو كان لها عذر . انتهى . انظر [1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع [2] فقد أخبر المؤمنات أن صلاتهن في البيوت أفضل لهن من شهود الجمعة والجماعة إلا العيد ، فإنه أمرهن بالخروج فيه - ولعله والله أعلم - لأسباب :

أحدها : أنه في السنة مرتين فقبل بخلاف الجمعة والجماعة .

الثاني : أنه ليس له بدل خلاف الجمعة والجماعة فإن صلاتها في بيتها الظهر هو جمعتها .

الثالث : أنه خروج إلى الصحراء لذكر الله فهو شبيه بالحج من بعض الوجوه ولهذا كان العيد الأكبر في موسم الحج موافقة للحجيج . انتهى .

وقيد الشافعية خروج النساء لصلاة العيد بغير ذوات الهيئات . قال الإمام النووي في المجموع [3] قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد . وأما ذوات الهيئات فيكره حضورهن . إلى أن قال : وإذا خرجن استحب خروجهن في ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهن ويستحب أن يتنظفن بالماء . ويكره لهن الطيب . هذا كله حكم العجائز اللواتي لا يشتهين ونحوهن . وأما الشابة وذات الجمال ومن تشتهى فيكره لهن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن . فإن قيل : هذا مخالف حديث أم عطية المذكور . قلنا : ثبت في الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت

---

(١) ٣٠٦/٣ .

(٢) ٤٥٨/٦ ، ٤٥٩

(٣) ١٣/٥

نساء بني إسرائيل ﴾ [(١)] ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول والله اعلم . انتهى .

قلت : وفي عصرنا أشد ، وقال الإمام ابن الجوزي في كتاب أحكام النساء [(٢)] قلت قد بينا أن خروج النساء مباح . لكن إذا خيفت الفتنة بن أو منهن ، فالامتناع من الخروج أفضل ؛ لأن نساء الصدر الأول كن على غير ما نشأ نساء هذا الزمان عليه وكذلك الرجال . انتهى . يعني كانوا على ورع عظيم . ومن هذه النقولات تعلمين أيتها الأخت المسلمة أن خروجك لصلاة العيد مسموح به شرعا بشرط الالتزام والاحتشام وقصد التقرب إلى الله ومشاركة المسلمين في دعواتم وإظهار شعار الإسلام . ليس المراد منه عرض الزينة والتعرض للفتنة فتنبهي لذلك .

(١) البخاري الأذان (٨٣١) ، مسلم الصلاة (٤٤٥) ، أبو داود الصلاة (٥٦٩) ، أحمد (٢٣٥/٦) ، مالك النداء للصلاة (٤٦٧) .

(٢) ص٣٨

الفصل السادس : أحكام تختص بالمرأة في باب أحكام الجنائز

كتب الله الموت على كل نفس ، واختص هو سبحانه وتعالى بالبقاء قال تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝ ﴾ [1] .

واختص جنائز بني آدم بأحكام يجب على الأحياء تنفيذها . ونحن نذكر في هذا الفصل ما يختص بالنساء منها :

يجب أن يتولى تغسيل المرأة الميتة النساء

ولا يجوز للرجال أن يغسلوها إلا الزوج فإن له أن يغسل زوجته . ويتولى تغسيل الرجل الميت الرجال ولا يجوز للنساء تغسيله إلا الزوجة فإن لها أن تغسل زوجها . لأن عليا رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها . وأسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه .

يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب بيض

إزار تؤزر به . وخمار على رأسها . وقميص تلبسه . ولفافتين تلف بما فوق ذلك . لما روت ليلى الثقفية قالت : ﴿ كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتا ، وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقى ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر ﴾ [2] (رواه أحمد وأبو داود) .

والحقى : هو الإزار . قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار : والحديث يدل على أن المشروع في كفن المرأة أن يكون إزارا ودرعا وخمارا وملحفة ودرجا . انتهى نيل الأوطار [3] .

---

(١) سورة الرحمن الآيتان : ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) أبو داود الجنائز (٣١٥٧) ، أحمد (٦/٣٨٠) .

(٣) ٤/٤٢ .

ما يصنع بشعر رأس المرأة الميتة

يجعل ثلاثة ضفائر وتلقى خلفها لحديث أم عطية في صفة غسل بنت النبي ﷺ ﴿ فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها ﴾ [1] (متفق عليه) .

حكم اتباع النساء للجنائز

عن أم عطية رضي الله عنها قالت : ﴿ نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ﴾ [2] (متفق عليه) .

النهي ظاهره التحريم . وقولها : ﴿ ولم يعزم علينا ﴾ [3] قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى [4] قد يكون مرادها لم يؤكد النهي وهذا لا ينفي التحريم . وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم . والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره .

تحريم زيارة القبور على النساء

عن أبي هريرة ﷺ ﴿ أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور ﴾ [5] . (رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة لما فيها من الضعف وكثرة الجزع وقلة الصبر . وأيضا فإن ذلك سبب لتأذي الميت ببكائها ولافتتان الرجال بصوتها وصورتها كما جاء في

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٠٤) ، مسلم الجنائز (٩٣٩) ، الترمذي الجنائز (٩٩٠) ، أبو داود الجنائز (٣١٤٥) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٥٩) ، أحمد (٤٠٧/٦) .

(٢) البخاري الجنائز (١٢١٩) .

(٣) البخاري الجنائز (١٢١٩) .

(٤) ٣٥٥/٢٤

(٥) الترمذي الجنائز (١٠٥٦) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٦) ، أحمد (٣٣٧/٢) .

حديث آخر : ﴿ فإنكن تفتن الحي وتؤذين الميت ﴾ وإذا كانت زيارة النساء للقبور مظنة وسببا للأمور المحرمة في حقهن وحق الرجال . والحكمة هنا غير مضبوطة . فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع . ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها . فيحرم هذا الباب سدا للذريعة . كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة . وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر . وليس في ذلك - أي زيارتا للقبور - من المصلحة إلا دعاؤها للميت وذلك ممكن في بيتها . انتهى من مجموعة الفتاوى [(١)] .

تحريم النياحة

وهي : رفع الصوت بالندب وشق الثوب ولطم الخد ونتف الشعر وتسويد الوجه وخمشه جزعا على الميت والدعاء بالويل وغير ذلك مما يدل على الجزع من قضاء الله وقدره وعدم الصبر ، وذلك حرام وكبيرة لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ﴾ [(٢)] وفيهما أيضا : أنه ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة .

والصالقة : هي التي ترفع صوتا عن المصيبة . والحالقة : التي تحلق شعرها عند المصيبة . والشاقة : التي تشق ثيابا عند المصيبة .

وفي صحيح مسلم ﴿ أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة ﴾ [(٣)] . أي التي تقصد سماع النياحة وتعجبها . فيجب عليك أيتها الأخت المسلمة تجنب هذا العمل المحرم عند المصيبة ،

---

(١) ٣٥٥/٢٤ ، ٣٥٦ .

(٢) البخاري الجنائز (١٢٣٢) ، مسلم الإيمان (١٠٣) ، الترمذي الجنائز (٩٩٩) ، النسائي الجنائز (١٨٦٠) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٤) ، أحمد (٤٥٦/١) .

(٣) أبو داود الجنائز (٣١٢٨) ، أحمد (٦٥/٣) .

وعليك بالصبر والاحتساب حتى تكون المصيبة في حقك تكفيرا لسيئاتك وزيادة في حسناتك .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [(١)] .

نعم يجوز البكاء الذي ليس معه نياحة ولا أفعال محرمة ولا تسخط من قضاء الله وقدره . لأن البكاء فيه رحمة للميت ورقة للقلب وأيضا هو مما لا يستطاع رده . فكان مباحا وقد يكون مستحبا . والله المستعان .

---

(١) سورة البقرة الآيات : ١٥٥ - ١٥٧ .

الفصل السابع : أحكام تختص بالمرأة في باب الصيام

صوم شهر رمضان واجب على كل مسلم ومسلمة وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام . قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [1] .

ومعنى كتب : فرض . فإذا بلغت الفتاة سن التكليف بظهور إحدى أمارات البلوغ عليها ومنها الحيض فإنه يبدأ وجوب الصوم في حقها . وقد تحيض وهي في سن التاسعة ، وقد تجهل بعض الفتيات أنه يجب عليها الصيام حينذاك فلا تصوم ظنا منها أنا صغيرة . ولا يأمرها أهلها بالصيام ، وهذا تفريط عظيم بترك ركن من أركان الإسلام ، ومن حصل منها ذلك وجب عليها قضاء الصوم الذي تركته من حين بداية الحيض با ولو مضى على ذلك فترة طويلة لأنه باق في ذمتها [2] .

من يجب عليه رمضان :

إذا دخل شهر رمضان وجب على كل مسلم ومسلمة بالغين صحيحين مقيمين صيامه ، ومن كان منهما مريضا أو مسافرا في أثناء الشهر فإنه يفطر ويقضي عدد ما أفطره من أيام أخر . قال الله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾ [3] .

كما أن من أدركه الشهر وهو كبير هرم لا يستطيع الصيام ، أو مريض مرضا مزمنا لا يرجى ارتفاعه عنه في وقت من الأوقات من رجل أو امرأة ، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من قوت البلد . قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [4] .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٣ .

(٢) ويجب عليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : ﴿ هي للكبير الذي لا يرجى برؤه ﴾ (رواه البخاري) .

والمريض الذي لا يرجى برؤ مرضه في حكم الكبير ولا قضاء عليهما لعدم إمكانه ، ومعنى [1] يتجشمونه .

وتختص المرأة بأعذار تبيح لها الإفطار في رمضان على أن تقضي ما أفطرته بسبب تلك الأعذار من أيام أخر ، وهذه الأعذار هي :

١ - الحيض والنفاس : يحرم على المرأة الصوم أثناءهما ويجب عليها القضاء من أيام أخر . لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ﴾ [2] وذلك لما سألتها امرأة فقالت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة . بينت رضي الله عنها أن هذا من الأمور التوقيفية التي يتبع فيها النص .

حكمة ذلك : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي [3] والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم . والحائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم الذي يخرج بالحيض فيه دمها . فكان صومها في تلك الحال صوما معتدلا لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته . وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها الذي هو مادتا ويجب نقصان بدنا وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال ، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض . انتهى .

٢ - الحمل والإرضاع اللذان يحصل بالصيام فيهما ضرر على المرأة أو على طفلها أو عليهما معا ، فإنا تفطر في حال حملها وإرضاعها . ثم إن كان الضرر الذي أفطرت من

---

(١) يطيقونه .

(٢) البخاري الحيض (٣١٥) ، مسلم الحيض (٣٣٥) ، الترمذي الطهارة (١٣٠) ، النسائي الصيام (٢٣١٨) ، أبو داود الطهارة (٢٦٢) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣١) ، أحمد (٢٣٢/٦) ، الدارمي الطهارة (٩٨٦) .

(٣) ٢٥١/٢٥

أجله يحصل على الطفل فقط دونا فإنا تقضي ما أفطرته وتطعم كل يوم مسكينا . وإن كان الضرر عليها فإنه يكفي منها القضاء . وذلك لدخول الحامل والمرضع في عموم قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (1) .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (2) ومما يلتحق بهذا المعنى الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما . انتهى . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن كانت الحامل تخاف على جنينها فإنا تفطر وتقضي عن كل يوم يوما وتطعم عن كل يوم مسكينا رطلا من خبز . انتهى (3) .

تنبيهات :

١ - المستحاضة : وهي التي يأتيها دم لا يصلح أن يكون حيضا - كما سبق - يجب عليها الصيام ولا يجوز لها الإفطار من أجل الاستحاضة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما ذكر إفطار الحائض قال : بخلاف الاستحاضة فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم . وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه كذرع القيء وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه ، فلم يجعل هذا منافيا للصوم كدم الحيض . انتهى (4) .

٢ - يجب على الحائض وعلى الحامل والمرضع إذا أفطرتا قضاء ما أفطرنه فيما بين رمضان الذي أفطرن منه ورمضان القادم والمبادرة أفضل ، وإذا لم يبق على رمضان القادم إلا قدر الأيام التي أفطرنا فإنه يجب عليهن صيام القضاء حتى لا يدخل عليهن رمضان الجديد وعليهن صيام من رمضان الذي قبله . فإن لم يفعلن ودخل عليهن رمضان

---

(1) سورة البقرة آية : ١٨٤ .
(2) ٣٧٩/١
(3) ٣١٨/٢٥ .
(4) ٢٥١/٢٥ .

وعليهن صيام من رمضان الذي قبله وليس لهن عذر في تأخيره وجب عليهن مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم . وإن كان لعذر فليس عليهن إلا القضاء . وكذلك من كان عليها قضاء بسبب الإفطار لمرض أو سفر حكمها كحكم من أفطرت لحيض على التفصيل السابق .

٣ - لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا إذا كان زوجها حاضرا إلا بإذنه لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ﴿ لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ﴾ [(١)] وفي بعض الروايات عند أحمد وأبي داود : ﴿ إلا رمضان ﴾ [(٢)] .

أما إذا سمح لها زوجها بالصيام تطوعا أو لم يكن حاضرا عندها أو لم يكن لها زوج فإنا يستحب لها أن تصوم تطوعا . خصوصا الأيام التي يستحب صيامها كيوم الاثنين ويوم الخميس وثلاثة أيام من كل شهر وستة أيام من شوال وعشر ذي الحجة ويوم عرفة ويوم عاشوراء مع يوم قبله أو يوم بعده . إلا أنه لا ينبغي لها أن تصوم تطوعا وعليها قضاء من رمضان حتى تصوم القضاء . والله أعلم .

٤ - إذا طهرت الحائض في أثناء النهار من رمضان فإنا تمسك بقية يومها وتقضيه مع الأيام التي أفطرتا بالحيض . وإمساكها بقية اليوم الذي طهرت فيه يجب عليها احتراما للوقت .

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٩٩) ، مسلم الزكاة (١٠٢٦) ، أحمد (٣١٦/٢) .

(٢) الترمذي الصوم (٧٨٢) ، أبو داود الصوم (٢٤٥٨) ، ابن ماجه الصيام (١٧٦١) .

الفصل الثامن : أحكام تختص بالمرأة في الحج والعمرة

الحج إلى بيت الله الحرام كل عام واجب كفائي على أمة الإسلام ، ويجب على كل مسلم توفرت فيه شروط وجوب الحج ، أن يحج مرة في العمر وما زاد عن ذلك فهو تطوع - والحج أحد أركان الإسلام - وهو نصيب المرأة المسلمة من الجهاد ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنا قالت : ﴿ يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة ﴾ [(1)] (رواه أحمد وابن ماجه) بإسناد صحيح .

وللبخاري عنها أنا قالت : ﴿ يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل . أفلا نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور ﴾ [(2)] .

وفي الحج أحكام تختص المرأة ، منها :

١ - المحرم : الحج له شروط عامة للرجل والمرأة ، وهي الإسلام والعقل والحرية والبلوغ والاستطاعة المالية . وتختص المرأة باشتراط وجود المحرم الذي يسافر معها للحج وهو زوجها أو من تحرم عليه تحريما مؤبدا بنسب كأبيها وابنها وأخيها أو بسبب مباح كأخيها من الرضاع أو زوج أمها أو ابن زوجها .

والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يخطب ، يقول : ﴿ لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم . ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال فانطلق فحج مع امرأتك ﴾ [(3)] (متفق عليه) .

---

(١) الـبخاري الجهاد والسير (٢٧٢٠) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٠١) ، أحمد (٦/١٦٥) .

(٢) البخاري الحج (١٤٤٨) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٠١) .

(٣) البخاري الحج (١٧٦٣) ، مسلم الحج (١٣٤١) ، أحمد (١/٢٢٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تسافر المرأة ثلاثة إلا معها ذو محرم ﴾ [1] (متفق عليه) .

والأحاديث في هذا كثيرة تنهى عن سفر المرأة للحج وغيره بدون محرم لأن المرأة ضعيفة يعتريها ما يعتريها من العوارض والمصاعب في السفر التي لا يقوم بمواجهتها إلا الرجال ، ثم هي مطمع للفساق ، فلا بد من محرم يصونها ويحميها من أذاهم .

ويشترط في المحرم الذي تصحبه المرأة في حجها العقل والبلوغ والإسلام . لأن الكافر لا يؤمن عليها . فإن أيست من وجود المحرم لزمها أن تستنيب من يحج عنها .

٢ - وإذا كان الحج نفلا اشترط إذن زوجها لها بالحج لأنه يفوت به حقه عليها . قال في المغني [2] فأما حج التطوع فله منعها منه . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع . وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده . انتهى .

٣ - يصح أن تنوب المرأة عن الرجل في الحج والعمرة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى [3] يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء سواء كانت بنتها أو غير بنتها . وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء . كما أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها لما قالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها . مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها . انتهى .

٤ - إذا اعترى المرأة وهي في طريقها إلى الحج حيض أو نفاس فإنها تمضي في طريقها . فإن أصابها ذلك عند الإحرام فإنها تحرم كغيرها من النساء الطاهرات . لأن عقد

---

(١) البخاري الجمعة (١١٣٩) ، مسلم الحج (٨٢٧) ، أحمد (٧١/٣) .

(٢) ٢٤٠/٣

(٣) ١٣/٢٦

الإحرام لا تشترط له الطهارة . قال في المغني [1] وجملة ذلك أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام كما يشرع للرجال لأنه نسك وهو في حق الحائض والنفساء آكد لورود الخبر فيهما . قال جابر : ﴿ حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي ﴾ [2] (رواه مسلم) .

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿ النفساء والحائض إذا أتيا على الوقت يحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت ﴾ [3] (رواه أبو داود) .

وأمر النبي ﷺ عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض . انتهى .

والحكم في اغتسال الحائض والنفساء للإحرام التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم وتخفيف النجاسة . وإن أصابهما الحيض أو النفاس وهما محرمتان لم يؤثر على إحرامهما فتبقيان محرمتين وتجتنبان محظورات الإحرام . ولا تطوفان بالبيت حتى تطهرا من الحيض أو النفاس وتغتسلا منهما . وإن جاء يوم عرفة ولم تطهرا وكانت أحرمتا بالعمرة متمتعتين با إلى الحج فإنما تحرمان بالحج وتدخلانه على العمرة وتصبحان قارنتين . والدليل على ذلك ﴿ أن عائشة رضي الله عنها حاضت وكانت أهلت بعمرة . فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي قال : ما يبكيك لعلك نفست . قالت : نعم . قال : هذا شيء قد كتبه الله على بنات آدم . افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ﴾ [4] . (أخرجه البخاري ومسلم) .

---

(١) ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤

(٢) البخاري الحج (١٦٩٣) ، مسلم الحج (١٢١٨) ، النسائي مناسك الحج (٢٧٦١) ، أبو داود المناسك (١٩٠٥) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٤) ، أحمد (٣٢١/٣) ، الدارمي المناسك (١٨٥٠) .

(٣) الترمذي الحج (٩٤٥) ، أبو داود المناسك (١٧٤٤) .

(٤) البخاري الأضاحي (٥٢٢٨) ، مسلم الحج (١٢١١) ، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٣) ، أبو داود المناسك (١٧٨٢) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣) ، أحمد (٢٧٣/٦) .

وفي حديث جابر المتفق عليه : ﴿ ثم دخل النبي ﷺ على عائشة فوجدها تبكي . فقال : ما شأنك . قالت : شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت . والناس يذهبون إلى الحج الآن . فقال : إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي . ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة . ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعا . . . ﴾ [1] الحديث .

قال العلامة ابن القيم في تذيب السنن [2] والأحاديث الصحيحة صريحة بأنا أهلت أولا بعمرة ثم أمرها رسول الله ﷺ لما حاضت أن تل بالحج فصارت قارنة ، ولهذا قال لها النبي ﷺ ﴿ يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك ﴾ [3] . انتهى .

٥ - ما تفعله المرأة عند الإحرام : تفعل كما يفعل الرجل من حيث الاغتسال والتنظيف وأخذ ما تحتاج إلى أخذه من شعر وظفر وقطع رائحة كريهة لئلا تحتاج إلى ذلك في حال إحرامها وهي ممنوعة منه . وإذا لم تحتج إلى شيء من ذلك فليس بلازم وليس هو من خصائص الإحرام . ولا بأس أن تتطيب في بدنا بما ليس له رائحة زكية من الأطياب . لحديث عائشة : ﴿ كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهانا ﴾ [4] . (رواه أبو داود) .

---

(١) البخاري الحج (١٦٩٣) ، مسلم الحج (١٢١٣) ، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٣) ، أبو داود المناسك (١٧٨٥) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٤) .
(٢) ٣٠٣/٢ .
(٣) أبو داود المناسك (١٨٩٧) .
(٤) أبو داود المناسك (١٨٣٠) ، أحمد (٧٩/٦) .

قال الشوكاني في نيل الأوطار [1] سكوته ﷺ يدل على الجواز لأنه لا يسكت على باطل . انتهى .

٦ - عند نية الإحرام تخلع البرقع والنقاب - إن كانت لابسة لأحدهما - قبل الإحرام وهما غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما ، لقوله ﷺ ﴿ لا تنتقب المحرمة ﴾ [2] (رواه البخاري) .

والبرقع أقوى من النقاب . وتخلع ما على كفيها من القفازين - إن كانت قد لبستهما قبل الإحرام - وهما شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما - وتغطي وجهها بغير النقاب والبرقع بأن تضع عليه الخمار أو الثوب عند رؤية الرجال غير المحارم لها . وكذا تغطي كفيها عنهم بغير القفازين بأن تضفي عليهما ثوبا - لأن الوجه والكفين عورة يجب سترهما عن الرجال في حالة الإحرام وغيرها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما المرأة فإنا عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر با وتستظل بالمحمل . لكن ناها النبي ﷺ أن تنتقب أو تلبس القفازين . والقفازان غلاف يصنع لليد . ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح أيضا أنه يجوز . ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتا عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك . فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها . وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه . وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة الـافاة . ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال : (إحرام المرأة في وجهها) وإنما هذا قول بعض السلف . انتهى .

وقال العلامة ابن القيم في **تذيب السنن** [3] وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب . إلى أن قال : وقد

---

(١) ١٢/٥

(٢) صـحيح البخاري كتاب الحج (١٧٤١) ، سنن أبي داود كتاب المناسك (١٨٢٣) ، موطأ مالك كتاب الحج (٧٢٥) .

(٣) ٣٥٠/٢

ثبت عن أسماء أنا كانت تغطي وجهها وهي محرمة . وقالت عائشة : ﴿ كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع النبي ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابا على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا ﴾ [1] (ذكره أبو داود) . انتهى .

فاعلمي أيتها المسلمة المحرمة أنك ممنوعة من تغطية الوجه والكفين بما خيط لهما خاصة كالنقاب والقفازين . وأنه يجب عليك ستر وجهك وكفيك عن الرجال غير المحارم بخمارك وثوبك ونحوهما . وأنه لا أصل لوضع شيء يرفع الغطاء عن ملامسة الوجه لا بوضع عود ولا عمامة ولا غيرهما .

٧ - يجوز للمرأة أن تلبس حال إحرامها ما شاءت من الملابس النسائية التي ليس فيها زينة ولا مشابهة لملابس الرجال وليست ضيقة تصف حجم أعضائها ولا شفافة لا تستر ما وراءها وليست قصيرة تنحسر عن رجليها أو يديها بل تكون ضافية كثيفة واسعة . قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القمص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف . انتهى من المغني [2] ولا يتعين عليها أن تلبس لونا معينا من الثياب كالأخضر وإنما تلبس ما شاءت من الألوان المخصصة بالنساء أحمر أو أخضر أو أسود . ويجوز لها أن تستبدلها بغيرها إذا أرادت .

٨ - ويسن لها أن تلبي بعد الإحرام بقدر ما تسمع نفسها . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتا . وإنما عليها أن تسمع نفسها ، وإنما يكره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها . ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة ، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح . انتهى من المغني [3] .

٩ - يجب عليها في الطواف التستر الكامل وخفض الصوت وغض البصر وأن لا تزاحم الرجال وخصوصا عند الحجر أو الركن اليماني . وطوافها في أقصى المطاف مع عدم

(١) أبو داود المناسك (١٨٣٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٥) ، أحمد (٣٠/٦) .
(٢) ٣٢٨/٣ .
(٣) ٣٣٠/٣ ، ٣٣١ .

المزاحمة أفضل لها من الطواف في أدناه قريبا من الكعبة مع المزاحمة ، لأن المزاحمة حرام لما فيها من الفتنة . وأما القرب من الكعبة وتقبيل الحجر فهما سنتان مع تيسرهما . ولا ترتكب محرما لأجل تحصيل سنة . بل إنه في هذه الحالة ليس سنة في حقها . لأن السنة في حقها في هذه الحالة أن تشير إليه إذا حاذته .

قال الإمام النووي في المجموع [(١)] قال أصحابنا : لا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره لما فيه من ضررهن وضرر غيرهن . انتهى . وقال في المغني : [(٢)] ويستحب للمرأة الطواف ليلا لأنه أستر لها وأقل للزحام فيمكنها أن تدنو من البيت وتستلم الحجر . انتهى .

١٠ - قال في **المغني** **[(٣)]** وطواف النساء وسعيهن مشي كله ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع . وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء ، ولأن النساء يقصد منهن الستر ، وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف . انتهى .

١١ - ما تفعله المرأة الحائض من مناسك الحج وما لا تفعله حتى تطهر : تفعل الحائض كل مناسك الحج من إحرام ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ورمي للجمار . ولا تطوف بالبيت حتى تطهر لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت : ﴿ افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ﴾ [(٤)] (متفق عليه) . ولمسلم في رواية : ﴿ فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي ﴾ [(٥)] .

---

(١) ٣٧/٨

(٢) ٣٣١/٣ .

(٣) ٣٩٤/٣

(٤) البخاري الحج (١٥٦٧) ، مسلم الحج (١٢١١) ، النسائي الطهارة (٢٩٠) ، أبو داود المناسك (١٧٨٢) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣) ، أحمد (٢٧٣/٦) .

(٥) مسلم الحج (١٢١١) .

قال الشوكاني في **نيل الأوطار** [1] والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، والنهي يقتضي الفساد المرادف البطلان ، فيكون طواف الحائض باطلا وهو قول الجمهور . انتهى . ولا تسعى بين الصفا والمروة ؛ [2] لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف نسك . لأن النبي ﷺ لم يسع إلا بعد طواف .

قال الإمام النووي في **المجموع** [3] فرع : لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا وبه قال جمهور العلماء . وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد . وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح ، حكاه أصحابنا عن عطاء وداود .

دليلنا : أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف . وقال ﷺ ﴿ لتأخذوا عني مناسككم ﴾ [4] .

وأما حديث ابن شريك الصحابي رضي الله عنه قال : ﴿ خرجت مع رسول الله ﷺ حاجا فكانوا يأتونه فمن قائل : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول : لا حرج إلا على رجل اقترض من عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي هلك وحرج ﴾ [5] (رواه أبو داود) بإسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي ، وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره وهو أن قوله : سعيت قبل أن أطوف : أي سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة . انتهى .

---

(١) ٤٩/٥

(٢) قبل الطواف .

(٣) ٨٢/٨

(٤) مسلم الحج (١٢٩٧) ، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢) ، أبو داود المناسك (١٩٧٠) ، أحمد (٣٣٧/٣) .

(٥) أبو داود المناسك (٢٠١٥) .

قال شيخنا الشيخ محمد **الأمين الشنقيطي رحمه** الله في **تفسيره : أضوء البيان** [(١)]
اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد طواف . فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عند الجمهور منهم الأئمة الأربعة ، ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه . ثم نقل كلام النووي الذي مر قريبا ، وجوابه عن حديث ابن شريك ثم قال : فقوله قبل أن أطوف يعني طواف الإفاضة الذي هو ركن ولا ينافي ذلك أنه سعى بعد طواف القدوم الذي هو ليس بركن . انتهى .

وقال في **المغني** [(٢)] [(٣)] والسعي تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف . فإن سعى قبله لم يصح وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وقال عطاء : يجزئه . وعن أحمد يجزئه إن كان ناسيا . وإن كان عمدا لم يجزئه سعيه . لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان قال : لا حرج . ووجه الأول أن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه وقد قال : ﴿ لتأخذوا عني مناسككم ﴾ [(٤)] . انتهى .

فعلم مما سبق أن الحديث الذي استدل به من قال بصحة الطواف قبل السعي لا دلالة فيه . لأنه محمول على أحد أمرين : إما أنه فيمن سعى قبل الإفاضة وكان قد طاف للقدوم فيكون سعيه واقعا بعد طواف ، أو أنه محمول على الجاهل والناسي دون العامد . وإنما أطلت في هذه المسألة لأنه قد ظهر الآن من يفتي بجواز السعي قبل الطواف مطلقا . والله المستعان .

---

(١) ٢٥٢/٥

(٢) ٢٤٠/٥ .

(٣) طبعة هجر

(٤) مسلم الحج (١٢٩٧) ، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢) ، أبو داود المناسك (١٩٧٠) ، أحمد (٣٣٧/٣) .

تنبيه :

لو طافت المرأة وبعد أن انتهت من الطواف أصابها الحيض فإنها في هذه الحالة تسعى لأن السعي لا تشترط له الطهارة . قال في المغني [١] أكثر أهل العلم يرون أن لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة ، وممن قال ذلك عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . إلى أن قال : قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : إذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت ، وروي عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا : إذا طافت المرأة وصلت ركعتي الطواف ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة . [٢] . انتهى .

١٢ - يجوز للنساء أن ينفرن مع الضعفة من المزدلفة بعد غيبوبة القمر ويرمين جمرة العقبة عند الوصول إلى منى خوفا عليهن من الزحمة .

قال الموفق في **المغني** [٣] ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء . وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا . ولأن فيه رفقا بهم ودفعا لمشقة الزحام عنهم واقتداء بفعل نبيهم ﷺ . انتهى .

وقال الإمام الشوكاني في **نيل الأوطار** [٤] والأدلة تدل على أن وقت الرمي بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له . ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك . انتهى .

---

(١) ٣٤٦/٥

(٢) رواه الأثرم .

(٣) ٢٨٦/٥

(٤) ٧٠/٥

وقال الإمام النووي في **المجموع** [(١)] قال الشافعي والأصحاب : السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهم من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس . ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك .

١٣ - المرأة تقصر من رأسها للحج والعمرة من رؤوس شعر رأسها قدر أنملة لا يجوز لها الحلق . والأنملة رأس الأصبع من المفصل الأعلى .

قال في **المغني** [(٢)] والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق لا خلاف في ذلك . قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم وذلك لأن الحلق في حقهن مثلة . وقد روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير ﴾ [(٣)] (رواه أبو داود) .

وعن علي قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها . (رواه الترمذي) . وكان أحمد يقول : تقصر من كل قرن قدر الأنملة ، وهو قول ابن عمرو والشافعي وإسحاق وأبي ثور . وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها قال : نعم ، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة . انتهى طبعة هجر .

قال الإمام النووي في **المجموع** [(٤)] أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها لأنه بدعة في حقهن ومثلة .

١٤ - المرأة الحائض إذا رمت جمرة العقبة وقصرت من رأسها فإنها تحل من إحرامها ويحل لها ما كان محرما عليها بالإحرام ، إلا أنها لا تحل للزوج فلا يجوز لها أن تمكنه من نفسها حتى تطوف بالبيت طواف الإفاضة . فإن وطئها في هذه الأثناء وجبت عليها

---

(١) ١٢٥/٨

(٢) ٣١٠/٥

(٣) أبو داود المناسك (١٩٨٤) ، الدارمي المناسك (١٩٠٥) .

(٤) ١٥٠/٨ ، ١٥٤

الفدية . وهي ذبح شاة في مكة توزعها على مساكين الحرم . لأن ذلك بعد التحلل الأول .

١٥ - إذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة ، فإنا تسافر متى أرادت ويسقط عنها طواف الوداع ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت ، قالت : فذكرت لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هي . قلت : يا رسول الله إنا قد أفاضت ، وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة . قال : فلتنفر إذن ﴾ [١] . (متفق عليه) .

وعن ابن عباس : ﴿ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافا إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ﴾ [٢] (متفق عليه) .

وعنه أيضا أن النبي ﷺ ﴿ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة ﴾ [٣] . (رواه أحمد) .

قال الإمام النووي في **المجموع** [٤] قال ابن المنذر : وبذا قال عوام أهل العلم منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وغيرهم . انتهى .

قال في **المغني** [٥] هذا قول عامة فقهاء الأمصار وقال : والحكم في النفساء كالحكم في الحائض ؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يجب ويسقط . انتهى .

١٦ - المرأة تستحب لها زيارة المسجد النبوي [٦] للصلاة فيه والدعاء ، لكن لا يجوز لها زيارة قبر النبي ﷺ لأنا منهية عن زيارة القبور .

---

(١) البخاري الحج (١٦٧٠) ، أبو داود المناسك (٢٠٠٣) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٢) ، أحمد (٨٢/٦) .
(٢) البخاري الحج (١٦٦٨) ، مسلم الحج (١٣٢٨) .
(٣) مسلم الحج (١٣٢٨) ، أحمد (٣٧٠/١) .
(٤) ٢١٨/٨
(٥) ٤٦١/٣
(٦) مع محرمها .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية رحمه الله في مجموع فتاويه [1] والصحيح في المسألة منعهن من زيارة قبره ﷺ لأمرين :

أولا : عموم الأدلة ، والنهي إذا جاء عاما فلا يجوز لأحد تخصيصه إلا بدليل . ثم العلة موجودة هنا انتهى [2] .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله في منسكه لما ذكر زيارة قبر الرسول ﷺ لمن زار مسجده الشريف قال : وهذه زيارة قبر الرسول ﷺ لمن زار مسجده الشريف قال : وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة . أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن زائرات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج .

وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ والدعاء فيه ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حق الجميع انتهى .

---

(١) ٢٣٩/٣

(٢) يعني العلة التي من أجلها منعت المرأة من زيارة القبور .

الفصل التاسع : أحكام تختص بالزوجية وبإنائها

الزواج حكمه وفضله

يقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [(١)] .

ويقول تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [(٢)] .

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله : هذا أمر بالتزويج ، وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه ، على كل من قدر عليه . واحتجوا بظاهر قوله ﷺ ﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ، فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه وجاء ﴾ [(٣)] أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود ثم ذكر أن الزواج سبب للغنى مستدلا بقوله تعالى : ﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ ﴾ [(٤)] .

وذكر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : ﴿ أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى . قال تعالى : ﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ ﴾ [(٥)] ﴾ .

وعن ابن مسعود : ﴿ التمسوا الغنى في النكاح يقول الله تعالى : ﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ ﴾ [(٦)] ﴾ . (رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر نحوه) . انتهى من تفسير ابن كثير [(٧)] طبعة دار الأندلس .

---

(١) سورة الروم آية : ٢١ .
(٢) سورة النور آية : ٣٢ .
(٣) البخاري النكاح (٤٧٧٨) ، مسلم النكاح (١٤٠٠) ، الترمذي النكاح (١٠٨١) ، النسائي النكاح (٣٢١١) ، أبو داود النكاح (٢٠٤٦) ، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥) ، أحمد (٣٧٨/١) ، الدارمي النكاح (٢١٦٥) .
(٤) سورة النور آية : ٣٢ .
(٥) سورة النور آية : ٣٢ .
(٦) سورة النور آية : ٣٢ .
(٧) ٩٤/٥ ، ٩٥

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في **مجموع الفتاوى** [(١)] فأباح الله سبحانه للمؤمنين أن ينكحوا وأن يطلقوا وأن يتزوجوا المرأة المطلقة بعد أن تتزوج بغير زوجها . والنصارى يحرمون النكاح على بعضهم . ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق . واليهود يبيحون الطلاق ، لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليها عندهم . والنصارى لا طلاق عندهم واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم . والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا . انتهى .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في الهدي النبوي [(٢)] مبينا منافع الجماع الذي هو أحد مقاصد الزوجية ، فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية :

أحدها : حفظ النسل ودوام النوع ، إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم .

الثاني : إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن .

الثالث : قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة . انتهى .

فالزواج فيه منافع عظيمة أعظمها أنه وقاية من الزنى وقصر للنظر عن الحرام . ومنها حصول النسل وحفظ الأنساب . ومنها حصول السكن بين الزوجين والاستقرار النفسي ، ومنها تعاون الزوجين على تكوين الأسرة الصالحة التي هي إحدى لبنات المجتمع المسلم . ومنها قيام الزوج بكفالة المرأة وصيانتها وقيام المرأة بأعمال البيت ، وأداؤها لوظيفتها الصحيحة في الحياة ، لا كما يدعيه أعداء المرأة وأعداء المجتمع من أن المرأة شريكة الرجل في العمل خارج البيت ، فأخرجوها من بيتها وعزلوها عن وظيفتها الصحيحة وسلموها عمل غيرها وسلموا عملها إلى غيرها ، فاختل نظام الأسرة وساء التفاهم بين الزوجين مما يسبب في كثير من الأحيان الفراق بينهما ، أو البقاء على مضض ونكد .

---

(١) ٩٠/٣٢

(٢) ١٤٩/٣ .

قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في **تفسيره أضواء البيان** [(١)] واعلم وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه ، أن هذه الفكرة الخاطئة الخاسئة المخالفة للحس والعقل وللوحي السماوي وتشريع الخالق البارئ من تسوية الأنثى بالذكر في جميع الأحكام والميادين ، فيها من الفساد والإخلال بنظام المجتمع الإنساني ما لا يخفى على أحد إلا من أعمى الله بصيرته . وذلك لأن الله ﷻ جعل الأنثى بصفاتها الخاصة بها صالحة لأنواع من المشاركة في بناء المجتمع الإنساني صلاحا لا يصلح له غيرها كالحمل والوضع والإرضاع وتربية الأولاد وخدمة البيت ، والقيام على شؤونه من طبخ وعجن وكنس وغير ذلك . وهذا الخدمات التي تقوم بها للمجتمع الإنساني داخل بيتها في ستر وصيانة وعفاف ومحافظة على الشرف والفضيلة والقيم الإنسانية لا تقل عن خدمة الرجل بالاكتساب . فزعم أولئك السفلة الجهلة من الكفار وأتباعهم أن المرأة لها من الحقوق في الخدمة خارج بيتها مثل ما للرجل ، مع أنها في زمن حملها وإرضاعها ونفاسها لا تقدر على مزاولة أي عمل فيه مشقة كما هو مشاهد . فإذا خرجت هي وزوجها بقيت خدمات البيت كلها ضائعة من حفظ الأولاد الصغار وإرضاع من هو في زمن الرضاع منهم ، وتهيئة الأكل والشرب للرجل إذا جاء من عمله . فلو أجر إنسانا يقوم مقامها لتعطل ذلك الإنسان في ذلك البيت التعطل الذي خرجت المرأة فرارا منه فعادت النتيجة في حافرتها . على أن خروج المرأة وابتذالها فيه ضياع المروءة والدين . انتهى .

فاتقي الله أيتها الأخت المسلمة ، ولا تنخدعي بهذه الدعاية المغرضة ، فإن واقع النساء اللاتي انخدعن بها خير شاهد على فسادها وفشلها ، والتجربة خير برهان . بادري أيتها الأخت المسلمة بالزواج ما دمت شابة مرغوبة ولا تؤخريه من أجل مواصلة دراسة أو عمل في وظيفة ، فإن الزواج الموفق هو سعادتك وراحتك ، وهو يعوض عن كل دراسة ووظيفة ، ولا يعوض عنه دراسة ولا وظيفة مهما بلغتا . قومي بعمل بيتك وتربية أولادك

---

(١) ٤٢٢/٣

فإن هذا هو عملك الأساسي المثمر في الحياة ولا تطلبي عنه بديلا فإنه لا يعدله شيء . لا تفوتي الزواج بالرجل الصالح فإن رسول الله ﷺ يقول : ﴿ إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ [(١)] (رواه الترمذي وحسنه وله شواهد) .

أخذ رأي المرأة في تزويجها

التي يراد تزويجها لا تخلو من ثلاث حالات : إما أن تكون صغيرة بكرا . وإما أن تكون بالغة بكرا . وإما أن تكون ثيبا ، ولكل واحدة حكم خاص .

١ - فأما البكر الصغيرة فلا خلاف أن لأبيها أن يزوجها بدون إذنا لأنا لا إذن لها ، ﴿ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه زوج ابنته عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ﴾ [(٢)] . (متفق عليه) .

قال الإمام الشوكاني في **نيل الأوطار** [(٣)] في الحديث دليل على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته قبل البلوغ . وقال أيضا : فيه دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير . وقد بوب لذلك البخاري وذكر حديث عائشة وحكى في الفتح الإجماع على ذلك . انتهى .

وقال في **المغني** [(٤)] قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء . انتهى .

---

(١) الترمذي النكاح (١٠٨٥) .

(٢) البخاري المناقب (٣٦٨٣) ، مسلم النكاح (١٤٢٢) ، أبو داود الأدب (٤٩٣٣) ، ابن ماجه النكاح (١٨٧٦) ، أحمد (٢١١/٦) .

(٣) ١٢٨/٦ ، ١٢٩

(٤) ٤٨٧/٦

أقول : وفي تزويج أبي بكر ﷺ لعائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين من النبي ﷺ أبلغ رد على الذين ينكرون تزويج الصغيرة من الكبير ويشوهون ذلك ويعتبرونه منكرا . وما هذا إلا لجهلهم أو أنهم مغرضون .

٢ - أما البكر البالغة فلا تزوج إلا بإذنها ، وإذنها صماتها ، لقوله ﷺ ﴿ ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله فيكف إذنها ؟ قال : أن تسكت ﴾ [(١)] . (متفق عليه) . فلا بد من إذنها ولو كان المزوج لها أبوها على الصحيح من قولي العلماء .

قال العلامة ابن القيم في **الهدي** [(٢)] وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه ، وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه . وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه . انتهى .

٣ - وأما الثيب فلا تزوج إلا بإذنها . وإذنها بالكلام بخلاف البكر فإذنها الصمات .

قال في **المغني** [(٣)] أما الثيب فلا نعلم من بين أهل العلم خلافا في إذنها الكلام للخبر . ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن . انتهى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **مجموع الفتاوى** [(٤)] المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها كما أمر النبي ﷺ . فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح إلا الصغيرة البكر فإن أباها يزوجها ولا إذن لها . وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزوجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين . وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين . فأما الأب والجد فينبغي لهما استئذانها ،

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٤٣) ، الترمذي النكاح (١١٠٧) ، النسائي النكاح (٣٢٦٧) ، أبو داود النكاح (٢٠٩٢) ، ابن ماجه النكاح (١٨٧١) ، أحمد (٤٣٤/٢) ، الدارمي النكاح (٢١٨٦) .

(٢) ٩٦/٥

(٣) ٤٩٣/٦

(٤) ٣٩/٣٢ ، ٤٠

واختلف العلماء في استئذانا هل هو واجب أو مستحب ، والصحيح أنه واجب . ويجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به وينظر في الزوج هل هو كفء أو غير كفء ، فإنه إنما يزوجها لمصلحتها لا لمصلحته . انتهى .

اشتراط الولي في تزويج المرأة

ليس معنى إعطاء المرأة حق اختيار الزوج المناسب لها ، إطلاق العنان لها في أن تتزوج من شاءت ولو كان في ذلك ضرر في أقاربا وأسرتا . وإنما هي مربوطة بولي يشرف على اختيارها ويرشدها في أمرها ، ويتولى عقد تزويجها فلا تعقد لنفسها ، فإن عقدت لنفسها فعقدها باطل . لما في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها : ﴿ أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل . فنكاحها باطل . . . ﴾ [(١)] الحديث . قال الترمذي : حديث حسن .

وفي السنن الأربع : ﴿ لا نكاح إلا بولي ﴾ [(٢)] دل الحديثان وما جاء بمعناهما أنه لا يصح النكاح إلا بولي . لأن الأصل في النفي نفي الصحة . وقال الترمذي : العمل عليه عند أهل العلم منهم عمر وعلي وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم . وهكذا روي عن فقهاء التابعين أنم قالوا : لا نكاح إلا بولي ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وانظر المغني [(٣)] .

حكم ضرب النساء للدف من أجل إعلان النكاح

يستحب ضرب النساء للدف حتى يعرف النكاح ويشتهر ويكون ذلك بين النساء خاصة ، ولا يكون مصحوبا بموسيقى ولا بآلات لهو ولا أصوات مطربات . ولا بأس

---

(١) الترمذي النكاح (١١٠٢) ، أبو داود النكاح (٢٠٨٣) ، ابن ماجه النكاح (١٨٧٩) ، أحمد (٦٦/٦) ، الدارمي النكاح (٢١٨٤) .

(٢) الترمذي النكاح (١١٠١) ، أبو داود النكاح (٢٠٨٥) ، ابن ماجه النكاح (١٨٨١) ، أحمد (٤١٨/٤) ، الدارمي النكاح (٢١٨٢) .

(٣) ٤٤٩/٦ .

بإنشاد النساء الشعر بذه المناسبة بحيث لا يسمعهن الرجال . قال رسول الله ﷺ ﴿ فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح ﴾ [1] (رواه الخمسة إلا أبا داود . وحسنه الترمذي) .

قال **الشوكاني** في **نيل الأوطار** [2] في ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو : أتيناكم أتيناكم ونحوه . لا بالأغاني المهيجة للشرور ، المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور . فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره . وكذلك سائر الملاهي المحرمة . انتهى .

أيتها المسلمة : لا تسرفي في شراء الحلي والأقمشة بمناسبة الزواج ، فإن هذا من الإسراف الذي نى الله عنه وأخبر أنه لا يحب أهله . قال تعالى : ﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١ ﴾ [3] عليك بالاعتدال وترك المباهاة .

طاعة المرأة لزوجها وتحريم معصيتها له

تجب عليك أيتها المرأة المسلمة طاعة زوجك بالمعروف . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : ﴿ إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت ﴾ [4] (رواه ابن حبان في صحيحه) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ﴾ [5] (رواه البخاري ومسلم) .

---

(١) الترمذي النكاح (١٠٨٨) ، النسائي النكاح (٣٣٦٩) ، ابن ماجه النكاح (١٨٩٦) .
(٢) ٦/٢٠٠
(٣) سورة الأنعام آية : ١٤١ .
(٤) أحمد (١/١٩١) .
(٥) البخاري النكاح (٤٨٩٩) ، مسلم الزكاة (١٠٢٦) ، أحمد (٢/٣١٦) .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ﴾ [1] (رواه البخاري ومسلم وغيرهما) .

وفي رواية للبخاري ومسلم قال رسول الله ﷺ ﴿ والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ﴾ [2] .

ومن حق الزوج على زوجته أن تقوم برعاية بيته وأن لا تخرج منه إلا بإذنه . قال ﷺ ﴿ والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ﴾ [3] (رواه البخاري ومسلم) .

ومن حقه عليها أن تقوم بعمل البيت ولا تحوجه إلى جلب خادمة يتحرج منها ويتعرض بسببها للخطر في نفسه وأولاده .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **مجموع الفتاوى** [4] قوله تعالى : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [5] .

يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقا من خدمة وسفر معه وتمكين له وغير ذلك ، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ . انتهى .

وقال العلامة ابن القيم في **الهدي** [6] واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه . وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج لها وكنسه وطحنه

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٥) ، مسلم النكاح (١٤٣٦) ، أبو داود النكاح (٢١٤١) ، أحمد (٥١٩/٢) ، الدارمي النكاح (٢٢٢٨) .

(٢) مسلم النكاح (١٧٣٦) ، الدارمي النكاح (٢٢٢٨) .

(٣) البخاري الجمعة (٨٥٣) ، مسلم الإمارة (١٨٢٩) ، الترمذي الجهاد (١٧٠٥) ، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨) ، أحمد (١٢١/٢) .

(٤) ٢٦٠/٣٢ ، ٢٦١

(٥) سورة النساء آية : ٣٤ .

(٦) ١٨٨/٥ ، ١٨٩

وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر . والله تعالى يقول : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [١] .

وقال : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٢] .

وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهي القوامة عليه . إلى أن قال : فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتا ومسكنها في مقابلة استمتاعه با وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج .

وأيضا فإن العقود المطلقة إنما تـ ل على العرف ، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة . وقال : ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية ، فهذه أشرف نساء العالمين [٣] كانت تخدم زوجها وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة فلم يشكها . انتهى .

إذا رأت المرأة من زوجها عدم رغبة فيها
وهي ترغب البقاء معه فكيف تعالج الموقف

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [٤] .

قال الحافظ ابن كثير : إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها ، أو يعرض عنها ، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه . وله أن يقبل ذلك منها ، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له ولا حرج عليه في قبوله منها . ولهذا قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [٥] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .
(٢) سورة النساء آية : ٣٤ .
(٣) يعني فاطمة رضي الله عنها .
(٤) سورة النساء آية : ١٢٨ .
(٥) سورة النساء آية : ١٢٨ .

أي خير من الفراق . ثم ذكر قصة سودة بنت زمعة ، رضي الله عنها ، وأنا لما كبرت ، وعزم رسول الله ﷺ على فراقها ، صالحته على أن يمسكها ويترك يومها لعائشة فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك . [1] .

إذا كانت المرأة مبغضة للزوج ولا تريد البقاء معه فماذا تفعل

يقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [2] .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في **تفسيره** [3] وأما إذا تشاقق الزوجان ، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل ، وأبغضته ولم تقدر على معاشرته ، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ، ولا حرج عليها في بذلها له ، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها . انتهى . وهذا هو الخلع .

إذا طلبت منه الفراق من غير عذر فماذا عليها من الوعيد

عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ﴿ أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة ﴾ [4] (رواه أبو داود والترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه) .

وذلك لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق . وإنما يصار إليه عند الحاجة . أما بدونا فإنه مكروه لما يترتب عليه من الأضرار التي لا تخفى . والحاجة التي تلجئ المرأة إلى طلب الطلاق أن يمتنع من القيام بحقها عليه على وجه تتضرر بالبقاء معه . قال الله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾ [5] .

(١) انظر تفسير ابن كثير (٤٠٦/٢) .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .
(٣) ٤٨٣/١
(٤) الترمذي الطلاق (١١٨٧) ، أبو داود الطلاق (٢٢٢٦) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٥) .
(٥) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

وقال تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [(١)] .

ما يجب على المرأة عند انتهاء عقد الزواج

الفرقة بين الزوجين على نوعين ، **أحدهما :** فرقة في الحياة ، **والثانية :** فرقة بالموت . وفي كلا الفرقتين تجب عليها العدة وهي تربص محدود شرعا . والحكمة فيها أنا حرم لانقضاء النكاح لما كمل ، واستبراء للرحم من الحمل لئلا يطأها غير المفارق لها فيحصل الاشتباه وتضيع الأنساب . وفيها احترام لعقد النكاح السابق واحترام لحق الزوج المفارق وإظهار للتأثر من فراقه . والعدة أربعة أنواع :

النوع الأول : عدة الحامل وهي بوضع الحمل مطلقا بائنة كانت أو رجعية مفارقة في الحياة أو متوفى عنها . قال الله تعالى : ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [(٢)] .

النوع الثاني : عدة المطلقة التي تحيض وهو ثلاثة قروء . كما قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ [(٣)] .

أي ثلاث حيض .

النوع الثالث : التي لا حيض لها وهو نوعان : صغيرة لا تحيض ، وكبيرة لا تحيض قد يئست من الحيض ، فبين الله سبحانه عدة النوعين بقوله : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ ﴾ [(٤)] .

أي فعدتن كذلك .

---

(١) سورة البقرة الآيتان : ٢٢٦ ، ٢٢٧ .
(٢) سورة الطلاق آية : ٤ .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .
(٤) سورة الطلاق آية : ٤ .

النوع الرابع : المتوفى عنها زوجها بين عدتها بقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾ [1] .

فهذا يتناول المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة ولا تدخل فيه الحامل لأنها خرجت بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾ [2] .

انتهى . من الهدي النبوي لابن القيم [3] الطبعة المحققة .

ما يحرم في حق المعتدة

١ - حكم خطبتها :

(أ) المعتدة الرجعية تحرم خطبتها تصريحا وتعريضا لأنها في حكم الزوجات . فلا يجوز لأحد أن يخطبها لأنها ما زالت في عصمة زوجها .

(ب) المعتدة غير الرجعية تحرم خطبتها تصريحا لا تعريضا لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [4] .

والتصريح إظهار الرغبة في تزوجها كأن يقول : أريد أن أتزوجك . لأنه قد يحملها الحرص على الزواج على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها فعلا . بخلاف التعريض فإنه غير صريح ببيان الرغبة في تزوجها فلا يترتب عليه محذور ولمفهوم الآية الكريمة .

ومثال التعريض أن يقول إني في مثلك لراغب مثلا . ويباح للمعتدة غير الرجعية أن تجيب عن التعريض تعريضا . ولا يحل لها أن تجيب عن التصريح . ولا يباح للرجعية أن تجيب من خطبها لا تصريحا ولا تعريضا .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٤ .

(٢) سورة الطلاق آية : ٤ .

(٣) ٥/٥٩٤ ، ٥٩٥

(٤) سورة البقرة آية : ٢٣٥ .

٢ - **يحرم العقد على المعتدة من الغير** لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [(١)] .

قال ابن كثير في **تفسيره** [(٢)] يعني ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضي العدة ، وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة . انتهى .

فائدتان :

الأولى : من طلقت قبل الدخول فليس عليها عدة لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [(٣)] .

قال ابن كثير في تفسيره [(٤)] هذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها فلا عدة عليها ، فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت .

الثانية : أن من طلقت قبل الدخول وقد سمي لها مهر فلها نصفه . ومن لم يسم لها مهر فلها المتعة بما تيسر من كسوة ونحوها .

ومن طلقت بعد الدخول فلها المهر . قال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [(٥)] .

إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [(٦)] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٥ .
(٢) ٩١
(٣) سورة الأحزاب آية : ٤٩ .
(٤) ٤٧٩/٥
(٥) سورة البقرة آية : ٢٣٦ .
(٦) سورة البقرة آية : ٢٣٧ .

أي ليس عليكم يا معشر الأزواج جناح بتطليق النساء قبل المسيس وفرض المهر ، وإن كان في ذلك كسر لها فإنه ينجبر بالمتعة ، وهي من كل زوج بحسب حاله عسرا ويسرا بما جرى به العرف . ثم ذكرسبحانه التي سمي لها مهر وأمر بإعطائها نصفه .

قال الحافظ ابن كثير في **تفسيره** [(١)] وتشطير الصداق والحالة هذه أمر مجمع عليه بين العلماء لا خلاف بينهم في ذلك . انتهى .

٣ - يحرم على المعتدة من وفاة خمسة أشياء تسمى بالإحداد :

أحدها : الطيب بجميع أنواعه فلا تتطيب في بدنا ولا ثوبا ولا تستعمل الأشياء المطيبة ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : ﴿ ولا تمس طيبا ﴾ [(٢)] .

الثاني : الزينة في بدنا فيحرم عليها الخضاب وكل أنواع التزين كالاكتحال وأنواع الأصباغ الجلدية إلا إذا اضطرت إلى الاكتحال تداويا لا زينة ، فلها أن تكتحل ليلا وتمسحه نارا ، ولا بأس أن تداوي عينيها بغير الكحل مما لا زينة فيه .

النوع الثالث : التزين بالثياب المعدة للزينة مما صنع للزينة وتلبس من الثياب ما لا زينة فيه ولا يتعين لون خاص مما جرت العادة بلبسه .

النوع الرابع : لبس الحلي بجميع أنواعها حتى الخاتم .

النوع الخامس : المبيت في غير م لها الذي توفي زوجها وهي فيه . ولا تتحول عنه إلا بعذر شرعي ولا تخرج لعيادة مريض ولا لزيارة صديق أو قريب . ويباح لها الخروج في النهار لحاجاتا الضرورية ، ولا تمنع من غير هذا الأشياء الخمسة مما أباح الله .

قال الإمام ابن القيم في **الهدي النبوي** [(٣)] ولا تمنع من تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به . انتهى .

---

(١) ٥١٢/١

(٢) البخاري الطلاق (٥٠٢٨) ، مسلم الطلاق (٩٣٨) ، النسائي الطلاق (٣٥٣٤) ، أبو داود الطلاق (٢٣٠٢) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٧) ، أحمد (٨٥/٥) ، الدارمي الطلاق (٢٢٨٦) .

(٣) ٥٠٧/ ٥

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في **مجموع الفتاوى** [1] ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم . وكذلك شرب ما يباح من الأشربة . إلى أن قال : ولا يحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة مثل التطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء . ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت متسترة وغير ذلك . وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن . انتهى .

وما يقوله العوام أنها تغطي وجهها عن القمر ولا تصعد لسطح المنزل ولا تكلم الرجال وتغطي وجهها عن محارمها وغير ذلك كله لا أصل له ، والله أعلم .

(١) ٢٧/٣٤ ، ٢٨

الفصل العاشر الختامي : في بيان أحكام
تحفظ للمرأة كرامتها وتصون عفتها

١ - المرأة كالرجل مأمورة بغض البصر وحفظ الفرج . قال الله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (١) .

قال شيخنا : الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في **تفسيره أضواء البيان :** أمر الله جل وعلا المؤمنين والمؤمنات بغض البصر ، وحفظ الفرج ، ويدخل في حفظ الفرج حفظه من الزنى واللواط والمساحقة ، وحفظه من الإبداء للناس والانشكاف لهم . إلى أن قال : وقد وعد الله تعالى من امتثل أمره في هذه الآية ، من الرجال والنساء ، بالمغفرة والأجر العظيم ، إذا عمل معها الخصال المذكورة في سورة الأحزاب ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ (٢) إلى قوله : ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ (٣) . انتهى . من أضواء البيان (٤) .

وقوله : والمساحقة ، المساحقة : هي إتيان المرأة المرأة بالمدالكة وذلك جريمة عظيمة تستحق عليها الفاعلتان تأديبا رادعا .

قال في **المغني** (٥) وإن تدالكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان ﴾ وعليهما التعزير لأنه زنا لا حد فيه . انتهى (٦) .

(١) سورة النور الآيتان : ٣٠ ، ٣١ .
(٢) سورة الأحزاب آية : ٣٥ .
(٣) سورة الأحزاب آية : ٣٥ .
(٤) ١٨٦/٦ ، ١٨٧ .
(٥) ١٩٨/٨
(٦) قال الشيخ ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢١/١٥) : وعلى هذا فالمرأة المساحقة زانية ، كما جاء في الحديث (زنا النساء سحاقهن) .

فلتحذر المرأة المسلمة خصوصا الشابات من فعل هذا المنكر القبيح .

وأما من غض البصر ، فقد قال عنه العلامة ابن القيم في الجواب الكافي ، [1] وأما اللحظات فهي راشد الشهوة ورسولها ، وحفظها أصل حفظ الفرج . فمن أطلق نظره أورد نفسه موارد الهلاك . وقد قال النبي ﷺ ﴿ يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ﴾ [2] . المراد بها نظرة الفجأة التي تقع بدون قصد قال : وفي المسند عنه ﷺ ﴿ النظر سهم مسموم من سهام إبليس ﴾ إلى أن قال : والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان ، فإن النظرة تولد الخطرة ، ثم تولد الخطرة فكرة ، ثم تولد الفكرة شهوة ، ثم تولد الشهوة إرادة ، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة ، فيقع الفعل ولا بد ما لم يمنع منه مانع . ولهذا قيل : الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده . انتهى .

فعليك أيتها الأخت المسلمة بغض البصر عن النظر إلى الرجال ، وعدم النظر في الصور الفاتنة التي تعرض في بعض المجلات ، أو على الشاشات في التلفاز أو الفيديو ، تسلمي من سوء العاقبة . فكم نظرة جرت على صاحبها حسرة والنار من مستصغر الشرر .

٢ - **ومن أسباب حفظ الفرج** الابتعاد عن استماع الأغاني والمزامير .

قال الإمام العلامة ابن القيم في **إغاثة اللهفان** [3] ومن مكائد الشيطان التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين ، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المكاء والتصدية والغناء بالآلات المحرمة الذي يصد القلوب عن القرآن ، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان فهو قرآن الشيطان ، والحجاب الكثيف عن الرحمن ،

(١) ص١٢٩ ، ١٣٠

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٧٧) ، أبو داود النكاح (٢١٤٩) .

(٣) ١/٢٤٢ ، ٢٤٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥

وهو ورقة اللواط والزنا ، به ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى . إلى أن قال : وأما سماعه من المرأة أو الأمرد فمن أعظم المحرمات وأشدها فسادا للدين . إلى أن قال : ولا ريب أن كل غيور يجنب أهله سماع الغناء ، كما يجنبهن أسباب الريب ، وقال أيضا : ومن المعلوم عند القوم ، أن المرأة إذا استصعبت على الرجل ، اجتهد أن يسمعها صوت الغناء ، فحينئذ تعطي الليان . وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جدا . فإذا كان الصوت بالغناء ، صار انفعالها من وجهين ، من جهة الصوت ومن جهة معناه . قال : فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدف والشبابة والرقص بالتخنث والتكسر ، فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء . فلعمر الله كم من حرة صارت بالغناء من البغايا . انتهى .

فاتقي الله أيتها المرأة المسلمة واحذري هذا المرض الخلقي الخطير وهو استماع الأغاني التي تروج بين المسلمين بمختلف الوسائل وأنواع الأساليب . مما جعل كثيرا من الفتيات الجاهلات يطلبنها من مصادرها ويتهادينها بينهن [1] .

٣ - **ومن أسباب حفظ الفروج ،** منع المرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم يصونها ويحميها من أطماع العابثين والفسقة . فقد جاءت الأحاديث الصحيحة تمنع سفر المرأة بدون محرم ، منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم ﴾ [2] (متفق عليه) .

وعن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ ﴿ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ﴾ [3] (متفق عليه) .

---

(١) بواسطة الأشرطة وغيرها .

(٢) البخاري الصوم (١٨٩٣) ، مسلم الحج (٨٢٧) ، أحمد (٧١/٣) .

(٣) البخاري الصوم (١٨٩٣) ، أحمد (٧١/٣) .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ ﴿ لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها ﴾ [١] (متفق عليه) .

والتقدير في الأحاديث بثلاثة الأيام واليومين واليوم والليلة المراد به ما كان على وسائل النقل مما هو معروف آنذاك من سير الأقدام والرواحل ، واختلاف الأحاديث في هذا التقدير بثلاثة أيام أو يومين أو يوم وليلة وما هو أقل من ذلك أجاب عنه العلماء بأنه ليس المراد ظاهره وإنما المراد كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه .

قال الإمام النووي في **شرح صحيح مسلم** [٢] فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة : ﴿ لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ﴾ [٣] وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا ، والله أعلم . انتهى .

وأما من أفتى بجواز سفرها مع جماعة من النساء للحج الواجب فهذا خلاف السنة .

قال الإمام الخطابي في **معالم السنن** [٤] **مع تذيب ابن القيم :** وقد حظر النبي ﷺ عليها أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها ، فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النبي ﷺ خلاف السنة . فإذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية لم يجز إلزامها الحج . وهو طاعة بأمر يؤدي إلى معصية . انتهى .

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٨) ، مسلم الحج (١٣٣٩) ، الترمذي الرضاع (١١٧٠) ، أبو داود المناسك (١٧٢٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩) ، أحمد (٥٠٦/٢) ، مالك الجامع (١٨٣٣) .

(٢) ١٠٣/٩

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج (١٧٦٣) .

(٤) ٢٧٦/٢ ، ٢٧٧ .

وأقول : وهم لم يبيحوا للمرأة أن تسافر من دون محرم مطلقا وإنما أباحوا لها ذلك في سفر الحج الواجب فقط . يقول الإمام النووي في المجموع [1] ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم . انتهى .

فالذين يتساهلون في هذا الزمان في سفر المرأة بدون محرم في كل سفر ، لا يوافقهم عليه أحد من العلماء الذين يعتد بقولهم . وقولهم : إن محرمها يركبها في الطائرة ثم يستقبلها محرمها الآخر عند وصولها إلى البلد الذي تريده ؛ لأن الطائرة مأمونة بزعمهم لما فيها من كثرة الركاب من رجال ونساء . نقول لهم : كلا فالطائرة أشد خطرا من غيرها . لأن الركاب يختلطون فيها ، وربما تجلس إلى جنب رجل ، وربما يعرض للطائرة ما يصرفها عن اتجاهها إلى مطار آخر فلا تجد من يستقبلها فتكون معرضة للخطر . وماذا تكون المرأة في بلد لا تعرفه ولا محرم لها فيه .

٤ - **ومن أسباب حفظ الفروج** منع الخلوة بين المرأة والرجل الذي ليس محرما لها ، قال ﷺ ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان ﴾ [2] .

وعن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له ، فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم ﴾ [3] .

قال المجد في **المنتقى :** رواهما أحمد وقد سبق معناه لابن عباس في حديث متفق عليه .

قال الإمام الشوكاني في **نيل الأوطار** [4] والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في الفتح . وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما ، وحضوره يوقعهما في المعصية . وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة

(١) ٢٤٩/٨

(٢) أحمد (٣٣٩/٣) .

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٤) ، مسلم الحج (١٣٤١) ، أحمد (٢٢٢/١) .

(٤) ١٢٠/٦

لامتناع وقوع المعصية مع حضوره . انتهى . وقد يتساهل بعض النساء وأولياؤهن بأنواع من الخلوة وهي :

(أ) خلوة المرأة مع قريب زوجها وكشف وجهها عنده ، وهذه الخلوة أعظم خطرا من غيرها ، قال النبي ﷺ ﴿ إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت ﴾ [(١)] (رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه) .

وقال : ومعنى الحمو يقال : هو أخو الزوج . كأنه كره أن يخلو بها .

قال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** [(٢)] قال النووي : اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم . وقال أيضا : المراد به في الحديث أقارب الزوج - غير آبائه وأبنائه - لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . قال : وجرت العادة بالتساهل ، فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع . انتهى .

وقال الشوكاني في **نيل الأوطار** [(٣)] قوله : ﴿ الحمو الموت ﴾ [(٤)] أي الخوف منه أكثر من غيره . كما أن الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره . انتهى .

فاتقي الله أيتها المسلمة ولا تتساهلي في هذا الأمر إن تساهل به الناس . لأن العبرة بحكم الشرع لا بعادة الناس .

---

(١) البخاري النكاح (٤٩٣٤) ، مسلم السلام (٢١٧٢) ، الترمذي الرضاع (١١٧١) ، أحمد (١٤٩/٤) ، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٢) .

(٢) ٣٣١/٩ .

(٣) ١٢٢/٦

(٤) البخاري النكاح (٤٩٣٤) ، مسلم السلام (٢١٧٢) ، الترمذي الرضاع (١١٧١) ، أحمد (١٤٩/٤) ، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٢) .

(ب) تتساهل بعض النساء وأولياؤهن بركوب المرأة وحدها في السيارة مع سائق غير محرم لها مع أن ذلك خلوة محرمة .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي البلاد السعودية رحمه الله في مجموع الفتاوى [1] والآن لم يبق شك في أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة ، بدون محرم يرافقها ، منكر ظاهر . وفيه عدة مفاسد لا يستهان بها سواء كانت المرأة خفرة [2] أو برزة [3] والرجل الذي يرضى بهذا لمحارمه ضعيف الدين ناقص الرجولة قليل الغيرة على محارمه ، وقد قال ﷺ ﴿ ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما ﴾ [4] ، وركوبها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه . لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث يشاء من البلد أو خارج البلد طوعا منها أو كرها . ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم مما يترتب على الخلوة المجردة . انتهى .

ولا بد أن يكون الشخص الذي تزول به الخلوة كبيرا فلا يكفي وجود الطفل . وما تظنه بعض النساء أنها إذا استصحبت معها طفلا زالت الخلوة ، ظن خاطئ .

قال الإمام النووي [5] وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء . وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره لا تزول به الخلوة المحرمة .

(ج) تتساهل بعض النساء وأولياؤهن بدخول المرأة على الطبيب بحجة أنها بحاجة إلى العلاج . وهذا منكر عظيم وخطر كبير لا يجوز إقراره والسكوت عليه .

---

(١) ٥٢/١٠

(٢) خفرة : صبية ذات وقار .

(٣) برزة : عفيفة تبرز للرجال وتتحدث معهم

(٤) سنن الترمذي كتاب الرضاع (١١٧١) ، مسند أحمد (٢٦/١) .

(٥) ١٠٩/٩

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في مجموع الفتاوى [1] وعلى كل حال فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة شرعا ولو للطبيب الذي يعالجها لحديث : ﴿ ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما ﴾ [2] ، فلا بد من حضور أحد معها سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال . فإن لم يتهيأ فلو من أقاربا النساء ، فإن لم يوجد أحد ممن ذكر وكان المرض خطرا لا يمكن تأخيره فلا أقل من حضور الممرضة ونحوها تفاديا من الخلوة المنهي عنها . انتهى .

وكذا لا يجوز خلوة الطبيب بالمرأة الأجنبية منه سواء كانت طبيبة زميلة له أو ممرضة ، ولا خلوة المدرس الكفيف أو غيره بالطالبة ، ولا خلوة المرأة المضيفة في الطائرة مع رجل أجنبي منها . وهذه الأمور قد تساهل فيها الناس باسم الحضارة الزائفة والتقليد الأعمى للكفار ولعدم المبالاة بالأحكام الشرعية . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ولا تجوز خلوة الرجل بالخادمة التي تخدم في بيته ولا خلوة المرأة صاحبة البيت بالخادم ، ومشكلة الخدم مشكلة خطيرة ابتلي با كثير من الناس في هذا الزمان ، بسبب انشغال النساء بالدراسات والأعمال خارج البيوت ، وذلك مما يوجب على المؤمنين والمؤمنات شدة الحذر وعمل الاحتياطات اللازمة . وأن لا يتجاروا مع العادات السيئة .

تتمة :

يحرم على المرأة أن تصافح رجلا ليس من محارمها . قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام للإفتاء والدعوة والإرشاد - حفظه الله - في مجموع الفتاوى الذي طبعتها مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية [3] لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقا

---

(١) ١٣/١٠

(٢) سنن الترمذي كتاب الرضاع (١١٧١) ، مسند أحمد (٢٦/١) .

(٣) ١٨٥/١

سواء كن شابات أم عجائز . وسواء كان المصافح شابا أو شيخا كبيرا ، لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿ ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام ﴾ (١) . ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بدون حائل لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة . انتهى .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره أضواء البيان (٢) اعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه ولا يجوز له أن يمس شيئا من بدنها . والدليل على ذلك أمور :

الأول : أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال : ﴿ إني لا أصافح النساء ﴾ (٣) الحديث .

والله يقول : ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٤) .

فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداء به ﷺ . والحديث المذكور قدمناه موضحا في سورة الحج في الكلام على النهي عن لبس المعصفر مطلقا في الإحرام وغيره للرجال ، وفي سورة الأحزاب في آية الحجاب هذه . وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة ولا يمس شيء من بدنه شيئا من بدنها ، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة . فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة دل ذلك على أنها لا تجوز . وليس لأحد مخالفته ﷺ لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره .

---

(١) البخاري الطلاق (٤٩٨٣) ، مسلم الإمارة (١٨٦٦) ، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤١) ، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٥) ، أحمد (٢٧٠/٦) .

(٢) ٦٠٢/٦ ، ٦٠٣

(٣) الـترمذي السير (١٥٩٧) ، النسائي البيعة (٤١٨١) ، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٤) ، أحمد (٣٥٧/٦) ، مالك الجامع (١٨٤٢) .

(٤) سورة الأحزاب آية : ٢١ .

الأمر الثاني : هو ما قدمناه من أن المرأة كلها عورة ، يجب عليها أن تحتجب ، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة ، ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة وأقوى داعيا إلى الفتنة من النظرة بالعين ، وكل منصف يعلم صحة ذلك .

الأمر الثالث : أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية ، لقلة تقوى الله في هذا الزمان ، وضياع الأمانة ، وعدم التورع عن الريبة . وقد أخبرنا مرارا أن بعض الأزواج من العوام يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم ويسمون ذلك التقبيل المحرم بالإجماع ، سلاما فيقولون : سلم عليها ، يعنون قبلها . فالحق الذي لا شك فيه ، التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابا ، ومن أكبرها لمس الرجل شيئا من بدن الأجنبية . والذريعة إلى الحرام يجب سدها . انتهى .

وختاما : أيها المؤمنون والمؤمنات أذكركم بوصية الله لكم في قوله : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (1) .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(1) سورة النور آية : ٣٠ .

البحث السادس : مختصر أحكام الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، حكم بالموت على بني الإنسان . ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ [1] .

وبعد الموت يودعون في القبور إلى يوم البعث والنشور ، ثم ينتقلون منها إلى دار القرار . في الجنة أو النار . ولما كان للميت بعد وفاته أحكاما شرعية . من تغسيل وتكفين وحمل ودفن - اختصرنا هذه الأحكام من كلام الفقهاء في هذه الصفحات القليلة التي نقدمها لمن يتولون القيام بتنفيذ هذه الأحكام في إخوانهم الموتى حتى يؤدوها على بصيرة - إن شاء الله - ونسأل الله لنا ولهم مزيد الأجر والثواب والعلم النافع والعمل الصالح ، إنه سميع مجيب . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

---

(١) سورة الرحمن الآيتان : ٢٦ ، ٢٧ .

الاستعداد للموت

يسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له - لقوله ﷺ ﴿ أكثروا من ذكر هادم اللذات ﴾ [(١)] يعني الموت - . (رواه الخمسة بأسانيد صحيحة ، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما) .

ويباح العلاج والتداوي بالمباح ، لأن الله ما أنزل داء إلا وأنزل له شفاء ، ولا يجوز التداوي بالمحرم من مأكول وغيره كالخمر والنجاسات . لما في الصحيح عن ابن مسعود : ﴿ إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ﴾ وكذا لا يجوز التداوي بما يخل في العقيدة من السحر والشعوذة والذبح لغير الله [(٢)] وإتيان الكهان والمنجمين . ويجب على المريض التوبة إلى الله . لأنا واجبة في كل حال وفي حال المرض آكد .

وأن يوصي بما له وما عليه من الحقوق وما عنده من الودائع حتى ترد إلى أهلها ، ويوصي بالنظر في حق أولاده الأصاغر - ويسن تلقين المحتضر قول لا إله إلا الله لقوله ﷺ ﴿ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ﴾ [(٣)] (رواه مسلم) .

ويسن توجيهه إلى القبلة فإذا مات سن تغميض عينيه ، وستره بثوب ، ويسرع بتجهيزه مهما أمكن ، ويجب الإسراع في قضاء ديونه ، وتنفيذ وصيته لقوله ﷺ ﴿ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ﴾ [(٤)] (رواه أحمد والترمذي وحسنه) .

وتجهيزه كما يلي :

---

(١) الترمذي الزهد (٢٣٠٧) ، النسائي الجنائز (١٨٢٤) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٥٨) ، أحمد (٢٩٣/٢) .

(٢) كالذبح للجن وغيرهم مما يجري على أيدي المشعوذين .

(٣) مسلم الجنائز (٩١٦) ، الترمذي الجنائز (٩٧٦) ، النسائي الجنائز (١٨٢٦) ، أبو داود الجنائز (٣١١٧) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٥) ، أحمد (٣/٣) .

(٤) الترمذي الجنائز (١٠٧٨) ، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٣) ، أحمد (٤٤٠/٢) ، الدارمي البيوع (٢٥٩١) .

أولا : تغسيل الميت وتكفينه

١ ـ **حكم تغسيل الميت وتكفينه :** غسل الميت وتكفينه : فرض كفاية على من علم به من المسلمين إذا قام بما من يكفى سقط الإثم عن الباقين .

٢ ـ **من يتولى تغسيل الميت :** يشترط أن يكون مسلما وينبغي أن يكون ثقة أمينا عالما بأحكام الغسل . ثم إن كان الميت رجلا تولى تغسيله الرجال ولا يجوز للنساء تغسيله إلا الزوجة فلها أن تغسل زوجها . وإن كان الميت امرأة تولى تغسيلها النساء ولا يجوز للرجال تغسيلها إلا الزوج فله أن يغسل زوجته . وإن كان الميت صغيرا دون سبع سنين فلكل من الرجال والنساء تغسيله .

٣ ـ **صفة الماء الذي يغسل به :** يشترط أن يكون الماء طهورا مباحا ، والأفضل أن يكون باردا إلا عند الحاجة لإزالة وسخ على الميت أو في شدة برد فلا بأس بتسخينه .

٤ ـ **مكان تغسيل الميت :** يكون التغسيل في مكان مستور عن الأنظار ومسقوف من بيت أو خيمة ونحوها إن أمكن .

٥ ـ **ما يفعل بالميت قبل التغسيل :** يستر ما بين سرته وركبته وجوبا ثم يجرد من ثيابه ويوضع على سرير الغسل منحدرا نحو رجليه لينصب عنه الماء وما يخرج منه .

٦ ـ **من يحضر التغسيل :** يحضره الغاسل ومن يعينه على الغسل ويكره لغيرهم حضوره .

٧ ـ **صفة التغسيل :** ينبغي أولا - أن يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه ثم يمر يده على بطنه ويعصره برفق ليخرج منه ما هو مستعد للخروج ويكثر صب الماء حينئذ ليذهب بالخارج . ثم يلف الغاسل على يده خرقة خشنة فينجي الميت وينقي المخرج بالماء . ثم ينوي التغسيل ويسمى ويوضئه كوضوء الصلاة إلا في المضمضة والاستنشاق فيكفي عنهما مسح الغاسل أسنان الميت ومنخريه بأصبعيه مبلولتين أو عليهما خرقة مبلولة بالماء ولا يدخل الماء فمه ولا أنفه . ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر أو صابون ثم يغسل ميامن جسده وهي صفحة عنقه اليمنى ثم يده اليمنى وكتفه ثم شق صدره الأيمن وجنبه الأيمن وفخذه الأيمن وساقه وقدمه الميامن ، ثم يقلبه على

جنبه الأيسر فيغسل شق ظهره الأيمن ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك ثم يقلبه على جنبه الأيمن فيغسل شق ظهره الأيمن فيغسل شق ظهره الأيسر ، ويستعمل السدر مع الغسل أو الصابون ، ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل .

٨ ـ **عدد الغسلات :** إن حصل الإنقاء فالواجب غسله واحدة والمستحب ثلاث غسلات . وإن لم يحصل الإنقاء زاد في الغسلات حتى ينقى إلى سبع غسلات ، ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورا لأنه يصلب بدن الميت ويطيبه ويبرده ، فلأجل ذلك يجعل في الغسلة الأخيرة ليبقى أثره .

٩ ـ **ما يفعل بالميت بعد التغسيل :** ينشف بثوب ونحوه ويقص شاربه وتقلم أظافره إن طالت ويؤخذ شعر إبطيه ويجعل المأخوذ معه في الكفن ، ويضفر شعر رأس المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها .

١٠ ـ **ما يفعل بالميت إذا تعذر غسله :** من تعذر غسله لعدم الماء . أو خيف تقطعه بالغسل كالمجذوم والمحترق . أو كان الميت امرأة مع رجال ليس فيهم زوجها أو رجلا مع نساء ليس فيهن زوجته فإن الميت في هذه الأحوال يممم بالتراب بمسح وجهه وكفيه من وراء حائل على يد الماسح . وإن تعذر غسل بعض الميت غسل ما أمكن غسله منه ويمم عن الباقي .

١١ ـ **ما يشرع** في **حق الغاسل بعد الغسل :** يستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل وليس ذلك بواجب .

أحكام التكفين

١ ـ **صفة الكفن :** يشترط أن يكون ساترا ويستحب أن يكون أبيض نظيفا سواء كان جديدا وهو الأفضل أو غسيلا .

٢ ـ **مقدار الكفن :** الواجب ثوب يستر جميع الميت ، والمستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف وتكفين المرأة في خمسة أثواب : إزار وخمار وقميص ولفافتين . ويكفن الصغير في ثوب واحد ويباح في ثلاثة أثواب ، وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين .

ويستحب تجمير الأكفان بالبخور بعد رشها بماء الورد ونحوه لتعلق بها رائحة البخور .

٣ـ **صفة تكفين الرجل :** تبسط اللفائف الثلاث بعضها فوق بعض ثم يؤتى بالميت مستورا وجوبا بثوب ونحوه ويوضع فوق اللفائف مستلقيا . ثم يؤتى بالحنوط وهو الطيب ويجعل منه في قطن بين أليتي الميت ويشد فوقه خرقة . ثم يجعل باقي القطن المطيب على عينيه ومنخريه وفمه وأذنيه وعلى مواضع سجوده : جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه ومغابن البدن الإبطين وطي الركبتين وسرته . ويجعل من الطيب بين الأكفان وفي رأس الميت . ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم طرفها الأيمن على شقه الأيسر ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك ، ويكون الفاضل من طول اللفائف عند رأسه أكثر مما عند رجليه ، ثم يجمع الفاضل عند رأسه ويرده على وجهه ، ويجمع الفاضل عند رجليه فيرده على رجليه ، ثم يعقد على اللفائف أحزمة لئلا تنتشر ، وتحل العقد في القبر .

٤ـ **صفة تكفين المرأة :** تكفن المرأة في خمسة أثواب : إزار تؤزر به ثم تلبس قميصا ثم تخمر بخمار على رأسها ثم تلف بلفافتين .

ثانيا : أحكام الصلاة على الميت

فضلها : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان . قال : مثل الجبلين العظيمين ﴾ [(١)] . متفق عليه .

حكمها : فرض كفاية إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين ، وتبقى في حق الباقين سنة ، وإن تركها الكل أثموا .

شروطها : النية ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، وطهارة المصلي والمصلى عليه . واجتناب النجاسة . وإسلام المصلي والمصلى عليه . وحضور الجنازة إن كانت بالبلد . وكون المصلي مكلفا .

أركانا : القيام فيها . والتكبيرات الأربع . وقراءة الفاتحة . والصلاة على النبي ﷺ . والدعاء للميت . والترتيب . والتسليم .

سننها : رفع اليدين مع كل تكبيرة . والاستعاذة قبل القراءة . وأن يدعو لنفسه وللمسلمين . والإسرار بالقراءة ، وأن يقف بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم قليلا . وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره والالتفات على يمينه في التسليم .

صفتها : يقوم الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ووسط المرأة ، ويقف المأمومون خلف الإمام ، ويسن جعلهم ثلاثة صفوف ، ثم يكبر للإحرام ويتعوذ بعد التكبير مباشرة ، فلا يستفتح ، ويسمي ويقرأ الفاتحة ، ثم يكبر ويصلي بعدها على النبي ﷺ مثل الصلاة عليه في تشهد الصلاة . ثم يكبر ويدعو للميت بما ورد ؛ ومنه : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما ،

---

(١) الـبخاري الإيمان (٤٧) ، مسلم الجنائز (٩٤٥) ، الترمذي الجنائز (١٠٤٠) ، النسائي الجنائز (١٩٩٧) ، أبو داود الجنائز (٣١٦٨) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩) ، أحمد (٤٠١/٢) .

اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، وافسح له في قبره ونور له فيه - وإن كان المصلى عليه أنثى قال : اللهم اغفر لها - بتأنيث الضمير في الدعاء كله ، وإن كان المصلى عليه صغيرا قال : اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا ، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم ، ثم يكبر ويقف بعدها قليلا ، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه - ومن فاته بعض الصلاة على الجنازة دخل مع الإمام فيما بقي ثم إذا سلم الإمام قضى ما فاته على صفته ، وإن خشي أن ترفع الجنازة تابع التكبيرات [1] ثم سلم . - ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه صلى على قبره .

ومن كان غائبا عن البلد الذي فيه الميت وعلم بوفاته فله أن يصلي عليه صلاة الغائب بالنية ، وحمل المرأة إذا سقط ميتا وقد تم له أربعة أشهر فأكثر صلى عليه صلاة الجنازة وإن كان دون أربعة أشهر لم يصل عليه .

---

(١) أي بدون فصل بينها .

ثالثا : حمل الميت ودفنه

١ ـ حمل الميت ودفنه من فروض الكفاية على من علم بحاله من المسلمين . ودفنه مشروع بالكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [(١)] .

وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ﴾ [(٢)] .

أي جعله مقبورا - والأحاديث في دفن الميت مستفيضة ، وهو بر وطاعة - وإكرام للميت . واعتناء به .

ويسن اتباع الجنازة وتشييعها إلى قبرها - ففي الصحيحين : ﴿ من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان - قيل : وما القيراطان - قال : مثل الجبلين العظيمين ﴾ [(٣)] وللبخاري بلفظ : (من شيع) ولمسلم بلفظ : ﴿ من خرج معها ثم تبعها حتى تدفن ﴾ [(٤)] ففي الحديث برواياته الحث على تشييع الجنازة إلى قبرها .

ويسن لمن تبعها المشاركة في حملها إن أمكن - ولا بأس بحملها في سيارة أو على دابة لا سيما إذا كانت المقبرة بعيدة ، ويسن الإسراع بالجنازة - لقوله ﷺ ﴿ أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ﴾ [(٥)] (متفق عليه) .

---

(١) سورة المرسلات الآيتان : ٢٥ ، ٢٦ .

(٢) سورة عبس آية : ٢١ .

(٣) البخاري الجنائز (١٢٦١) ، مسلم الجنائز (٩٤٥) ، الترمذي الجنائز (١٠٤٠) ، النسائي الجنائز (١٩٩٥) ، أبو داود الجنائز (٣١٦٨) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩) ، أحمد (٤٠١/٢) .

(٤) البخاري الإيمان (٤٧) ، مسلم الجنائز (٩٤٥) ، الترمذي الجنائز (١٠٤٠) ، النسائي الجنائز (١٩٩٧) ، أبو داود الجنائز (٣١٦٨) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩) ، أحمد (٣٨٧/٢) .

(٥) البخاري الجنائز (١٢٥٢) ، مسلم الجنائز (٩٤٤) ، الترمذي الجنائز (١٠١٥) ، النسائي الجنائز (١٩١٠) ، أبو داود الجنائز (٣١٨١) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٧) ، أحمد (٢٤٠/٢) ، مالك الجنائز (٥٧٤) .

لكن لا يكون الإسراع شديدا - ويكون على حامليها ومشيعيها السكينة ، لا يرفعون أصواتم لا بقراءة ولا غيرها من تليل وذكر ، أو قولهم : (استغفروا له) وما أشبه ذلك لأن هذا بدعة ، وتشبه بأهل الكتاب ، ويحرم خروج النساء مع الجنائز ؛ لحديث أم عطية : ﴿ نهينا عن اتباع الجنائز ﴾ [١] ولم تكن النساء يخرجن مع الجنائز على عهد رسول الله ﷺ فتشييع الجنائز خاص بالرجال .

ويسن أن يعمق القبر ويوسع - لقوله ﷺ ﴿ احفروا وأوسعوا وعمقوا ﴾ قال الترمذي : حسن صحيح - ويسن ستر قبر المرأة عند إنزالها فيه ، لأنا عورة .

ويسن أن يقول من ي ل الميت في القبر : ﴿ بسم الله وعلى ملة رسول الله ﴾ [٢] لقوله ﷺ ﴿ إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ﴾ [٣] (رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي) .

ويوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة - لقوله ﷺ في الكعبة : ﴿ قبلتكم أحياء وأمواتا ﴾ [٤] (رواه أبو داود وغيره) .

ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجرا أو ترابا ، ويدنى من حائط القبر الأمامي ويجعل خلف ظهره ما يسنده من تراب حتى لا ينكب على وجهه أو ينقلب على ظهره ، ثم تسد عليه فتحة اللحد باللبن والطين ، حتى يلتحم ، ثم يهال عليه التراب ولا يزاد عليه من غير ترابه ، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر ويكون مسنما أي محدبا كهيئة السنام لت ل عنه مياه السيول ، ويوضع عليه حصباء ويرش بالماء ليتماسك ترابه ولا يتطاير - والحكمة في

---

(١) البخاري الجنائز (١٢١٩) .

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٤٦) ، أبو داود الجنائز (٣٢١٣) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٠) ، أحمد (٤٠/٢) .

(٣) الترمذي الجنائز (١٠٤٦) ، أبو داود الجنائز (٣٢١٣) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٣) ، أحمد (٤٠/٢) .

(٤) سنن أبي داود كتاب الوصايا (٢٨٧٤) .

رفعه بذا المقدار ليعلم أنه قبر فلا يداس ، ولا بأس بوضع النصائب على طرفيه لبيان حدوده ، وليعرف با ؛ من غير أن يكتب عليها .

ويستحب إذا فرغ من دفنه أن يقف المسلمون على قبره ويدعو له ويستغفروا له فرادى - لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : ﴿ استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ﴾ [(1)] (رواه أبو داود) .

وأما قراءة شيء من القرآن عند القبر فإن هذا بدعة لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا صحابته الكرام ﴿ وكل بدعة ضلالة ﴾ [(2)] ويحرم البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها - لقول جابر : ﴿ نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يعقد عليه وأن يبنى عليه ﴾ [(3)] (رواه مسلم) .

وروى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعا : ﴿ نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ ﴾ [(4)] ولأن هذا من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة ؛ لأن الجهال إذا رأوا البناء والزخرفة على القبر تعلقوا به .

ويحرم إسراج القبور [(5)] ويحرم اتخاذ المساجد عليها أي ببناء المساجد عليها والصلاة عندها أو إليها - وتحرم زيارة النساء للقبور - لقوله ﷺ ﴿ لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ﴾ [(6)] (رواه أهل السنن) .

---

(١) أبو داود الجنائز (٣٢٢١) .

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٧) ، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨) ، ابن ماجه المقدمة (٤٥) ، أحمد (٣١١/٣) ، الدارمي المقدمة (٢٠٦) .

(٣) مسلم الجنائز (٩٧٠) ، الترمذي الجنائز (١٠٥٢) ، النسائي الجنائز (٢٠٢٧) ، أبو داود الجنائز (٣٢٢٥) ، أحمد (٣٣٩/٣) .

(٤) مسلم الجنائز (٩٧٠) ، الترمذي الجنائز (١٠٥٢) ، النسائي الجنائز (٢٠٢٨) ، أبو داود الجنائز (٣٢٢٥) ، أحمد (٣٣٩/٣) .

(٥) أي إضاءتها بالأنوار الكهربائية وغيرها .

(٦) الترمذي الجنائز (١٠٥٦) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٦) ، أحمد (٣٣٧/٢) .

وفي الصحيح : ﴿ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ [(١)] .

ولأن تعظيم القبور بالبناء عليها ونحوه هو أصل شرك العالم .

وتحرم إهانة القبور بالمشي عليها ووطئها بالنعال والجلوس عليها وجعلها مجمعا للقمامات أو إرسال المياه عليها - لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا : ﴿ لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر ﴾ [(٢)] .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : من تدبر نهيه عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه والوطء عليه علم أن النهي إنما كان احتراما لسكانها أن يوطأ بالنعال على رؤوسهم .

---

(١) البخاري الجنائز (١٣٢٤) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣١) ، النسائي المساجد (٧٠٣) ، أحمد (١٤٦/٦) ، الدارمي الصلاة (١٤٠٣) .

(٢) مسلم الجنائز (٩٧١) ، النسائي الجنائز (٢٠٤٤) ، أبو داود الجنائز (٣٢٢٨) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٦) ، أحمد (٣٨٩/٢) .

التعزية

وتسن تعزية المصاب بالميت وحثه على الصبر والدعاء للميت . لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمر وابن حزم مرفوعا : ﴿ ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ﴾ (١) ووردت بمعناه أحاديث . ولفظ التعزية أن يقول : (٢) ولا ينبغي الجلوس للعزاء والإعلان عن ذلك كما يفعل بعض الناس اليوم . ويستحب أن يعد لأهل الميت طعاما يبعثه إليهم . لقوله ﷺ ﴿ اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ﴾ (٣) (رواه أحمد والترمذي وحسنه) .

أما ما يفعله بعض الناس اليوم من أن أهل الميت يهيئون مكانا لاجتماع الناس عندهم ويصنعون الطعام ويستأجرون المقرئين لتلاوة القرآن ويتحملون في ذلك تكاليف مالية فهذا من المآتم المحرمة المبتدعة - لما روى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله قال : ﴿ كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة ﴾ (٤) وإسناده ثقات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : جمع أهل المصيبة الناس على طعامهم ليقرءوا ويهدوا له ليس معروفا عند السلف . وقد كرهه طوائف من أهل العلم من غير وجه . انتهى .

وقال الطرطوشي : فأما المآتم فممنوعة بإجماع العلماء - والمأتم هو الاجتماع على المصيبة . وهو بدعة منكرة لم ينقل فيه شيء . وكذا ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة فهو طامة . وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه أو من لم يأذن حرم فعله وحرم الأكل منه ، انتهى .

(١) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠١) .
(٢) أعظم الله أجرك . وأحسن عزاءك . وغفر لميتك .
(٣) الترمذي الجنائز (٩٩٨) ، أبو داود الجنائز (٣١٣٢) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٠) .
(٤) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٢) .

زيارة القبور

تستحب زيارة القبور للرجال خاصة لأجل الاعتبار والاتعاظ ولأجل الدعاء للأموات والاستغفار لهم لقوله ﷺ ﴿ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ﴾ [1] (رواه مسلم والترمذي) .

وزاد : ﴿ فإنها تذكر الآخرة ﴾ [2] ويكون ذلك بدون سفر ، فزيارة القبور تستحب بثلاثة شروط :

١ ـ أن يكون الزائر من الرجال لا النساء - لأن النبي ﷺ ﴿ لعن زوارات القبور ﴾ [3] .

٢ ـ أن تكون بدون سفر لقوله ﷺ ﴿ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾ [4] .

٣ ـ أن يكون القصد منها الاعتبار والاتعاظ والدعاء للأموات ، فإن كان القصد منها التبرك بالقبور والأضرحة وطلب قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الموتى فهذه زيارة بدعية شركية - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : زيارة القبور على نوعين : شرعية وبدعية - فالشرعية المقصود با السلام على الميت والدعاء له : كما يقصد بالصلاة على جنازته من غير شد رحل ، والبدعية : أن يكون قصد الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت . وهذا شرك أكبر . أو يقصد الدعاء عند قبره أو الدعاء به . وهذا بدعة منكرة ووسيلة إلى الشرك وليس من سنة النبي ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها . انتهى .

والله تعالى أعلم - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

---

(١) مسلم الأضاحي (١٩٧٧) ، النسائي الأشربة (٥٦٥٢) ، أبو داود الأشربة (٣٦٩٨) ، أحمد (٣٥٠/٥) .

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٥٤) .

(٣) الترمذي الجنائز (١٠٥٦) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٦) ، أحمد (٣٣٧/٢) .

(٤) البخاري الجمعة (١١٣٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠) .

قائمة المصادر والمراجع

ملحوظة : (رتبت هذه القائمة على حسب أسبقية ذكرها في الكتاب) .

ـ القرآن الكريم

ـ الصحاح للجوهري ، بتحقيق الأستاذ عبد الغفور عطار

ـ المحصول للرازي ، بتحقيق الدكتور طه العلواني

ـ روضة الناظر لابن قدامة

ـ صحيح مسلم

ـ سنن الترمذي

ـ المستدرك للحاكم

ـ صحيح البخاري

ـ أعلام الموقعين لابن القيم ، بتحقيق محي الدين عبد الحميد

- المقنع لابن قدامة

ـ إرشاد الفحول للصنعاني

ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية

ـ الكشاف على الإقناع

ـ القضاء في الإسلام لإبراهيم عوض

ـ القضاء في الإسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس

ـ شرح الزاد مع حاشية العنقري

ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع

ـ الاختيارات الفقهية لابن تيمية

ـ تفسير السعدي

ـ الإفصاح لابن هبيرة

- تفسير الشنقيطي
- موطأ مالك
- صحيح ابن خزيمة
- مختار الصحاح
- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير
- أحكام القرآن لابن العربي
- تاريخ محمد عبده
- مجلة المنار
- تفسير المنار
- تفسير آيات الأحكام لابن العربي
- مجلة الجامعة الإسلامية
- مجلة الأزهر
- تذيب الأسماء واللغات للنووي
- المغني مع الشرح الكبير
- في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب
- مسند الإمام أحمد
- سنن ابن ماجه
- سنن الدارقطني
- نيل الأوطار للشوكاني
- صحيح ابن خزيمة
- صحيح ابن حبان
- الموع للنووي
- سنن أبي داود

- مختصر المنذري لسنن أبي داود
- المغني لابن قدامة
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد
- تفسير القرطبي
- تفسير ابن جرير الطبري
- فتح القدير للشوكاني
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام
- بدائع الصنائع للكاساني
- حاشية ابن عابدين
- الشرح الكبير للدردير
- الشرح الصغير
- أحكام أهل الذمة
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
- القاموس المحيط
- الروض الندي شرح كافي المبتدي
- بلوغ المرام مع حاشية الدهلوي
- مغني المحتاج مطبعة مصطفى الحلبي
- الربا والمعاملات في الإسلام
- أضواء البيان للشنقيطي
- سنن البيهقي
- إغاثة اللهفان لابن القيم
- كشف القناع عن متن الإقناع
- الكشاف للزمخشري

- الزواجر لابن حجر
- الروضة الندية في الرد على من أجاز المعاملات الربوية للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
- الكافي لابن عبد البر
- تذيب الأسماء واللغات
- المعاملات المصرفية وموقف الإسلام منها للشيخ سعود بن دريب
- المطلع على أبواب المقنع
- سنن النسائي
- مجلة البحوث الإسلامية
- الفتاوى السعدية
- سبل السلام للصنعاني
- حاشية ابن عابدين
- الإنصاف
- التفسير القيم لابن القيم
- زاد المعاد لابن القيم
- فيض القدير
- مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم
- الإيضاح والتبيين للشيخ حمود التويجري

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

الفهرس